وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة افريقيـا العالمية
عمادة الدراسـات العلياوالبحث العلمي والنشر
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون

الجرائم البيئية في التشريع السوداني ودورها في حماية البيئة دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
ابتسام عادل إبراهيم العبيد

اشراف الدكتور
محمد الفاتح الجزولي

1443هـ - 2022م
الخرطوم - السودان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ (12) ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (11-12)

الحديث

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إِنْ قَامَتْ الساعة وفي يد أَحَدِكُمُ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)

أخرجه مسلم

إهداء

الى من حملتني وهنا على وهن امي سهيرابراهيم عوض

الى من تنحني هامتي له خجلا" ابي عادل ابراهيم العبيد

الى من تحلم بالوفاء والعطاء زوجي أ .مرتضى زين العابدين عبد الحليم

الى من كانت معي على طريق النجاح ابنتي سعاد مرتضى زين العابدين

شكر وتقدير

اشكر الله تعالى القدير ان يسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير فله عظيم الشكر.

واتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور محمد الفاتح الجزولي على تفضله بالاشراف على هذه الدراسة وبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول الى تحقيق الافضل في هذا العمل .

كما اتقدم بالشكر الخالص الى اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل .

والى كل الاساتذة الذين غرفنا من علمهم وتشرفت بالدراسة على ايديهم خلال فترة دراستي بكلية القانون .هذا ولا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر الى اسرة / مكتبة الهيئة القضائية

واسرة مكتبة الدراسات العليا جامعة النيلين

واسرة مكتبة كلية الشريعة والقانون جامعة أفريقيا العالمية .

واتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل .

المستخلص

تعتبر الجريمة البيئية جريمة متميزة عن الجرائم الأخرى وهذا التميز سبب أزمة حقيقية للتشريعات البيئية نتيجة عدم إستيعاب القوالب التقليدية للتجريم لمطلبات هذه الجريمة وخصوصا فيما يتعلق بتركيبه هذه الجريمة على مستوى الركن المادي والمعنوي وحتى الشرعي. إلا أن التشريع الجنائي السوداني لم يتخلى عن المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي في مجال البيئة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (لا مسؤلية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قانون حماية البيئة لسنة 2001 قد جانبه الصواب في حماية البيئة وذلك لإعتباره جرائم البيئة مجرد مخالفات لذلك أرجو إستحداث قانون جنائي بيئي يراعي الطبيعة الخاصة لجريمة البيئة وفي هذا الإطار فإن بحثنا هذا يعد مساهمة في الوقوف على معالم ذلك القانون الذي لا يمكنه تحقيق الغاية المرجوة منه إلا بتزليل تلك الصعوبات التي تواجه حماية البيئة في ظل المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي حيث أنه وبرغم من كل التطور الذي عرفته التشريعات البيئية السودانية إلا أنه على مستوى التجريم والعقاب ما زالت الجريمة البيئية تلاقي الكثير من المشكلات على مستويات عدة وهو ما نحاول تحليله في هذا البحث .عالجت الدراسة الموضوع في اربعة فصول خصص الأول منها لإيضاح مفهوم البيئة والتلوث البيئي ثم ناقش الفصل الثاني عناصر البيئة المشمولة بالحماية وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية .وتضمن الفصل الثالث مفهوم جرائم البيئة وبيان خصائصها وأركانها .وتضمن الفصل الرابع الدور الموضوعي والإجرائي للتشريعات البيئية في حماية البيئة. ولتغطية الأبعاد المختلفة للدارسة استخدمت عددا من المناهج العلمية كالمنهج الوثائقي والمنهج الوصفي والتحليلي. توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها ضعف التشريعات البيئية في حماية البيئة وذلك لعدة أسباب أولها كثرة التسريعات البيئية مما أدى الى عدم الإلمام بها وعدم فعاليتها وثانيها ضعف العقوبات الوادرة فيها وثالثها تسميتها لجرائم البيئة بالمخالفات مما يؤدي لعدم الإكتراث بالوسط البيئي وخطورة تلوثه بل أن الأفراد والدولة نفسها لا تجد غضاضة في إرتكاب أنشطة ضارة بالبيئة. وخلصت الدراسة الى عدة توصيات من أهم ما ورد فيها إستحداث قانون جنائي بيئي وتأهيل القضاة في مجال البيئة.

Abstract

Environmental crime is considered a crime distinct from other crimes, and this distinction is the cause of a real crisis for environmental legislation as a result of the failure to comprehend the traditional templates of criminalization for the requirements of this crime, especially with regard to the composition of this crime at the level of the material, moral and even legal pillar. However, the Sudanese criminal legislation did not abandon the established principles of criminal jurisprudence in the field of the environment (no crime and no penalty except with a text) (there is no responsibility except for an illegal act committed with intent or committed negligently) this on the one hand and on the other hand the Environmental Protection Law of 2001 He may be right in protecting the environment, because he considers environmental crimes as mere violations, so I hope to introduce an environmental criminal law that takes into account the special nature of environmental crime. Protecting the environment in light of the traditional concepts of criminal law, as despite all the development of Sudanese environmental legislation, at the level of criminalization and punishment, environmental crime still encounters many problems on several levels, which we try to analyze in this research. The study dealt with the topic in four chapters. The first of them was devoted to clarifying the concept of the environment and environmental pollution. Then the second chapter discussed the elements of the environment covered by protection and the nature of the interest intended to be protected. The third chapter included the concept of environmental crimes and environmental crimes. Its characteristics and pillars. The fourth chapter includes the substantive and procedural role of environmental legislation in protecting the environment. In order to cover the different dimensions of the study, a number of scientific approaches were used, such as the documentary method, the descriptive and analytical method. The study reached several results, the most important of which is the weakness of environmental legislation in protecting the environment for several reasons, the first of which is the large number of environmental legislation, which led to a lack of awareness of it and its ineffectiveness, the second of which is the weakness of the penalties involved in it, and the third being called environmental crimes by violations, which leads to indifference to the environmental environment and the danger of its pollution. Rather, individuals and the state It finds no objection to the perpetration of activities harmful to the environment. The study concluded with several recommendations, the most important of which are the development of an environmental criminal law and the rehabilitation of judges in the field of environment.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	ا
الآية	ب
الحديث	ج
إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
المستخلص	و
Abstract	ز
فهرس الموضوعات	ح
المقدمة	1
اسباب اختيار الموضوع	2
أهمية البحث	2
أهداف البحث	2
مشكلة البحث	2
أسئلة البحث	3
فروض البحث	3
منهج البحث حدود البحث	3
مصطلحات البحث هيكل البحث	4
الدراسات السابقة	6
الفصل الاول:مفهوم البيئة والتلوث البيئي	
المبحث الاول:مفهوم البيئة في القانون الوضعي	16

المطلب الاول :المفهوم اللغوي للبيئة	17
المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للبيئة	19
المطلب الثالث : المفهوم القانوني للبيئة	22
المبحث الثاني : مفهوم البيئة في التشريع الاسلامي	25
المبحث الثالث :مفهوم التلوث في القانون الوضعي	25
مطلب اول: المفهوم اللغوي للتلوث	25
مطلب ثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث	26
مطلب ثالث: المفهوم القانوني للتلوث	28
المبحث الرابع:مفهوم التلوث في التشريع الاسلامي.	32
الفصل الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في	
القانون الوضعي والتشريع الاسلامي وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية	39
المبحث الاول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي	39
المطلب الاول:البيئة الهوائية	40
المطلب الثاني: البيئة المائية	42
المطلب الثالث: البيئة الأرضية	46
المبحث الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في التشريع الإسلامي	49
المطلب الاول: حماية الإسلام للبيئة المائية	51
المطلب الثاني: حماية الاسلام للبيئة الهوائية	51
المطلب الثالث :حماية الاسلام للبيئة الارضية	53
المبحث الثالث: طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون	56

الوضعي والتشريع الإسلامي	
طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الوضعي	55
المبحث الرابع:- طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في التشريع الاسلامي	58
الفصل الثالث:- مفهوم جرائم البيئة وخصائصها واركانها	
مبحث أول : مفهوم جرائم البيئة في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي	59
المطلب الاول:مفهوم جرائم البيئة في القانون الوضعي	68
المطلب الثاني: مفهوم جرائم البيئة في التشريع الاسلامي	69
المبحث الثاني :خصائص جرائم البيئة	70
المبحث الثالث:أركان جريمة البيئة في القانون الوضعي.	82
المطلب الاول:الركن الشرعي في القانون الوضعي.	82
المبحث الرابع :المطلب الاول :الركن الشرعي لجريمة البيئة في التشريع الإسلامي	85
المبحث الثالث :المطلب الثالث :الركن المادي في القانون الوضعي	96
المبحث الرابع :المطلب الخامس :الركن المادي في التشريع الإسلامي	100
االمبحث الثالث :لمطلب الخامس: الركن المعنوي في القانون الوضعي المبحث الرابع :المطلب الثامن :الركن المعنوي في التشريع الاسلامي	122
الفصل الرابع :الدور الموضوعي والاجرائي للتشريعات البيئية في حماية البيئة	
مبحث أول :الدور الموضوعي للتشريعات البيئية في حماية البيئة المطلب الاول :المخالفات في القانون الوضعي المطلب الثاني	136
المخالفات في التشريع الاسلامي	139
المبحث الثاني :العقوبة في جرائم البيئة في القانون الوضعي	140

المبحث الثالث : الدور الاجرائى للتشريعات البيئية في حماية البيئة	148
المطلب الاول :التقادم السقط للدعوى الجنائية	149
المطلب الثاني :وقف الدعوى الجنائية	150
المطلب الثالث :عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة اوالادانة	152
المطلب الرابع :سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام واسقاط العقوبة او الادانة.	153
الخاتمة	155
التوصيات	153
مقترحات لمزيد من الدراسة	159
فهرس الايات القرانية	160
فهرس الاحاديث	162
فهرس الاعلام	164
قائمة المراجع	165

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .موضوع البيئة من الموضوعات المهمة حيث ان البيئة هي الوسط الذي يحيط بنا كمخلوقات كرمها الله وتضم كل الكائنات الحية من نباتات وحيوانات متباينة الخصائص استمدتها من عوامل بيئية اخرى مثل المناخ والتربة وانواع الصخور وصورها التركيبية وملامح سطح الارض التي تبدو ظاهريا كمكونات وعناصر منفصلة عن بعضها البعض ولكنها في واقع الامر كل متكامل في حركة مستمرة ،ذاتية او تكاملية او تكافلية مع بعضها البعض بحيث تعطي شكلا" نظاميا" دقيقا" لايختل وفقا" لقوانين الطبيعة . الا بفعل الانسان الذي يعتبر المتهم عن كل اختلالات البيئة، الامرالذي يدعو لوضع حد لاعتداءاته على البيئة عن طريق اصدار قانون جنائى بيئي يحدد الافعال التي تمثل اعتداء على البيئة باعتبارها مجنى عليها وهي مصلحة جديرة بالحماية .

أسباب إختيار الموضوع:

1. الرغبة في التعرف على كل ما يتعلق بالبيئة.
2. التعرف على دور الجريمة وتطبيقاتها في الحد من الأضرار البيئية.
3. قلة البحوث القانونية في مجال البيئة.

أهمية البحث:

1. وضع جرائم البيئة في مكانة سامية تمكنها من القيام بدورها في حماية البيئة.
2. الإرتقاء بدور الجريمة البيئية و إمكانية تطبيقها لحماية البيئة.
3. البناء القانوني للجريمة البيئية يعتبر وسيلة لازمة لحماية البيئة.

أهداف البحث :

1. الوقوف على الواقع البيئي تشريعيا فهو في أمس الحاجة إلى أن يعزز بقدر من الحماية الجنائية بواسطة التجريم والعقاب بإعتبارها أقوى درجات الحماية القانونية وأكثرها فعالية نظرا لما تتسم به الجزاءات الجنائية من شدة وصرامة.
2. لفت إنتباه المعنيين من سلطات مختصة بتعديل القوانين أو إضافة قوانين جديدة تكون أكثر فعالية في حماية البيئة.

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث جوهريا في الكشف عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به التشريعات المتعلقة بالبيئة في حمايتها وصونها والمحافظة عليها حيث أن المشرع السوداني البيئي أعتبر جرائم البيئة مجرد مخالفات مما يجعل البيئة عرضة للفتك بها وإهمالها ويضعف دور الجريمة البيئية في حماية البيئة.

أسئلة البحث:

هل وفق المشرع السوداني في وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

هل القوانين الجنائية قادرة على حماية البيئة؟

لماذا أعتبر المشرع السوداني جرائم البيئة مخالفات؟

هل عقوبة الغرامة رادعة لجرائم البيئة؟

هل جرائم البيئة لا تستحق جرائم الإعدام؟

فروض البحث:

1. هل تعدد القوانين البيئية طريقة محمودة تناسب طبيعة البيئة المتشبعة.
2. هل تبنى سياسة الخطر في جرائم البيئة يحد من الأضرار الناجمة عن جريمة تلوث البيئة.
3. هل يجوز فتح الدعوى الجنائية في جرائم البيئة بعد مضي مدة التقادم.
4. هل يجوز العود للمحاكمة بعد البراءة او الادانة في جرائم البيئة.

منهج البحث:

من أجل تحقيق الغرض من الدراسة والوصول للنتائج والتوصيات المرجوة اتبعت عدة مناهج.

أ/ المنهج الوصفي وسوف يستخدم لوصف الجريمة البيئية من جوانبها المختلفة وأركانها المادي الذي يشكل السلوك والمعنوي الذي من الممكن أن يشكل القصد الجنائي إن وجد.

ب/ المنهج الوثائقي فموضوع البيئة متعدد الجوانب بسبب الأنشطة التي تقع على البيئة ما أدى الى وجود الكثير من التشريعات والقوانين المشتتة فهما لهذا المعنى وثائق رسمية.

ج/ المنهج التحليلي حاولت من خلاله تحليل النصوص التشريعية في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي لتقييم ما بها من حماية للبيئة .

د/ المنهج المقارن فعلى أساس المنهج المقارن تم تناول عدد من التشريعات البيئية مقارنة مع الفقه الإسلامي.

مصطلحات البحث:

البيئة، جرائم البيئة، جريمة عابرة للحدود، جريمة مصطنعة ، ضرر طويل الأمد واسع الإنتشار ، شرعية التجريم.

هيكل البحث:

الفصل ألاول :البيئة والتلوث البيئي.

المبحث ألاول :مفهوم البيئة في القانون الوضعي

المبحث الثاني:مفهوم البيئة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث :مفهوم التلوث في القانون الوضعي

المبحث الرابع مفهوم التلوث في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي .

المبحث الاول :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي

المبحث الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في التشريع الاسلامي.

المبحث الثالث : طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الوضعي

المبحث الرابع :طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث: مفهوم جرائم البيئة وخصائصها واركانها .

المبحث أول: مفهوم جرائم البيئة في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي

المبحث الثاني :خصائص جرائم البيئة.

المبحث الثالث :أركان جريمة البيئة في القانون الوضعي

المبحث الرابع :اركان جريمة البيئة في التشريع الاسلامي .

الفصل الرابع: الدور الموضوعي والإجرائي للتشريعات البيئية في حماية البيئة.

المبحث ألاول :الدور الموضوعي للتشريعات البيئية في حماية البيئة.

المبحث الثاني :االعقوبة في جرائم البيئة في القانون الوضعي

المبحث الثالث :لدور الإجرائي للتشريعات البيئية في حماية البيئة.

حدود البحث

تقتصر على دراسة احكام وبنود التشريعات البيئية السودانية والقانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الاجراءت الجنائية لسنة 1991م مقارنة مع احكام التشريعات الاسلامية المتعلقة بالبيئة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الحمايــة الجنائيــة للبيئــة فــي التشــريعات الســودانية والإتفاقيــات والمواثيــق الدوليــة للباحثــة سـلمى عبـاس أحمـد رسـالة ماجسـتير قـدمت لكليـة القـانون جامعـة النيلـين لنيـل درجـة الماجسـتير فـي القـوانين واجيـزت عـام 2006 . وتقـع الدراسـة فـي 300 صـفحة وقسـمت الباحثـة الدراسـة الـى خمسـة فصـول كـل فصـل قسـم مـن ثلاثـة الـى اربعـة مباحـث ورجعـت الـى 200 مـن المصادر والمراجع ومعظمها اصيل .

تـم تقسـيم هـذه الدراسـة الـى خمسـة فصـول تضـمن الفصـل الأول تحديـد مفهوم وطبيعة الجريمة البيئية والتلوث البيئي ويتضمن ثلاثة مباحث.

الفصـل الثـاني يتضـمن أربعـة مباحـث تناولـت فيـه الباحثـة عناصـر الجريمـة البيئية والمسؤلية الجنائية في جرائم البيئة .

الفصـل الثالـث تضـمن السياسـة العقابيـة فـي جـرائم البيئـة ومـدى ملائمتهـا للضرر البيئي ويتضمن ثلاث مباحث .

الفصـل الرابـع الجهـود الدوليـة الجنائيـة فـي مجـال حمايـة البيئـة ويتضـمن ثلاث مباحث.

الفصـل الخـامس والأخيـر تضـمن ضـمانات إنقـاذ الحمايـة التشـريعية الجنائية للبيئة ويتضمن ثلاث مباحث.

اتفـق معهـا فـي تنـاول مفهـوم البيئـة والتلـوث البيئـي وعناصـر البيئـة المشـمولة بالحمايـة وطبيعـة المصـلحة المقصـودة بالحمايـة ومفهـوم جـرائم البيئة وخصائصها واركانها .

واختلف معها في تناولها المسؤلية الجنائية والجهود الدولية الجنائية في حماية البيئة.

كذلك تناولت دراستها بصورة أساسية موضوع الحماية الجنائية للبيئة من خلال تناول وتحليل نصوص القوانين السودانية مقارنة مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المحاكم ودراستي خصصت لدور الجريمة البيئية في حماية البيئة في القوانين السودانية مقارنة مع الشريعة الاسلامية . وأوضحت دراستها أن تعدد قوانين البيئة في السودان طريقة محمودة تتناسب مع طبيعة البيئة المعقدة وان يعزر المتهم بجهله بقانون البيئة لكثرة قوانين البيئة وعدم علمه بها غير أنني أرى ان تعدد القوانين البيئية يودي لعدم معرفتها وبالتالي لعدم فعاليتها وان لا يعزر الجاني بجهله بقانون البيئة حتى لا يتخذ الجهل زريعة للإفلات من العقاب.

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات ومن اهم النتائج صعوبة اثبات جرائم البيئة وان العقوبات في قانون حماية البيئة لم ترقي الى المستوى المطلوب .

ومن اهم التوصيات تزويد محكمة البيئة في السودان باجهزة حديثة لقياس درجات التلوث وغيرها من التقنيات العلمية الحديثة المساعدة في العملية الاثباتية في جرائم البيئة مع تدريب القضاة والكوادر المساعدة في عمليةاثبات الجرائم البيئية ،بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة ،حتى يتثنى لتلك المحاكم الانتقال من نظرة المخالفات التقليدية البسيطة الى نظرة الانتهاكات الجسيمة لقوانين البيئة مع التنفيذ الصارم لاحكامها

وسمو هذه الدراسة على سائر الدراسات كسمو الدستور على سائر القوانين فهي مرجعا مهما للبحث في مجال البيئة في القانون السوداني

والـدولي ووجـدت فيهـا مـايثير اهتمـامي مـن الموضـوعات التـي احتجـت اليهـا في بحثي .

الدراسة الثانية:

التشـريعات الدوليـة البيئيـة واثرهـا علـى القـوانين السـودانية لحمايـة البيئـة للباحثـة ليلـى احمـد محمـد المهـدي اطروحـة مقدمـة لكليـة القـانون بجامعـة شـندي لنيـل درجـة الـدكتوراة فـي القـانون العـام واجيـزت عـام 1436هـ الموافـق 2015م وتقـع الدراسـة فـي 344صـفحة وقسـمت الباحثـة الدراسـة الـى ثلاثـة ابـواب شـمل كـل بـاب ثلاثـة فصـول ورجعـت الـى 137 مـن المصـادر والمراجـع ومعظمهـا اصيل.

تضـمن البـاب الاول مفهـوم البيئـة فـي القـانون والدسـتور والتلـوث البيئـى مقسـم الـى ثلاثـة فصـول .الفصـل الاول تنـاول ماهيـة البيئـة .القصـل الثـاني تضـمن الاطـار الدسـتوري والاسـتراتيجي للقـانون البيئـي الشـامل .تضـمن الفصـل الثالـث التلـوث البيئـي .تضـمن البـاب الثـاني الاطـار القـانوني الـدولي وتغيـر المنـاخ لحمابـة البيئـة قسـم الـى ثلاثـة فصـول تضـمن الفصـل الاول ماهيـة القـانون الـدولي .الفصـل الثـاني تضـمن الاتفاقيـات الدوليـة لحمايـة البيئـة وموقـف السـودان بشـأن عضـويتها .الفصـل الثالـث تضـمن تغيـر المنـاخ فـي العـالم وعلاقتـه بالاحتبـاس الحـراري والكـوارث البيئيـة .تضـمن البـاب الثالـث حمايـة البيئـة فـي القـوانين السـودانية والدوليـة والجهـود والاسـتراتيجيات قسـم الـى ثلاثـة فصـول . تضـمن الفصـل الاول حمايـة البيئـة فـي السـودان .تضـمن الفصـل الثـاني حمايـة البيئـة ومـوارد الميـاه فـي الفـوانين العربيـة والاجنبيـة. تضـمن الفصـل الثالـث اثـر التشـريعات والجهـود والاسـتراتيجيات الدوليـة وانعكاسـها علـي التشريعات الوطنية .

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات من اهم النتائج .تفعيل تطبيق القوانين البيئية .وان البيئة التشريعية والمؤسسية لحماية البيئة في السودان لاتوجد لها تشريعات كافية للحد من التلوث ومن اهم التوصيات الاهتمام بنشر القوانين البيئية وشرحها على اوسع نطاق .والاهتمام بالقضاء المتخصص في دعاوى البيئة .

اتفق مع الدراسة في تناول مفهوم البيئة والتلوث البيئي وحماية البيئة في القوانين السودانية .واختلف مع الدراسة في انها خصصت لدراسة التشريعات الدولية والوطنية المعنية بامر البيئة عموما والمرحلة التي وصلت اليها التشريعات الوطنية في حماية البيئة .ودراستي خصصت في الدور الذي ينبغي ان تقوم به الجريمة البيئية في حماية البيئة مقارنة مع التشريع الاسلامي .

افادتني هذه الدراسة في الوقوف على التجربة الوطنية في مجال البيئة وكانت عون لي في ذلك .

الدراسة الثالثة:

الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للباحث نور الدين حمشه والتي قدمها لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة الحاج لخضر –باتنة – لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون واجيزت في عام 1427هـ الموافق 2006م وتقع الدراسة في 250 صفحة وقسم الباحث الدراسة الى ثلاثة فصول شمل كل فصل مبحثين ورجع الى 160 من المصادر والمراجع معظمها اصيل .

وتبنى الباحث نظام الفصول حيث تضمن الفصل الاول مفهوم البيئة والتلوث البيئي ونطاق حماية البيئة وقسمه الباحث الى مبحثين المبحث الاول تضمن البيئة بوجه عام والمبحث الثاني تضمن نطاق حماية البيئة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي .الفصل الثاني تضمن اركان الجريمة البيئية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي مقسم الى مبحثين . تضمن المبحث الاول الركن المادي للجريمة البيئية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي .المبحث الثاني الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي .الفصل الثالث تضمن المسؤلية الجنائية والجزاء الجنائي مقسم الى مبحثين .المبحث الاول المسؤلية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي .المبحث الثاني تضمن العقاب الجنائي للمساس بالبيئة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي .

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات ومن اهم النتائج ضعف العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 1983م والتي لاتتناسب مع حجم الخطر على البيئة . ضعف الحماية الجنائية المكفولة للبيئة لان المشرع الجزائري كيف مختلف الجرائم الواقعة على البيئة جنح ومخالفات .

اتفق مع الدراسة في تناول مفهوم البيئة والتلوث البيئي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي وكذلك في تناول الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي .

واختلف مع الدراسة في انها تقارن بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي وانا اقارن بين القانون السوداني والفقه الاسلامي ولم تتضمن الدراسة

الــركن الشــرعي للجريمــة البيئيــة الا انــي اوردتــة فــي دراســتي وتضــمنت الدراسة المسؤلية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية ولم اتطرق لها .

واستفدت مـن هـذه الدراسـة فـي معرفـة كيفيـة المقارنـة مـن الناحيـة الشـرعية للبيئـة والناحيـة الجنائيـة .ومعرفـة المراجـع المتخصصـة فـي البيئـة والجنايـات في الفقه الاسلامي .

الدراسة الرابعة :

الجريمــة البيئيــة وســبل مكافحتهــا فــي التشــريع الجزائــري للباحــث فيصــل بوخالفــة والتــي اجراهــا فــي كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية بجامعــة باتنــة لنيـل درجـة الـدكتوراة تخصـص علـم الاجـرام وعلـم العقـاب واجيـزت عـام 1438هـ الموافـق 2017م وتقـع الدراسـة فـي 283 صـفحة وقسـم الباحـث الدراسـة الـى بـابين شـمل كـل بـاب فصـلين ورجـع الـى 200 مـن المصـادر والمراجع معظمها اصيل .

وتبنـى الباحـث نظـام الابـواب بحيـث قسـم الدراسـة الـى بـابين تضـمن البـاب الاول النظريــة العامــة للجريمــة البيئيــة . تضــمن الفصــل الاول النظــام القـانوني للجريمـة البيئيـة .الفصـل الثـاني تضـمن احكـام المسـؤلية الجزائيـة فــي الجــرائم البيئيــة .البــاب الثــاني تضــمن المواجهــة التشــريعية للجريمــة البيئيــة . تضــمن الفصــل الاول الحمايــة الجنائيــة للبيئــة الفصــل الثــاني تضمن الحماية الغير جنائية للبيئة.

توصـلت الدراسـة الـي عـدد مـن النتـائج والتوصـيات .مـن اهـم النتـائج تواجـد النصـوص التشـريعية بصـورة متفرقـة سـاهم الـى حـد كبيـر فـي زيـادة عنـاء كـل مـن القاضـي والمتقاضـي .بسـاطة بعـض العقوبـات المرصـودة لجـرائم تعـد اثارهـا المسـتقبلية جسـيمة . ومـن اهـم التوصـيات توسـيع نطـاق التجـريم

البيئـــى فضـــلا عـــن اشـــراك جميـــع الاطيـــاف فـــي صـــياغة مختلـــف قواعـــد التشريع البيئي .

اتفـق مـــع الدراســـة فـــي تنـــاول مفهـــوم الجريمـــة البيئيـــة وخصائصـــها واركانهـــا المادي والمعنوي .

واختلـف مـــع الدراســـة فـــي انهـــا خصصـــت لدراســـة حالـــة الجزائـــر وخصصـــت دراســـتي فـــي التشـــريع الســـوداني فضـــلا عـــن تضـــمن الدراســـة المســـؤلية الجنائية والمسؤلية المدنية العقدية والتقصيرية .

اســـتفدت مـــن الدراســـة ان القيمـــة النفعيـــة للعقوبـــات الجنائيـــة اوالاداريـــة ســـتتهاوى ان لـــم تفعـــل الحمايـــة المدنيـــة بتعـــويض المضـــرور او اعـــادة الحـــال علـــى ماكـــان عليـــه ومـــن خـــلال هـــذه الدراســـة تبـــين لـــي ان الحمايـــة المدنيـــة للبيئـــة لاتقـــل اهميـــة عـــن الحمايـــة الجنائيـــة للبيئـــة وهـــذه مـــاتميزت بـــه الدراســـة عن سابقاتها .

الدراسة الخامسة :

الحمايـــة الجنائيـــة للبيئـــة للباحـــث بشـــير محمـــد امـــين والتـــي اجراهـــا فـــي كليـــة الحقـــوق بجامعـــة الجيلانـــي اليـــابس لنيـــل درجـــة الـــدكتوراة تخصـــص علـــوم قانونيـــة فـــرع قـــانون وصـــحة واجيـــزة عـــام1437هـ الموافـــق 2016م وتقـــع الدراســـة فـــي 319 صـــفحة قســـمها الباحـــث لبـــابين شـــمل كـــل بـــاب فصـــلين ورجـــع 184 مـــن المصـــادر والمراجـــع معظمهـــا اصـــيل تبنـــى الباحـــث نظـــام الابـــواب وقســـم الدراســـة الـــي بـــابين تضـــمن البـــاب الاول طبيعـــة واركـــان جريمـــة التلـــوث .قســـمه الـــي فصـــلين تضـــمن الفصـــل الاول الطبيعـــة القانونيـــة لجريمـــة التلـــوث البيئـــي والاســـاس القـــانوني لجريمـــة التلـــوث وتعريـــف جـــرائم البيئـــة وخصـــائص جـــرائم البيئـــة ونطـــاق الحمايـــة الجنائيـــة للبيئـــة .تضـــمن الفصـــل الثـــاني اركـــان الجريمـــة البيئيـــة المـــادي والمعنـــوي والشـــرعي .تضـــمن البـــاب الثـــاني المســـئولية والعقـــاب فـــي الجريمـــة البيئيـــة .الفصـــل الاول تضـــمن المســـئولية الجنائيـــة عـــن ارتكـــاب

الجـرائم البيئيــة للشــحص الطبيعــي والشــحص المعنــوي .تضــمن الفصــل الثــاني الاحكـام العقابيـة فـي جـرائم البيئـة ومعاينـة الجـرائم البيئيـة والتحـرى وجمـع الادلـة عن الجرائم البيئية والتدابير المقررة لحماية البيئية .

وتوصـلت الدراسـة الـي عـدد مـن النتـائج والتوصـيات مـن اهـم النتـائج اصـبح مـن الضــروري تــدخل القــانون الجنــائي بتجريمــه للافعــال الايجابيــة والســلبية التــي تلحــق الضــرر بالبيئيــة وتصــديه بقواعــده الملزمــة وتنظيماتــه الفعالــة . قــد يصـعب فـي بعـض الاحـوال تحديـد حجـم الاضـرار الملحقـة بالبيئيـة بدقـة علميـة وفــي الجانــب الاجرائــي تبــين اغفــال القــوانين البيئيــة بوضــع القواعــد الاجرائيــة المناسـبة التــي تــتلائم مــع طبيعــة الجــرائم البيئيــة والتــي تختلــف عــن الجــرائم التقليدية .

ومــن اهــم التوصــيات العمــل علــي زيــادة الــوعي فــي موضــوع حمايــة البيئــة واهميــة دعــم رســم السياســة العقابيــة المناســبة مــع تعــديلها بمــا يمكــن الجريمــة البيئيــة مثــل اعــادة النظــر فــي قواعــد تقــادم الجــرائم البيئيــة وســقوط الــدعوى الجزائية وتجريم الانهاكات الخطيرة المكونة للبيئة .

اتفـق مـع الدراسـة فـي تنـاول مفهـوم البيئـة والتلـوث البيئـي ومفهـوم جـرائم البيئيـة وخصـائص جـرائم البيئـة ونطـاق الحمايـة الجنائيـة واركـان الجريمـة البيئيـة مـن ركـن مـادي ومعنـوي وشـرعي لجـرائم البيئـة .وضـرورة اعـادة النظـر فـي قواعـد التقادم المسقط للدعوى في مجال البيئة .

واختلـف مـع الدراسـة فـي ان الدراسـة حصصـت لدراسـة حالـة الجزائـر ودراسـتي خصصــت لحالةالســودان مقارنــة مــع الفقــه الاســلامي وكــذلك تناولــت الدراســة المسـئولية الجنائيـة فـي جـرائم البيئيـة للشـخص الطبيعـي والمعنـوي ولـم تتطـرق لهـا دراسـتي وكـذلك تناولـت الدراسـة المعاينـة فـي الجـرائم البيئيـة والتحـرى وجمـع الادلـة ولـم اتنـاول ذلـك فـي دراسـتي .واسـتفدت مـن الدراسـة فـي كثـرة المعلومـات الـواردة فيهـا عـن البيئيـة فـي القـانون الجزائـري وكانـت عـون لـي فـي مفهـوم جـرائم البيئية وخصائصها فضلاً عن اركان الجريمة البيئية .

إضافة الى بعض الكتب في القانون العام والشريعة الإسلامية التي تناولت موضوع البيئة وأبعادها بشكل عام مثل:

1-رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي دار الشروق ،القاهرة ،الطبعة الاولى 2001

2-المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر للدكتور أحمد حشيش ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2001م.

3-التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبدالقادر عوده.

4-شرح النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 للأستاذ الدكتور ياسين عمر يوسف.

5-نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا للدكتور رمسيس بهنام، منشأة المعارف الاسكندرية 1971م.

الفصل الاول

مفهوم البيئة والتلوث البيئي

المبحث الاول:مفهوم البيئة في القانون الوضعي

المطلب الاول :المفهوم اللغوي للبيئة

بالرجوع إلي معاجم اللغة العربية نجد إنها متفقة في إن البيئة مشتقه من (بوأ) الذي اخذ منه الماضي باء والاسم البيئة وتعني المنزل وللبيئة عده معاني في اللغة.

[باء] الشئ أي رجع إليه ومنه قوله تعالى ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1].

[تبوأ] إصلاح المكان وتهيئته للمبيت.

[المباءة] معطن القوم للإبل حيث تناخ في الموارد وفي الحديث قال له رجل : أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم[2]، ،أي منزلها الذي تاوى إليه والمتبوأ أيضا وفي الحديث أنه قال : في المدينة ههنا المتبوأ[3]..

و[إباءه] منزلا وبواه اياه وبواه له وبواه فيه بمعني هيأه وانزله ومكن له فيه.

والبيئة والباءة بمعني المنزل وقيل منزل القوم حيث يتبواون من قبل واد أو سند جبل[4].

المباءة أي المنزل والمباءة بيت النحل في الجبل والمباءة متبوأ الولد من الرحم والبيئة بالكسر الحالة يقال أنه لحسن البيئة.

يقال حاجة مبيئه بالضم أي شديدة لازمه[1].

([1])سورة ال عمران الاية 112

(2) البخاري (عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، الجزء التاسع ، ص 2265.

([3])**الراوي** : جابر بن سمرة ، **المحدث** : العيني ، نخب الافكار، إسنادان صحيحان ، ص6/140

([4]) العلامه ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب جزء أول دار صادر ص39.

ومن المعاني اللغوية للبيئية.

[الباءة] النكاح وفي الحديث من استطاع منكم الباءة فاليتزوج[2].

[البواء]:السواء وفلان بواء فلان:أي كفؤه.

[البواء] اللزوم وفي الحديث أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي[3]، أي التزم وارجع واقر.

وبناءأ علي ذلك يتضح أن البيئة هي النزول والحلول والاقامة في المكان.

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للبيئة

علي الرغم من أن البيئة لفظ شاع استخدامه في السنوات الاخيرة إلا أن المفهوم الدقيق لها مازال غامضا. لا سيما أنه ليس هنالك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة[4].

بل وصف البعض بأنها نوع من الزئيبق الذي لا يدرك والذي يعتقد المرء بأنه أدركه في الوقت الذي يختفي[5].

أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة :-

هو كلمه تدل علي معاني عديده وفق الجانب العلمي الذي يرتبط به مفهوم البيئة كالبيئة الجغرافية ، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الاقتصادية... [6]

فقد وردت عدة تعاريف إصطلاحية للبيئة منها.

1/ الوسط الاجتماعي الذي يمارس فيه الانسان مختلف أنشطه حياته اليومية ويشمل هذا الاطار الكائنات الحيه كافه من حيوان وانسان فتستمر علاقة الانسان بالبيئة المحيط به من نبات وحيوان وموارد وثروات[1].

([1]) محمد مرتضي الحسين، تاج العروس المجلد الاول منشورات دار مكتبة الحياه بيروت – لبنان .

([2]) عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (١ / ٤٥٦(، ومسلم كتاب »النكاح»: (١/ ٦٣٠)، رقم: (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

([3]) بن حبان، صحيح ابن حبان ، **حديث رقم 932** .

([4]) د/ نادية ضياء شكاره ، علم البيئة والسياسية الدولية، (د.ن) ، (د.ب) ، (د.ت) ، ص13.

([5]) عادل ماهر الالفي – الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعه الجديدة للنشر 2009 ص109 وما بعدها.

([6]) د/ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت 1986 ص 126.

2/ المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربه وكائنات حيه ، ومنشأت أقامها الانسان لإشباع حاجاته.

3/ مجموعة الاحوال الاجتماعية التي تؤثر علي حياة الفرد أو المجموعة.

4/ المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحيه ، الانسان، والحيوان، والنبات والذي يتكون من الماء والهواء والتربه[2].

5/ مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالانسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان وإتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[3].

6/ مجموعة النظم الطبيعية التي تتكون منها الحياة سواء كانت هذه العناصر الطبيعية (كالهواء ، الماء ، والتربة) وما يعيش فيها من إنسان وحيوان ونبات، وتتداخل العناصر الطبيعية لتشكل مجال الانشطة العامة وما أنشأءه الانسان من منشأت إضافة الي ذلك الثقافة والظروف الاجتماعية ، كل هذه الظروف تتداخل مع بعضها وفي المحصلة النهائية تساوي البيئة[4].

7/ الغلاف المحيط بكوكب الارض ومكونات التربة وطبقة الاوزون.

8/ البيئة هي الاوكسجين الذي نتنفسه لنعيش في الارض التي نزرعها للامن الغذائي ،وهي مصدر المياه وأساس الحياة هي المعادن التي نحتاجها للصنع. هي مصدر مواد البناء والعربات والغازات والكيماويات. البيئة هي الموازن بين الانسان والحيوان والنبات.

9/ هي كل شئ يحيط بالانسان.

([1]) د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007، ص21.

([2]) د/ محمد الفاتح الجزولي، المدخل لدراسة تشريعات البيئة ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ،ط1 ، 2018 ، ص4.

([3]) د/ موسي محمد صباح ، المدخل لدراسة قانون البيئة، جامعة النيلين كلية القانون 2018 ص7.

([4])أ د/ بابكر عبد الله الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب الفرقة الثالثة جامعة النيلين كلية القانون سنة 2007م.

10/ الوسط المكاني الذي يعيش فيه الانسان ، بما يضم من عناصر حيه وغير حيه يتأثر بها ويؤثر فيها[1].

11/ المكان الذي تتفاعل فيه الكائنات الحية فتكون في حالة أخذ وعطا ، مما يحفظ توازن الطبيعة[2].

12/مجموعة الظروف والعوامل التي تؤثر في الكائنات الحيه وغير الحيه[3]

13/ الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة علي هذه الكائنات ، وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بيئتها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية علي الحفاظ عليها[4].

المطلب الثالث : المفهوم القانوني للبيئة

البيئة يقصد بها هنا المؤثرات التي تحيط بالفرد والجماعة المادية والادبية سواء كانت تلك المؤثرات طبيعية أم اقليمية أو إجتماعية [5].

وبالرجوع للتشريعات العالمية المتعلقة بموضوع حماية البيئة فهي تنقسم الي قسمين في مفهوم البيئة وعليه سوف اناقش ذلك في فرعين .

الفرع الاول : القسم المضيق لمفهوم البيئة.

في هذا المفهوم ينصرف حصرا الي العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة[1].

([1])د/ محمد الفاتح الجزولي، المدخل لدراسة تشريعات البيئة ،مرجع سابق ص4.

([2])المرجع نفسه.

([3])د/ معاذ علي فضل المولى ، ملامح عامة عن حماية البيئة دراسة مقارنة جامعة النيلين كلية القانون 2019م ص4.

([4])د/ موسي محمد مصباح ، المدخل لدراسة قانون البيئة مرجع سابق ص8.

([5]) أ.د. حاج ادم حسن الطاهر ، احكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية .عتيق للطباعة الخرطوم 2017م الطبعة الثانية ص12

الفرع الثاني: القسم الموسع لمفهوم البيئة.

إن البيئة في هذا المفهوم لا يجب حصرها فقط في مظاهر الطبيعة بل يجب أن تشمل أيضا ما أنجزه الانسان.

وأهتمت التشريعات العربية بوجوب ايجاد تعريف معين للبيئة وغاية ذلك التعريف هو تحديد معالم الجريمة البيئية لإجل التمكن من توفير الحماية القانونية المطلوبة والمرجوة للبيئة ومن اهم تلك التشريعات.

1/ المشرع السوداني:-

البيئة يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الاساسية كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان والكائنات، وتشمل ايضا النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخري ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم[2].

البيئة يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيه وغير الحيه وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد ماء وتربة وتفاعلات أي منها ويقيمه الانسان من منشأت وتشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان[3].

من هذا التعريف يتضح أن المشرع السوداني أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة وحسن فعل المشرع ذلك.

2/ القانون الليبي.

عرف المشرع الليبي في الفقره الاولي من المادة الاولي من قانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة.

([1])د/ عادل ماهر الالفي، لحماية الجنائية البيئة دار الجامعة الجديدة للنشر 2009م ص116.

([2])المادة 3 من قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

([3])المادة 4 من قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م.

البيئة بأنها تعني المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والتربة والغذاء.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الليبي يميل الي الاتجاه المضيق لمفهوم البيئة.

3/ القانون التونسي.

عرف المشرع التونسي البيئة تعريفا واسعا عبر نص المادة الثانية في القانون التونسي (رقم 167 لسنة 1993م) بأنها العالم المادي بما فيه الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والاودية والبحيرات كذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات بصفه عامة كما يشمل التراث العلمي) [1].

4/القانون الكويتي.

وفقا للبند الاول من المادة الاولي من القانون الكويتي رقم 62 لسنة 1980م بشأن حماية البيئة .البيئة تعني المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بالبيئة من هواء وماء وتربة وما يحتوي من مواد صلبة وسائلة أو غازية وإشعاعات والمنشأة الثابتة والمتحركة التي يضار منها الانسان ، يتضح أن المشرع الكويتي يأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة بل أنه أعتبر المنشأة المتحركة التي يقيمها الانسان من عناصر البيئة[2].

([1])د/ ليلي احمد محمد المهدي ، التشريعات الدولية البيئية وأثرها علي القوانين السودانية لحماية الطبعة الاولي 2017م المكتبة الوطنية النشر – السودان ص19.

([2]) د/ ليلي احمد محمد، المرجع السابق .

المبحث الثاني: المطلب الاول : مفهوم البيئة في التشريع الاسلامي .

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لزكر اشتقاقاته في عدة سور من القران الكريم بقول الله تعالي (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا) [1] ، أي إتخذو لهم بيوتا للصلاة والعبادة ،وكذلك يقول تعالي (وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا) [2]. فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة إلا أن أخذ مفهوم البيئة مما سبق ذكره . بأنها الارض وما تتضمنه من مكونات غير حيه متمثلة في مظاهر سطح الارض من جبال وسهول ومعادن و.....الخ ، ومكونات حيه متمثله في الانسان والحيوان والنبات سواء كانت علي اليابسة أو الماء. والبيئة بهذا المفهوم قد وردت في القران الكريم في 199 أية في سور مختلفة[3].

أن علماء المسلمين قد استخدموا كلمة البيئة إستخداما إصطلاحيا في القرن الثاني الهجري إشارة الي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي وكذا أشارة الي المناخ الاجتماعي المحيط به.

وأن البيئة محل الحماية في التشريع الاسلامي هي الوسط الذي يحيط بالانسان في مخلوقات الله وهذا الوسط يشمل البيئة الطبيعية والبيئة البيولوجية والبيئة الانسانية[4].

يتميز مفهوم البيئة في الاسلام بشموليته فهو يعني الارض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الانسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز.

وعرف الدكتور القرضاوي البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويبوء إليه إذا سافر وأغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية .

([1]) سورة يونس الاية 87.

([2]) سورة الاعراف الاية 74.

([3]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، 2020م ص142.

([4]) د/عادل ماهر الالفي، الحماية والجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م ص109 وما بعدها.

كما عرف الدكتور قطب الديسوني البيئة في الاسلام بأنها المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالي حيه وغير حيه وما ينظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في أطار السنن الكونية والنواميس الالهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير[1].

تعامل الاسلام مع البيئة بإعتبارها ملكية عامة يجب المحافظة عليها وعلي مواردها وطيباتها ولا يسيء اليها حتي يستمر الوجود قال الله تعالي (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [2]. فنظرة الاسلام الي البيئة من خلال هذه الاية كان من زاوية بعدها المكاني.

كما أن نظرة الاسلام الي البيئة يشمل البعد الزماني لها ، وهذا من خلال قوله تعالي :(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [3].

كما أن الاسلام نظر الي البيئة كأن من منطلق إنها مسخره للانسان ،فكان من واجب هذا الاخير حسن التعامل والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلا علي الايمان قال تعالي:(قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ) [4].

كما أن نظرة الاسلام الي البيئة كان من منطلق إنها مسخرة بمقادير محدده وصفات معينه بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدره علي توفير سبل الحياة الملائمة للانسان وغيره من الكائنات الحيه الاخري بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها[5]. قال الله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [6].

([1]) د/محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، مرجع سابق ص143.

([2]) سورة الاعراف الاية 85.

([3]) سورة العنكبوت الاية 20.

([4]) سورة يونس الاية 101.

([5]) أ/ نور الدين حمشه ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي مذكرة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر – بتانه الجزائر 2005م–2006م.

([6]) سورة القمر الاية 49.

كما أن نظرة الاسلام الي البيئة علي إنها نظام متوازن يجري في شكل دوره حيويه رسمها الخالق – جل وعلا – بدقه متناهيه.

فتداول الليل والنهار وتداول الفصول بالقدر المطلوب للحياة وتوازن الحراره والبروده فيها بالقدر المطلوب ، وتوزيع عناصر الجو من نتروجين بمقدار 78% واوكسجين بمقدار 21% والغازات الاخري الصغير أن هذه كله محسوب حسابا دقيقا قال الله تعالى (وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ) [1]. بالاضافة الي ذلك حرص الاسلام علي تجميل البيئة فنجد كثير من الايات تتحدث عن الحدائق والبساتين وكيف ان هذه الحدائق تدخل البهجة والسرور الي نفوس الناظرين اليها.قال الله تعالى :"امن خلق السماوات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانبتبا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا شجرها أاله مع الله بل هم قوم يعدلون"[2] وقوله "الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف خبير" وقال الرسول "ص" ان الله جميل يحب الجمال.

([1]) سورة الحجر الاية 29.

([2]) سورة النمل ، الآية 60.

المطلــب الثــاني :مقارنــة مفهــوم البيئــة فــي القــانون الوضــعي والتشريع الاسلامي .

1/ إهمال التعاريف القانونية لجوانب الحفاظ علي البيئة وحمايتها.

2/ تعامـل القـوانين الوضـعيه مـع البيئـة كـأن بإعتبارهـا رصـيد للمـوارد ووسـيله لاشـباع إحتياجـات الافـراد الماديـة فقـط ، دون التعـرض أو التطـرق لاسـاليب التعامل الرشيد معها.

3/ تعامـل التعـاريف الحديثـة مـع البيئـة كـان فـي أطـار مجـرد عـن البعـد الزمـاني فهـي واقـع قـائم دون جـزور تاريخيـة تعكـس سـنتا تسـتلخص للعبـره والعظـة دون تصـور مسـتقبلي ، الـذي يجسـم أثـار التصـرف الرشـيد أو غيـر الرشـيد للتفاعلات الراهنة.

4/ إهمـال التعـاريف الحديثـة البعـد الجمـالي للبيئـة علـي خـلاف مـاهو معـروف في الفكر الاسلامي.(1)

المبحث الثالث : مفهوم التلوث في القانون الوضعي

لـم يسـتعمل التشـريع الاسـلامي لفـظ تلـوث عنـدما تحـدث عـن الاضـرار التـي يلحقهـا بالبيئـة وإنمـا اسـتعمل لفـظ الفسـاد وعلـي الـرغم مـن أن لفـظ الفسـاد أدق مـن لفـظ التلـوث مـن النـاحيتين اللغويـة والعلميـة إلا أن فقهـاء القـانون قـد درجـوا علـي اسـتخدام كلمـة التلـوث عنـد الحـديث عـن الاضـرار التـي تلحـق البيئـة وعناصرها.وعليه سوف اقسم هذه المبحث الى ثلاثة مطالب .

المطلب أالاول:المفهوم اللغوي للتلوثٍ.

ورد فـي لسـان العـرب لـوث : اللـوث الطـي. اللـوث اللـي. اللـوث الشـر.واللوث الجراحات واللوث المطالبات بالاحقاد واللوثة الاسترخاء والبطء.

واللوثة : الحمق والاسترخاء والضعف[1].

([1]) أ.د/ محمد امين يوسف ، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي دار الفكر الجامعي الطبعة الاولي 2019م ص49.

وناقة ذات لوث أي قوة وقيل ناقه ذات لوثة أي كثيرة اللحم والشحم .

تلوث النبات بعضه علي بعض . وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتين والجص بالرمل.

لوث ثيابه بالطين أي لطخها.

ولوث الماء: كدره[1].

التلوث يعني : التلطيخ والخلط والمرس[2].

لوث ثيابه بالطين تلويثاً. لطخها ولوث الماء: كدره[3].

لوث الشئ بالشئ خلطه به ولوث الماء كدره وتلوث ثوبه بالطين تلطخ به،وتلوث الماء والهواء ونحو: خالطته مواد غريبه ضاره[4].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث.

لايوجد – عموما– تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث. وإنما هنالك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعني فيعرف التلوث بأنه.

1–إضافة أو تغير صفة من صفات العناصر الاساسية للبيئة ماء وهواء وتربة مما يجعلها غير صالحة للاستخدام.

2–تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقوله عن طريق الجو أو المياه أو التربة[5].

3–كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الي الاضرار بكفاءة العملية الانتاجية . نتيجة للتأثير السلبي والضار علي سلامة الوظائف المختلفة لكل

([1]) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب المجلد الثالث عشر.دار صادر بيروت الطبعة الرابعة 2005م ص249–250.

([2]) الفيروز ابادي(مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي) ، القاموس المحيط، مكتبة الثوري ، دمشق ، طبعة مصطفي البابي الحلبي فصل اللام باب الثاء ص180.

([3])الرازي(الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت ، 1986م ، ص607

([4]) المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوازة التربية والتعليم مصر ، 1424هـ ، 2003م ، ص567

([5]) د/ معاذ علي فضل المولى ، ملامح عامة عن حماية البيئة جامعة النيلين كلية القانون 2018م ص11.

الكائنات الحية علي الارض ويؤدي الي ضعف كفاءة الموارد البيئية الطبيعية.

4- كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الانظمة البيئية علي إستجابة دون أن يختل اتزانها[1].

5-التغير الذي يحدثه الانسان في المكونات البيئية فيحولها من مكونات مفيدة إلي أخرى ضاره[2].

6-وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أو صحته أو راحته[3].

7-التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر علي التربة والبحر والجو والمياه علي نحو يجعلها شيئاً فشيئاً غير قادره علي أداء دورها[4].

8-إحداث تغير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة .

9-حدوث تغير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي في النظام البيئي مما يؤدي إلي خلل في توازن البيئة[5].

10-إدخال عناصر في الوسط الطبيعي (الهواء- الماء – التربة) بحيث يؤثر ذلك في الوسط الطبيعي سلبياً أما أن يدمر البيئة نهائياً وإما أن يضعف من مردودها .إضافة إلي الاضرار والامراض التي تصيب المجتمع[6].

([1]) أ.د/ محمد أمين يوسف ، المسئولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي دار الفكر الجامعي الطبعة الاولي 2019م ص51.

([2]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة الدار العالمية للنشر والتوزيع 2020م الطبعة الاولي ص118.

([3]) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الحديدة للنشر 2007م ص41.

([4]) د/ موسى محمد مصباح ، المدخل لدراسة قانون البيئة جامعة النيلين كلية القانون 2018م ص21.

([5]) د/ معاذ علي فضل المولي ، ملامح عامة عن حماية البيئة مرجع سابق ص11.

([6]) أ.د/ بابكر الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص . لطلاب الفرقة الثالثة بكالوريس جامعة النيلين كلية القانون سنة2007م.

المطلب الثالث:- المفهوم القانوني للتلوث.

التلوث هو احد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فأننا نحتاج إلي التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث أنه مازال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح . ولذلك فأن المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلي عدة عناصر هي.

1/ حدوث تغير في البيئة أو الوسط الطبيعي . وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

2/ أن يحدث هذا التغير بفعل الانسان ، مثال ذلك إلقاء المخالفات الضاره وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.

3/ حدوث أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغير البيئة اياً كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسيه علي النظم الايكولوجيه إذن العبره بنتيجة التغير الناشئ عن عمل الانسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة وأن يكون هذا التغير ضاراً بالبيئة ومعيار الضرر هو حدوث اذى علي البيئة[1].

يرى جانب من الفقه أنه يجب حماية البيئة حتي ولو كان فعل التلوث لم يؤدي إلي الاضرار بالانسان إو الكائنات الحيه أو غيرها لانه إذا لم يظهر الضرر في الحال فأنه سوف يظهر في المستقبل فالحماية القانونية لا تقوم علي معيار الضرر ولا أحتمال الضرر ولكن تقوم علي أساس معيار التغيير في الوسط الطبيعي نفسه.وهذا هو الصواب في راي الباحثه

وعلي ذلك فلا بد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور ليشمل أنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولجي.

([1]) د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بدون ناشر 2002م ص45.

ومـن التعريفـات العامـة مـن الناحيـة القانونيـة والتـي تحظـي بـالقبول لـدي جانـب كبيـر مـن الفقـه ويـذيع انتشـارها لديـه ذلـك التعريـف الـذي ورد للتلـوث فـي وثـائق منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصـادية وأنـه ((قيـام الانسـان مباشـرة بإضـافة مـواد أو طاقـة الـي البيئـة تترتـب عليـه أثـار ضـاره يمكـن أن تعـرض صـحة الانسـان للخطـر أو تمـس بـالمواد البيلوجيـة أو الـنظم البيئيـة ويعـوق الاسـتخدامات المشروعة للوسط البيئي)).

هنالـك جانـب مـن رجـال القـانون عنـد تعـريفهم للتلـوث يركـزون علـي الفاعـل والقصـد العمـدي أو الخطـأ والنتيجـة الضـارة أو الخطـرة الناشـئة عـن السـلوك المـادي ويـري جانـب مـن الفقـه القـانوني أن التلـوث ((يتحقـق بفعـل الانسـان ونتيجـة تعمـده أو اهمالـه أو عجـزه عـن إقامـة التـوازن بـين الاعمـال اللازمـه لإشباع حاجاته وبين المحافظة علي سلامة البيئة وخلوها من التلوث)).

وذكـر جانـب أخـر أن التلـوث هـو كـل مـا يـنجم عـن الشـخص الطبيعـي او المعنـوي مباشـرة أو غيـر مباشـره مـن نشـاط يـؤدي الـي إلحـاق ضـرر فـي إي عنصـر مـن عناصـر البيئـة فـي الحـال أو فـي الاسـتقبال إذا أدي ذلـك الـي الاخلال بالتوازن البيئي[1] .

وذكـر جانـب اخـر أن التلـوث هـو كـل مـا يـنجم عـن الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي مباشـرة أو غيـر مباشـرة مـن نشـاط يـؤدي الـي الحـاق ضـرر فـي أي عنصـر مـن عناصـر البيئـة فـي الحـال أو فـي الاسـتقبال إذا أدي ذلـك الـي الاخلال بالتوازن البيئي.

أن التلـوث لـدي رجـال القـانون يعـي بالسـلوك المـادي سـواء كـان إيجابيـاً أو سـلبياً الضـرر الناشـئ عنـه عـلاوة علـي علاقـة السـببية بـين السـلوك والضـرر أحيانـاً أو يعنـى بالضـرر فقـط إذا كـان علـي نحـو غيـر عـادي وناشـب عـن الكوارث والظواهر الجغرافية[2].

([1]) د/ داود عبد الرازق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي الاسكندرية (د . ت) ص52.

([2]) د/ داؤد عبد الرازق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ، ص 53

وغنـــي عـــن البيـــان أن الظـــواهر الجغرافيـــة كـــالبراكين والزلـــزال والفيضـــانات والعواصـف وإن أدت الـي إخـتلال فـي تـوازن البيئـة وإلـي أضـرار جسـيمه بهـا إلا أنهـا مـن الصـعب أن تكـون محـلاً لتنظـيم قـانوني يعنـى بحمايـة البيئـة.ومرد ذلـك ان القانون انما يخاطب الانسان بقواعده واحكامه .

مفهوم التلوث في التشريعات السودانية البيئة.

عـرف قـانون حمايـة البيئـة التلـوث فـي المـادة (3) علـي أنـه يقصـد بـه التغيـرات التـي يحـدثها الانسـان فـي البيئـة ومـا ينـتج وعنهـا مـن أثـار للانسـان والكائنـات الحيـــه مـــن الازعـــاج أو الاضـــرار أو الامـــراض أو الوفـــاة بطريقـــة مباشـــرة أو لاغيـــر مباشـــرة أو إفســـاد العناصـــر الاساســـية للبيئـــة أو الإخـــلال بأنظمتهـــا السائدة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء ،الماء،التربة والنباتات[1].

مـن خـلال الـنص يتضـح أن المشـرع ألتـزم بعناصـر المفهـوم القـانوني للتلـوث كمـا أن كلمـة تغيـرات تشـمل كـل مشـاكل البيئـة مـن تلـوث والـذي يحـدث نتيجـة لإضافة جسم مؤذي للبيئة.

وافناء والذي يحدث عند إزالة شئ أساسي للبيئة.

وتدهـدور للبيئـة والـذي يحـدث عنـدما يـتم التحويـل العكسـي لمزايـا شـئ مـا (مـثلاً عناصر التربة).

وعـدم السـلامة وذلـك مـن خـلال التـدخل فيمـا يعـرض الصـحة العامـة للخطـر [2].

وانـا ارى كـان علـى المشـرع إضـافة كلمـة إعتـداء لكـي يفهـم مـن الـنص جريمـة تلويث البيئة .وليس تلويث البيئة كمصطلح علمي.

أما قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم فقد عرف التلوث البيئي :

([1]) قانون حماية البيئة لسنة 2001م المادة (3).

([2]) د/ ليلي احمد محمد المهدي ، التشريعات الدولية البيئية وأثرها علي القوانين السودانية لحماية البيئة المكتبة الوطنية للنشر الطبعة الاولي 2017م ص46.

يقصد به أي تغيرفي عناصر البيئة يؤدي الي الاضرار بها أو يؤثر سلباً علي عناصرها أو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي[1].

في هذا النص لم يشترط المشرع أن يكون التغير بفعل الإنسان وأعتبر التلوث بفعل الطبيعة كارثة وليس تلوث وعرف الكارثة البيئية : يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلي إمكانات تفوق القدرات المحلية.

هذا يعني أن الكارثة تكون بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان اذا ترتب عليه ضرر شديد بالبيئة.ولم يفرد المشرع عقوبة خاصة بالكارثة.

عرف المشرع تلوث المياه بأنه يقصد به إدخال أي مادة في أي مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الانشطة المائية أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها[2].

بفهم من النص أن الحماية قاصره علي مياه الشرب فقط ،وهذه الحماية قاصره فقط علي الإنسان

دون حماية المياه من التلوث في حد ذاتها وهي سياسة بيئية جانبها الصواب وانا ارى ان التعامل مع البيئة بهذه الصورة ليس في مكانه الصحيح .وذلك لأن القانون بصورة عامة ظل يحمي مصالح الاشخاص فقط دون حماية البيئة وتوقع العقوبة في حالة ضرر الشخص نتيجة لعدوان شخص آخر علي البيئة وهنا مكمن الخطأ . وأن السياسة البيئية الحديثة اتجهت لحماية البيئة في حد ذاتها بصوره منفصلة عن أطراف العلاقة.

وعرف المشرع السوداني تلوث الهواء في قانون صحة البيئة لسنة 2009م المادة (3) يقصد به كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي

([1]) قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م المادة(4).

([2]) قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م المادة(4)

يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر علي الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء أو غيرها .وانا ارى المشرع جانبه الصواب

أذان العبرة في التغيير الناشئ من عمل الإنسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة ومن ناحية اخرى القاعدة القانونية تخاطب الانسان وحده .وأكتفي المشرع بتعريف تلوث الهواء ومياه الشرب فقط.

المبحث الرابع : مفهوم التلوث في التشريع الإسلامي

المطلب الاول :مفهوم التلوث في القران الكريم

القران الكريم لم يستعمل لفظ التلوث إنما استعمل لفظاً اقوي دلالة واوضح بياناً استعمل لفظ الفساد والفساد في اللغة فُسوداً بالضم ضد الصلح ومنه قوله تعالي (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) سورة الانبياء الاية (22).

والفساد أخذ المال ظلماً بغير حق [1].

والفساد يعني الاضطراب .الخلل الذي يدخل علي الشئ بفعل ، أوبادخال شئ غريب أو اجنبي عنه علي نحو يفسده أي يضره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته والتي خلق لها.

أن مفهوم الفساد يتسع لكل الاعمال الضاره بالبيئة أو مصادرها تهديرها أو كل ما يؤدي الي احداث خلل والاضطراب فيها بحيث يعني الفساد.

تلوث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبزير والافراط في استخدامها علي نحو يهدد دوامها لصالح الاجيال القادمة [2].

وكذلك يدخل في مفهوم الفساد. الفساد الدنيوي. التلوث البيئي .والفساد الاخروي[3].

([1]) محمد مرتضى الحسين، تاج العروس،الجزء الثامن، تحقيق د/ عبد العزيز مطر ص497.

([2])أ.د/ محمد امين يوسف، المسئولية الجائية عن جرائم التلويث البيئي، مرجع سابق ص75.

([3])أ. ريان ابراهيم فضل المولى، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير 2019م جامعة النيلين كلية القانون.

لـذلك اسـتخدم القـران لفـظ الفسـاد لأنـه اشـمل مـن التلـوث قـال الله تعـالي(ظَهَـرَ ٱلْفَسَـادُ فِـى ٱلْبَـرِّ وَٱلْبَحْـرِ بِمَـا كَسَـبَتْ أَيْـدِى ٱلنَّـاسِ لِيُـذِيقَهُم بَعْـضَ ٱلَّـذِى عَمِلُـواْ لَعَلَّهُـمْ يَرْجِعُـونَ) سـورة الروم الاية (41).ومن خلال الاية نستشف ان للفساد ثلاثة عناصر

العنصـر الأول:- مـن خـلال الايـة نستشـف لزوميـة حـدوث تغيـر بالبيئـة المائيـة أو البريـة ونشـؤ خلـل فـي التـوازن البيئـي الـذي خلقـت عليـه تلـك البيئـات مـن لـدن عزيز حكيم . فقد عبرت الاية الكريمة .

ظهـر الفسـاد فـي البـر والبحـر أي ظهـر التلـوث والخلـل بـالموارد والـنعم التـي بثهـا الله لعبـادة فـي البـر والبحـر فضـعفت بـذلك الارض ولـم تعـد قـادرةعلى الانبـات وتغيـر المـاء وصـار خامـداً اسـنا وتغيـرت خواصـه وأصـبحت الكائنـات البحرية في خطر أكبر[1].

العنصـر الثـاني:- انتسـاب ذلـك التغيـر الـي الانسـان وافعالـه فقـد عبـرت الايـة الكريمـة (بمـا كسـبت أيـدي النـاس) أي أعمـال الإنسـان وافعالـه هـي المسـؤله عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي اصاب البيئة.

وحـرف البـاء يفيـد لـزوم السـبب والصـله بـين مـا اقترفتـه أيـدي النـاس وبمـا لحـق بما بثة الله في الطبيعة من موارد ونعم[2].

العنصـر الثالـث:- إلحـاق أو إحتمـال الضـرر بالبيئـة بفسـادها وتـدهور حالتهـا وجعلهـا غيـر صـالحة وهـو الـذي أكدتـه الآيـة الكريمـة (بعـض الـذي عملـوا) . والمـراد لحـوق المعانـاة والضـرر والاذي الـذي نتبـع وينـتج عـن عمـل الإنسـان ويجعلـه يزوقـه ويتجرعـه فيلحقـه الضـرر والعـذاب بمخالفتـه أمـر الله وخروجـه عن سننه في تعامله مع البيئة.

وهنالـك دعـوه مـن القـران الكـريم بـالرجوع عـن البغـي والفسـاد فـي قولـه تعـالي (لعلهم يرجعون) .

([1])أ/ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، الجزائر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2005-2006 ، ص29 وما بعدها.

([2]) أ/نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ص29

كما استعمل القران لفظ الفساد نحو خمسين موضعاً مشيره الي عدة معاني منها صفات المفسدين ونزعتهم الي الفساد وعد الإصلاح وأن الله لا يحبهم ويلعنهم وأنهم مفسدون ولكن لا يشعرون وأن عاقبتهم السؤ وأنهم لا يتساون مع المصلحين[1].

والإفساد في الأرض يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر وإماتة الأحياء وتلويث الطاهرات وتبديد الطاقات ، واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة وتعطيل المنافع وأدواتها[2] .

كما تشمل الإفساد المعنوي. كمعصية الله تعالي ومخالفة أمره والكفر بنعمة والتمرد علي شريعته . والاعتداء علي حرماته وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

أن فساد البيئة ينافي جوهر الإسلام في أمور عدة منها:-

1/ أن إفساد البيئة والإساءة إليها ينافي ما دعا إليه الإسلام من العدل والإحسان اللذين أمر الله تعالي بهما في القرآن الكريم حيث قال تعالي(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل الآية(90).

2/ أن تخريب البيئة في أرض الله وملكه ينافي مهمة الاستخلاف التي كلف الله تعالي به الإنسان في الارض ، حيث جعله خليفة علي الأرض ليعمل وفق أحكام الله تعالي وشرعه قال الله تعالي (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) سورة الزمر الآية (10).

3/ أن إفساد البيئة ينافي ما أمر الله تعالي به من عمارة الأرض وإصلاحها وما نهاه عنه من إفسادها وتخريبها [3].

المطلب الثاني :مفهوم التلوث في السنه النبوية الشريفة .

([1]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ،مرجع سابق ص55.

([2]) د/ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1، 2001م ، ص68 وما بعدها.

([3]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة مرجع سابق ص 79.

فقد ورد لفظ الضرر والاضرار في عدة مواضع ولم يرد لفظ التلوث

وردت احاديث عديدة تفيد تجريم الاضرار بالبيئة ،ما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار).

روي هذا الحديث بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وفي بعض رواياته جاء فيها (ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه) وفي بعضها (ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره) [1]. أن في هذا الحديث فيه تجريم لجميع أنواع الضرر.

فهذا الحديث يعتبر قانوناً عاماً تقوم عليه فكرة عدم الاضرار بالاخرين في أي صورة من الصور وفي كل الأحوال إلا ما إستثناء بدليله [2].

أن حديث (لا ضرر ولا ضرار) معناه أن تستعمل حقك بحيث لا تضر بالآخرين وهو ما يمكن أن ينعكس في أحكام كثيرة تتعلق بالبيئة[3] وكذلك ما روي عن أبي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالي أنه قال (يا عبادي أني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..).

أصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه وأخذه من غير جهة ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمه فقد ظلمه .

ومن هذا يتضح أن الإضرار بالبيئة ظلم والظلم حرام ومن ثم فلا يجوز فعل إي شئ يؤدي الي الإضرار بالبيئة المائية أو الجوية أو البرية .

---

(1) رواه الترمذي عن أبي هريرة عن أبي بكر الصديق ورواه الترمذي أيضا وأبو نعيم عن أبي بكر بلفظ *ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره* (2/1332) .

([2]) د/ زكي زكي حسين زيدان، الإضرار بالبيئة وأثرها علي الإنسان وكيف عالجها الإسلام دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2004م ص25 وما بعدها.

([3]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة مرجع سابق ص112.

وكـذلك مـا روي عـن أبـن عبـاس قـال : قـال رسـول الله صـلي الله عليـه وسـلم (المسـلمون شـركاء فـي ثـلاث :فـي المـاء والكـلأ والنـار وثمنـه حـرام) [1] . الحـديث بـين أن النـاس شـركاء فـي المـاء والكـلأ والنـار ، فـلا يجـوز فعـل أي شـئ يـؤدي الـي الإضـرار بالمـاء ، سـواء عـن طريـق إلغـاء المخالفـات أو النفايات أو النفط...

ولا يجـوز تلويـث البيئـة بحـرق الكـلأ – وهـو العشـب .لأنـه يـؤدي إلـي تلويـث الهواء . كما لا يجوز منع الانتفاع بالنار لمن أراد أن يستضئ بنورها[2].

المطلب الثالث :الفرع الاول: الاجتهاد الفقهي في مجال البيئة.

قاعـدة الضـرر يـزال أي أن الضـرر ظلـم يجـب منـع حصـوله وإذا حصـل وجـب إزالتـه وضـمانه. وتطبيقهـا فـي المجـال البيئـي . منـع بنـاء فـرن أو حمـام أو كيـر حداد أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران.

يعنـي انـه إذا كـان دخـان الافـران والمعامـل ورائحـة المعاصـر يعتبـر ضـرراً بالغـاً بـالجيران بحيـث لا يتحمـل عـاده وجـب أزالتـه دفعـاً للضـرر الفـاحش قاعـدة الضـرر الأشـد يـزال بالضـرر الأخـف أي يجـب أن يـزال الضـرر الشـديد بضـرر أقـل منـه طالمـا لـيس فـي الإمكـان إزالتـه . وتطبيـق هـذا فـي فـي المجـال البيئـي كاسـتبدال الالات والمصـانع التـي تراعـي اللـوائح والقـوانين فـي تحديـد نسـبة انبعـاث الغـازات والأبخـرة فـي الجـو بالمنشـأت التـي تحتـرم هـذه الإجـراءات متـي كان ما تنتجه الأولي مهم لحاجات الناس وضروراتهم.

وقاعـدة لا ضـرر ولا ضـرار فالضـررهو الحـاق مفسـده بـالغير والضـرار هـو مقابلـة الضـرر بالضـرار وتطبيـق هـذه القاعـدة فـي المجـال البيئـي يعنـي أنـه لا

---

(1) ابو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور *بأبي داود* –202 275هـ 3477)

([2]) د/ زكي زكي حسين، الأضرار البيئية وأثرها علي الإنسان وكيف عالجها الإسلام مرجع سابق ص29

يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر وإذا حصل هذا التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث آخر للبيئة[1].

الفرع الثاني : مقارنة مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

1-القران الكريم قد كسر حاجز الزمن ونبه إلي العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم في التعامل مع موارد وخيرات الكون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في حين أن القانون الوضعي لم ينتبه إلي مسألة التلوث إلا في أواخر القرن العشرين في مؤتمر استكهولم 1972م (قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة).

2-يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي باشأن مصدر الأضرار بالبيئة بحيث يعود ذلك وحده إلي فعل الإنسان علي المستوي الشرعي . بينما قد يرجع ذلك فعل الطبيعة كالزلزال والبراكين والفيضانات والصواعق ..... في القانون الوضعي.

([1]) أ/ نور الدين حمشه، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق.

الفصل الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية

المبحث الاول :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي .

المبحث الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في التشريع الاسلامي .

المبحث الثالث طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الوضعي .

المبحث الرابع طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في التشريع الاسلامي .

المبحث الاول: عناصر االبيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي

تتكون البيئة عموما من عنصرين يتفاعلان معا تاثيرا و تاثرا ،عنصر طبيعي وعنصر صناعي العنصر الطبيعي قوامه كل ما اوجده الله تعالي في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة واستمرارها من ماء وهواء وتربة وهذه العناصر لم تتدخل ارادة الانسان في صنعها بل وجودها سابق لوجود الانسان . وعنصر صناعي قوامه مجموعة الاشياء التي استحدثهاالانسان عبر الزمن من نظم وادوات وإنشاءات ومعدات وخلافه وسخرها للسيطره على مكونات العنصر الطبيعي وتلبية متطلباته[1] وبناء على ذلك يتضح ان عناصر البيئة متعددة ومتنوعه كما انها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن ان نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين ان هذه العنصر تتبه مشرع اخر لاهميته وشمله بالحماية القانونية وهذا مايفسر تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة .فقانون حماية البيئة لسنة 2001 لم يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة بابا مستقلا ،تحدث فيه عن التلوث الذي يصيبه انما شمل كل عناصر البيئة في مادة واحده فقط هي الماده 20من قانون حماية البيئة فضلا عن ذلك اعتبر كل تلوث لهذه العناصر مجرد مخالفة! .وانا ارى ان يصحح الوضع باستحداث قانون جنائي بيئي يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة بابا مستقلا يحدد الافعال التي تعتبر اعتداء على العنصر بطريقه مرنة بحيث تشمل المستجدات وان يتبنى المشرع سياسة تعريض العنصر البيئي للخطر ويتبنى اسس جديدة للمسؤلية الجنائية قائمة على الفعل المشروع اذا عرض البيئة للخطر ويتبنى سياسة

([1]) أ/ ريان ابراهيم فضل المولي بدوي ، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني ، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، 2019 ، ص51

عقابيــة رادعــة ويقســم الجــرائم البيئيــة لجنايــات وجــنح ولا اعنــي بــذلك وضــع جـرائم البيئـة بتلـك الكيفيـة فـي القـانون الجنـائي العـام بـل اصـدار قـانون جنـائي بيئــي خــاص بالبيئــة مثــل قــانون غســل الامــوال وقــانون مكافحــة الارهــاب وقـانون الطفـل فهـى قـوانين جنائيـة خاصـة فضـلا عـن تبنـي مبـدا الحيطـة .علـى العمـوم فيمـا يلـي سـنعرض اهـم عناصـر البيئـة التـي تناولهـا المشـرع فـي معظـم الانظمــة القانونيــة وانزلهــا منزلــة احــدى القــيم الاجتماعيــة التــي هــى جــديره بالحماية القانونية.وعليه سنتناول ذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول:البيئة الهوائية:

"الهـواء" هـو سـر الحيـاة حيـث يعـد اثمـن عنصـر مـن عناصـر البيئـة وقـد كـان يسـمى فـي الحضـارات القديمـة الانسـانية "بـروح الحياة"حيـث لاتسـطيع الكائنـات الحية بمافيها الانسان الاستغناء عنه للحظات معدودة[1]

ويمثـل الهـواء بئيـة الغـلاف الجـوي المحـيط بـالكرة الأرضـية ، ويسـمى علميـاً " بـالغلاف الغـازي لأنـه يتكـون مـن غـازات" تعتبـر مـن مقومـات الحيـاة للكائنـات الحيـة كالغـازات النتـروجين والأوكسـجين ، ولهـذا فـإن أيـة تغيـر يطـرأ علــى المكونــات الطبيعيــة للهــواء الجــوي تــؤدي الــى تــاثيرات ســلبية علــى هــذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[2].

إذن فالمقصـود بـالتلوث الهـوائي كـل تغيـر فـي خصـائص ومواصـفات الهـواء الطبيعـي يترتـب عليـه خطـر علـى صـحة الإنسـان والبيئـة ، سـواء كـان هـذا التلـوث ناتجـاً عـن عوامـل طبيعيـة أو عـن نشـاط إنسـاني ، بمـا فـي ذلـك الضوضـاء كـذلك يقصـد بـالتلوث الهـوائي وجـود بعـض المـواد بتركيـز معـين فـي الجـو بحيـث يمكـن أن تنـتج آثـار غيـر مرغـوب فيهـا علـى الإنسـان وبيئتـه أو

([1])د/ احمد شوشة ، الموسوعة الذهبية فب حمايو البيئة الهوائية من التلوث ، ج 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ،ط 1 ،2010 ،ص 296وما بعدها .

([2]) أ.د/ محمد امين يوسف ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، 2019م ، ص59

هـو عبـارة عـن تركيـز مفـرط للمـواد الغريبـة فـي الهـواء ممـا يـؤثر سـلباً علـى الأفراد أو على رفاهيتهم .

وكـذلك هـو وجـود ملوثـات عديـدة فـي الجـو مثـل الغبـار ، الأبخـرة ، الغـاز الضـباب ورائحـة الـدخان أو تواجـد البخـار بكميـات تغيـر مـن خصائصـه تكون ضارة للإنسان والنبات والحيوان وتتعارض مع تمته بالحياه [1].

أن الهـواء الجـوي اكثـر العناصـر البيئيـة وفـرة واعظمهـا جـودة وانتشـاراً وبالتـالي أكثرهـا عرضـه للتلـوث البيئـي ، كـان لزامـاً علـى المشـرع التـدخل لحمايتـه نـص قـانون حمايـة البيئـة لسـنة 2001م فـي المـادة 20 علـى التلـوث الهوائي :

أ) تلوث الهواء بأحداث اي تغير في مكوناته كماً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو أي من عناصر البيئة .

ب)تلوث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتيريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو الصناعية أو الكيماويات أو المعادن الثقيلة او بالغبار بانواعه أو الأتربة بأنواعها.

ت)التلوث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الإنتشار كالكوليرا والطاعون والجزام وغيرها من الأمراض .

ث)التلوث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء.

ج) التلوث الضوئي بتعريض أي شخص للاضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة .

ح) تلـوث الفضـاء النـاتج عـن العمليـات الفيزيائيـة أو الكيميائيـة أو خلافهـا والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوي للارض أو الفضاء الخارجي .

خ) نشر الكائنات المعدلة وارثياً دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك.

وتلـوث الهـواء قـديم قـدم البشـرية ، وإنتقـل عبـر قـرون متعاقبـة إذ وجـد منـذ عـرف القـدماء النـار وأشـعلوها فـي الإحطـاب ، حيـث تصـاعدت منهـا

([1]) أ. د/ محمد امين يوسف المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى 2019م ،ص 62

جزئيات الكربون المحترق وأعمدة الدخان والغازات الأخرى الملوثة للهواء . وقد تلا استخدام الإنسان للأخشاب التدفئة إستخدامه الفحومات بما حمله ذلك من دخان وغازات متزايده كان لها أثرها على صحته وحياته [1].

وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يشكل أخطاراً جسيمة على الحياة على سطح الأرض ، بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي.

ولعل من أهم مصادر تلوث الهواء الإنبعاث الناتج عن إحتراق الوقود وخاصة البترول ومحطات توليد الكهرباء .

ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً اذ انه المسؤول سنوياً عن مئات الالاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية [2] ، "الكورونا المتحورة أو مكرون".

المطلب الثاني: البيئة المائية

يعتبر الماء من أساسيات الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية حيوانية كانت أم نباتية ، ويستطيع الإنسان أن يعيش عدة اسابيع دون أي طعام ولكنه لا يستطيع أن يستغني عن الماء لأكثر من يوم أو يومين ويقصد بالبيئة المائية : ذلك الوسط الطبيعي للأحياء المائية وكثير من الثروات الطبيعية الأخرى وتضم البيئة البحرية مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعياً أو صناعياً وما تشمل عليه من جميع أوجه الحياه البحرية [3].

([1]) أ.د/محمد امين يوسف ، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ، مرجع سابق ، ص 63

([2]) د/موسى محمد مصباح ، مرجع سابق ، ص 40

([3]) أ.د/ محمد امين يوسف ، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ، مرجع سابق ن ص 60

ويعرف التلوث البحري بأنه وجود بعض المواد والشوائب الغريبة العضوية وغير العضوية والاشعاعية والبيولوجية بكمية قد تشكل خطراً على الصحة[1].

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م لتعرف التلوث البحري هو ادخال الإنسان بطريق مباشر او غير مباشر لمواد او طاقة في البيئة البحرية يكون لها اثار ضارة كالإضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الانسان للمخاطر ، او تعوق الانشطة البحرية بما فيها الصيد أو افساد خواص مياه البحر من وجهة نظر مستخدمية والإقلال من منافعه[2].

أصبحت مياه البحار والمحيطات مستوداعاً للنفايات والغازورات في العالم وذلك يمثل خطورة لاشك فيها بالنسبة لسكان السواحل فضلاً عن شعوب الدول التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها وتحليتها كالمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات.

ولعل اهم من ذلك هو الاثر المدمر لتلوث مياه المحيطات والبحار على الأحياء البحرية رغم أهميتها الكبيرة في حياة الناس . وإذا تركنا الأسماك وغيرها من الحيوانات البحرية جانباً لوضوح أهميتها فان النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى بالبلابكتونات تعد اكثر اهمية رغم عدم معرفة الكثير لها .

فهذه الأحياء الدقيقة التي تتعرض للخطر هي التي تنتج أكثر من 80% من المادة الحية عن طريق عملية التركيب الضوئي وتستهلك في عملية صنع الغذاء في نفس الوقت غاز ثاني اكسيد الكربون الموجود في الماء وتلعب بذلك دوراً بالغ الاهمية في حفظ التوازن الغازي في العالم [3].

([1]) د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجزيرة . الاسكندرية ، 2009م ص139

([2]) المادة الأولى البند (1) فقرة رابعة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982م

([3]) د/ حمدي عطية ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014م ، ص228

ورغم الممارسات الخطيرة للانسان لتحقيق طموحاته في المحيطات والبحار وتاثيرها الخطير على الجنس البشري فان مشكلة التلوث المائي لم تثير اهتمام بشكل جدي الا منذ عقود محددة حيث اصبحت كل دولة تهتم بتامين بيئتها البحرية وامتد هذا الامر الى التعاون فيما بينها في هذا المجال فقد ادركت ان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعتبر مسالة بالغة الاهمية لما لها من تاثير على التنمية والرفاهية لكل شعوب العالم.

وقد أفردت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م في الجزء الثاني منها المادتين (192 ، و 237) لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية الواردة في الاتفاقية

1. الدول ملزمة بموجب الإتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها سواء كانت الدولة ساحلية أو غير ساحلية.
2. ألزمت الدول بإتخاذ جميع ما يلزم لمنع تلوث البيئة البحرية وخفض التلوث والسيطرة عليه.
3. مراقبة جميع الأنشطة التي تجري في الدولة ويتوقع ان تؤدي الى اضرار أو تلوث ببيئة دولة اخرى.
4. عدم نشر التلوث الناشيء عن إحداث أو أنشطة تقع تحت ولاية أو رقابة الدول مصدر النشاط إلى خارج النطاق الذي تمارس فيه حقوق سيادية .
5. كلفت الاتفاقية للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية. تنوع مصادر تلوث البيئة البحرية غير ان يمكن حصرها حسب ما تقدرره اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م في المصادر الآتية:

1) التلوث الناشيء من مصادر في البر ومن بينها تصريف المجاري ونفايات المدن والتجمعات السكانية والمخالفات الصناعية وشحن وتفريغ ونقل البترول وتسربه من ماء التكرير والمستودعات.

2) التلوث الناشيء عن السفن ويندرج تحته كل الممارسات الناتجة عن أنشطة النقل البحري وما ينتج عنها من ملوثات كالملوثات المسربة من الناقلات والسفن أثناء الشحن والتفريغ والتشغيل والتلوث الناتج عن كوارث بحرية من جراء تصادم السفن وهي محملة بالمواد البترولية.

3) التلوث الناشيء عن الإغراق المتمد للمواد السامة والخطرة بقصد التخلص من النفايات والمواد الضارة بإلغائها في البحر سواء من السفن أو إغراق السفن ذاتها لما تحمله من شحنات خطرة.

4) التلوث الكيميائي والفيزيائي ويشمل التفجيرات الذرية في أعماق البحار والمحيطات والقاء النفايات الذرية والاشعاعية وتفريغ المركبات الهيدروكربونية وغيرها.

المشرع السوداني في قانون حماية البيئة لسنة 2001م شمل مصادر المياه بحرية ونهرية وغيرها بالحماية بنص المادة 20 الفقرة (ب) ولم يحدد مصادر التلوث وأنواعه وانا ارى هذه مرونة في النص بحيث تشمل كل أنواع ومصادر التلوث دون تحديد طالما تؤدي إلى تغير ونتيج عنه آثار ضاره.

أما البيئة النهرية هي المصدر الرئيسي للمياه العذبة اللازمة للري والإستغلال الزراعي ويستمد منها الانسان المياه الصالحة للشرب كما تعد مصدرا للثروة السمكية والأحياء المائية الاخرى وتشغيل بعض مصادر الطاقة وتسيير السفن الملاحية[1].

وتعتبر المياه العذبة عصب الحياة لكل الكائنات الحية وبالتالي فهي من العناصر البيئية الهامة والضرورية وتثمل المياه العذبة 3% من الحجم الكلي من الأرض وهذه النسبة رغم ضالتها إلا انها تواجه مشكلات لا حصر لها تمثل في التدهور المضر في نوعيته وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات اللازمة للمياه .

([1]) د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 139 ،

وتؤكد الاحصائيات إن أكثر من مليونين نسمة من سكان العالم يشربون مياه ملوثة بالطفيليات القاتلة ولذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي يمكن ان ترتب على تلويث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للارض وعلى إستمرار الحياة البشرية فيها لذلك في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد إستخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائه [1].

ذكر المشرع السوداني إن الماء يعد جزءاً من الثروة العامة المشتركة حيث نجد المشرع السوداني في المادة 13 من قانون الموارد المائية لسنة 1995م :

1. إن الدولة هي صاحبة الحق في إنسياب المياه وضبطتها والسيطرة عليها واستعمالها وكل ما يتصل بالموارد المائية .
2. يكون للجمهور الحق في استعمال المياه في الإغراض المختلفة وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون وكل قانون زي صلة بذلك .

وعرف القانون الموارد المائية لسنة 1995م الموارد المائية والتي يقصد بها موارد المياه السطحية والجوفية العابرة وغير العابرة ونص على تشكيل المجلس القومي للموارد المائية ولعل من اهم اختصاصات المجلس حماية المياه من التلوث من طريق الصرف الصحي والصناعي والكيمائيات الزراعية وغيرها ومعالجة مياه المصارف وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية والجهات المختصة[2].

المطلب الثالث: البيئة الأرضية

التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي احد المتطلبات الاساسية اللازمة للحياة على الارض تعادل في اهميتها اهمية الهواء والماء

([1]) أ/ريان ابراهيم فضل المولي، مرجع سابق ، ص 55

([2])أ.د/حاج ادم حسن الطاهر ، احكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية ، الطبعة الثانية ، 2017م ، ص 77

بـل انهـا العنصـر الاكثـر حيويـة واسـاس الـدورة العضـوية التـي تجعـل الحيـاة ممكنة [1].

وهـي الطبقـة الهشـة التـي تغطـي صـخور القشـرة الأرضـية بنسـبة 5% فضـلاً عـن المـاء والهـواء وتقسـم التربـة الـى ثـلاث انـواع تربـة طبينيـة ورمليـة وطمية وعادة تكون التربة الزراعية خليطاً من التربتين الطينية والرملية.

والتربـة مـن اهـم مصـادر الثـروة الطبيعيـة المتجـددة وهـي مـن المقومـات الاساسـية لجميـع الكائنـات الحيـة[2]. ولـذلك لابـد مـن العنايـة بهـا والمحافظـة عليها.

والمقصـود بـ البيئـة الارضـية ذلـك المسـطلح الارضـي الـذي يعـيش فيـه الانسان .

وتلـوث البيئـة الأرضـية التـي تشـمل التربـة الزراعيـة والأرضـي المحـيط بالإنسـان يعنـي ادخـال مـواد غريبـة فيهـا مسـببة تغيـراً فـي الخـواص الفيزيائيـة أو الكيميائية أو الحيوية البيولوجية للتربة .

ومصـادر تلـوث البيئـة الأرضـية أو تلـوث التربـة عديـدة ومتنوعـة وإن كانـت النفايـات تعـد مـن أهـم هـذه المصـادر لمـا لهـا مـن تـأثير علـى الصـحة العامـة وعلـى الإقتصـاد الـوطني وتنـتج هـذه المخلفـات عـن الأنشـطة الصـناعية والزراعيـة إضـافة إلـى الزحـف العمرانـي ومـا ينـتج مـن قطـع الأشـجار وإزالـة الغابـات والتلـوث الكيميـائي عنـد اسـتخدام المبيـدات الحشـرية للقضـاء علـى الافات الزراعية دون دراسة او تنظيم.

ويعـد سـقوط الأمطـار الحمضـية وكـذلك تسـرب المـواد الإشـعاعية والنووية مـن أخطـر مـا قـد يصـيب التربـة مـن تلـوث غيـر محـدد النطـاق والاثـار وكذلك التلوث بالنفايات الخطرة والمعادن التثقيلة وغيرها[3].

([1])أ.د/ محمد امين يوسف ، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص54

([2]) أ/ ريان ابراهيم فضل المولي ، مرجع سابق ، ص 57

([3])أ.د/محمد امين يوسف ، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ،مرجع سابق ، ص56

وبناء على ذلك اولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بالمحافظة على التربة وتوازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها.

فعلي سبيل المثال نص قانون حماية البيئة لسنة 2001 في المادة 20 الفقرة (د) تلويث التربة بإضافة مواد او تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة.

لإزالة القطع الجائر للاشجار والتعدى على الغطاء النباتي نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على مبادئ اساسية يجب ان تراعي بقصد حماية البيئة الأرضية ولعل من أهم تلك المبادئ المادة 561 يراعي في منح منافع الأراضي الزراعية:

- المحافظة على كيان المناطق والقرى والأرياف والموارد الطبيعية والبيئية وصحة الحيوان والمراعي الطبيعية.

وكذلك يعتبر نص المادة (562) البند (3)

يعتبر أضراراً شخصياً وظيفياً أو مهنياً السماح دون وجه حق بتدمير البيئة أو الثروات الطبيعية او التقصر في حماية البيئة والثروات الطبيعية .

ونصت المادة 26 من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م على حماية البيئة الارضية (مع مراعاة احكام قوانين البيئة المنظمة لذلك يجب على أي حامل رخصة أو عقد التعدين المحافظة على بيئة المنطقة المشمولة بالرخصة أو عقد التعدين وحمايتها من التلوث والاضرار بالبيئة الناجمة عن مخلفات التعدين بكافة انواعها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

وحدد القانون الجرائم والعقوبات عليها في المادة 32 منه.

وكذلك نصت لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب 2016م جاء في المادة 6 منها وهي خاصة بشروط ممارسة التعدين التقليدي للذهب .

(ط) الالتزام بالمحافظة على البيئة والاثار . ونصت اللائحة في المادة 16
(هـ) مراقبة البيئة والسلامة .
(د) عدم تخزين مخلفات التعدين التقليدي بجوار السكن بمسافة اقل من 25 كيلو
(ح) استخدام وسائل تعبئة امنة لمخلفات التعدين التقليدي .
(ي) القيام بردم الحفر والتخلص من النفايات وكل ما يضر بالبيئة والسلامة عبر الانقضاء من الاعمال محل العقد[1].

المبحث الثاني :عناصر البيئة المشمولة بالحماية في التشريع الإسلامي

الإسلام هو الدين الخاتم الذي أرتضاه الله دستوراً نهائياً للبشرية عامة قد أهتم بموضوع البيئة وذلك بتناول الأحكام والقواعد المتعلقة بحمايتها بمختلف عناصرها ذلك أن نهائية هذه الرسالة وعموميتها صفتان ضمنتا للإسلام شموليته لكل مناحي الحياة مادية ومعنوية وشموليته لكل ما يؤدي إلى السعادة الآخروية وإن البيئة بكل جوانبها تقع ضمن هذه الشمولية.

إن موضوع البيئة يتردد صداه فيما يقترب من مائتي اية في سورة كثيرة يتناول عناصر البيئة المختلفة من ارض وما تتضمنه من مكونات حية وغير حية وما يحيط بها من غلاف غازي وغيره وبحار وما تحتويه من عوالم يصعب ادراك عظمتها وكلها تدل على قدرة الله وعظم صنعه . قال تعالى { صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ } [2].

ووضع الإسلام الاحكام والقواعد لحماية البيئة بعناصرها الثلاثة (الماء والهواء والتراب) من التلوث حفاظاً على حياة الانسان الذي جعله الله مستلخفاً في هذا الكون.وسوف اتناول ذلك في ثلاثة مطالب

مطلب اول: حماية الإسلام للبيئة المائية

([1]) للمزيد انظر : ا.د. حاج آدم حسن الطاهر – أحكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية ، مرجع سابق ، ص85 وما بعدها.

([2]) سورة النمل الآية 88

يعتبر الماء ذو اهمية كبرى وأسرار عظمى فقد جعله الله أساس الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية [1]: فقال الله تعالى { وجعلنا من الماء كل شيء حي }[2].

وهو اساس في حياة كل كائن حي حيث اشارت الدراسات أن نسبة الماء في تكوين الخلية تصل إلى 90% فهو الذي يحمل الغذاء والهواء إلى الجسم وهو في ذات الوقت المخلص لها من النفايات الضارة .

وهو معجزة الله عجز البشر عن الوصول إلى صنعها على الرغم من أنها أساس الحياة في كل شيء ولأهميته أشار القرآن الكريم إلى كثير من القضايا التي تتعلق بالماء والتي لها إرتباط بحياة الإنسان وخلافته في الارض منها :

1. إن نزوله يكون بقدر بحيث يحدث التوازن الذي لا يضر الكائنات الحية فلو زاد لغرقت الارض وإتلفت النباتات وصار مشهد الحياة مضطرباً كما هو الحال في الفيضانات والاعاصير قال تعالى : { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ }[3].
2. تحدى البشر وردعهم عند تجاوز قدرة الله تعالى قال تعالى : { قل أرأيتم ان اصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين } {أفرايتم الماء الذي تشربون أأنتم انزلمتموه من المزن أم نحن المنزلون }[4].
3. عدم الاسراف في الماء قال تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[5]. وهذه الآية هي دستور في حماية الماء في الإسلام[6].

أما في السنة النبوية الشريفة فانها تحفل بكثير من النصوص التي تحمي البيئة المائية من التلوث.

([1]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، مرجع سابق ، ص 99

([2]) سورة الأنبياء الاية 30

([3]) سورة المؤمنون الاية 18

([4]) سورة الواقعة الاية 68

([5]) سورة الاعراف الاية 31

([6]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، مرجع سابق ، ص 99

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي المسلم أن يقضي حاجته بالقرب من المصادر والموارد المائية حفاظاً على المياه ومنع الإنسان من الاستحمام أو الوضوء في الأماكن الملوثة وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) [1].

وشدد النبي صلى الله عليه وسلم في قضية تلويث مصادر المياه فعد تلوث تلك المصادر مجلية للعن كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) [2].

وللحفاظ على ماء الشرب من التلوث قال صلى الله عليه وسلم ((غطوا الاناء واوكئوا السقاء). أي لا تتركوا إناء الماء مكشوفاً حتى لا يتلوث.

ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم في سرف الماء وان كان للوضوء روى ابن ماجة إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن ابي وقاص وهو يتوضأ فقال له لا تسرف فقال : أوفي الماء سرف قال : نعم وإن كنت على نهر جار.

وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه التوجيهات الكريمة على نفسه من الناحية العملية مقدماً للأمة القدوة والأسوة في عدم الإسراف في إستعمال الماء فقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد.

المطلب الثاني: حماية الاسلام للبيئة الهوائية

حماية البيئة الهوائية من الملوثات من منظور إسلامي يعد فرض عين على كل مسلم ومسلمة[3].

ان الهواء من نعم الله تعالى وقد قال الله تعالى : { *وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا* } [1].

([1]) مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري) ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 282

([2])البخاري (عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) ، صحيح البخاري 239

([3]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، مرجع سابق ، ص 32

وتلوث الهواء يعد تبديل لنعمة الله قال المولي { وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[2].

ومن منطق إن التلوث صورة من صور الإفساد والضرر والله تعالى يقول { وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ .}[3].

فالارض بالمفهوم الواسع تشمل (البحار والأنهار والتربة وباطن الأرض والهواء والإنسان والحيوان والنبات) [4].

وقد وقف فقهاء المسلمين القدامي من موضوع تلوث الهواء موقفاً طيباً يدل على وعي كبير بأهمية المحافظة على الهواء من الملوثات المختلفة مثل التلوث بالأدخنة والروائح الكريهة.

حيث عد الفقهاء الدخان بكل أنواعه مضراً فقد جاء في القران الكريم بأنه عذاب أليم وذلك في قوله تعالى { فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ (10) يغشي الناس هذا عذاب أليم (11) } سورة الدخان .

وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وتلوث الهواء بالدخان ضرر للنفس وضرار للغير .

اما تلوث الهواء بالروائح الكريهة فإن هذه الورائح تؤثر في طبيعة مكونات الهواء كما ان اثارها المرضية والصحية في الأحياء تتمثل في ضعف حاسة الشم بل وفقدها وفقا لنوعية وكمية الملوثات ذات الروائح الكريهة [5].

وقد اهتم الإسلام بالنظام القانوني الإسلامي بحماية البيئة الهوائية من التلوث بالروائح الكريهة فعن إبن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم

([1]) سورة النحل الاية 18

([2]) سورة البقرة الاية 211

([3]) سورة الاعراف الاية 56

([4]) د/موسى محمد مصباح ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص 48

([5]) د/ حمدي عطية ، حماية البيئة في النظام القانون والاسلامي ،مرجع سابق ، ص 216

في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا ياتين المساجد) [1].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل ثوماً و بصلاً فليتعزلنا أو لعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) [2].

فإذا كان على آكل الثوم أو البصل أن يشعر عن المسجد كي لا يضايف المصلين برائحه فمه فمن باب أولى عدم السماح للرائحة الكريهة من الانتشار في أجواء المدن وإيزاء سكانها.

وكذلك نهي الاسلام عن إحداث الضوضاء والأصوات المرتفعة في الطريق وحتى في المساجد ولو كان الصوت العالي لتلاوة القرآن.

قال تعالى : { لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً}[3].

وقال تعالى :(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }[4].

وقال تعالى : {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }[5]:

المطلب الثالث :حماية الإسلام للبيئة الارضية

جعل الله تعالى الأرض مقراً وقراراً وفراشاً وبساطاً وسخر الله للإنسان كل شيء قال تعالى { وَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }[6].

([1]) المنزري ، مختصر صحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب كراهة اكل الثوم واتيان المساجد ، الحديث رقم 251 ، ص54

([2]) المرجع نفسه الحديث رقم 252 ص 54

([3]) سورة الإسراء الآية 110

([4]) سورة الحجرات الآية 2

([5]) سورة لقمان الآية 19

([6]) سورة البقرة الآية 29

وأمر الله بعدم الإفساد في الأرض قال تعالى { وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ }[1].

وقال تعالى : { وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }[2].

وقال المولي عز وجل : { وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ }[3].

فهذه الآيات وغيرها تنهي نهياً قطعياً عن الإفساد في الأرض .

أما السنة النبوية الشريفة قد دعت الى حماية البيئة البرية من خلال الدعوة الى الحث على نظافة المكان والطريق وحماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية وذلك من خلال تشجيع إتباعه على النهوض بعملية التشجير ، المتمثلة فالغرس والزراعة وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً فتاكل منه طيرا أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة) [4].

وفي غاية الحث على الزراعة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ان يغرسها فيفعل) [5].

كما ان الاسلام يدعو الى العمل على ادامة الغطاء النباتي وعدم التعدي عليه بالقطع وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قطع سدرة صوب الله راسة في النار) [6].

وهذا في السلم أما في الحرب فإن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم التي اوصي بها جيشه في غزوة مؤتة وهو يتاهب للرحيل (... ولا

---

(1) سورة ال عمران الاية 56

(2) سورة الكهف الآية 77

(3) سورة البقرة الآية 205

(4) ابو داؤد، سنن ابي داود وصححه الألباني بالسلسلة الصحيحة ، حديث رقم 614

(5) مسلم ، الامام أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابودي 204- 261 ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 9

(6)أنس بن مالك ،المحدث:ابن عدي ،المصدر:الكامل في الضعفاء الصفحة أو الرقم7/53 :

تحرقن نخلا ولا تقلعن شجراً) وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي وذلك لأن قطع الأشجار أدى إلى آخطر مشكلة بيئية تواجه الشعوب اليوم الا وهي مشكلة التصحر الذي يؤدي إنهاء خصوبة التربة وتعريتها وتدهور إنتاج المحاصيل وغيرها من الآثار الضارة بالتربة. والأشجار تلعب دوراً كبيراً في المحافظة على التربة وحماية خصوبتها والحيلولة دون انجراف الطبقة الخصبة بالتعرية لذلك ان اردنا حماية البيئة البرية فعلينا اتباع شريعة الاسلام التي تامرنا بان لا نفسد في الارض ولا نهلك الحرث والنسل وان نغرس حتى تقوم الساعة.

وكذلك اهتمت السنة النبوية بنظافة البيئة وكيفية الحفاظ عليها كي نحيا في بيئة سليمة متمثلة في نظافة الثوب والبدن والمكان والطريق وما يهمنا في هذا المقام نظافة المكان والطريق فالنفايات التي يلقيها الانسان في اماكن مكشوفة تتسبب في زيادة وتكاثر الجراثيم الضارة وتستهدف دعوة الاسلام الى نظافة الاماكن للمحافظة على الصحة العامة لأن تراكم القاذورات والأوساخ في الأماكن يعطي الجراثيم والحشرات مجالاً رحباً للتكاثر والنمو فضلاً عن إنبعاث الروائح الكريهة.

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنظافة البيوت الخاصة بالادميين قال الرسول (أن الله طيب يحب الطيب ، جواد يحب الجود كريم يحب الكرم نظيف يحب النظافة) [1] (نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) [2].

كما نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البزاق في المساجد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) [3].

([1]) **الراوي:**سعد بن أبي وقاص ، ابن الجوزي ، **الصفحة والرقم|** 2/712

([2]) سنن ابي داود ، ج1 ، الحديث رقم 127

([3]) المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، الحديث رقم 250 ، ص54

اما عن نظافة الطريق فقد اعتني الاسلام بالحث على نظافة الطريق من كافة الاوساخ والقاذورات والاصل في ذلك ما رواه ابو ذر رضي الله عنه حيث قال : قلت يا نبي الله علمني شيئاً انتفع به قال : (أعزل الأذى عن طريق الناس) [1].

وكذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتقوا اللعانين) فقالوا وما اللعانات يارسول الله ؟ قال الذي يتخلى عن طريق الناس أو في ظلمهم) [2] .

فقد ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رفع كل اذى يضر بالمارة .

ونهي صلى الله عليه وسلم تلويث الطريق بالنجاسات النفايات فجعلها من اسباب اللعن والطرد من من الرحمة .

كما نهي عن رمي الفضلات والجيف على قارعة الطريق أو في الظل [3]

المبحث الثالث: طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الوضعي

بصورة عامة لا تمثل القاعدة القانونية غاية في حد ذاتها ولكنها موجودة لتحقيق غاية بحماية مصلحة من المصالح الحيوية في المجتمع والقانون الجنائي بصفة خاصة غايته من التجريم هي الدفاع المدعم بالقوة عن المصالح التي تستوجب حماية خاصة من نوعها في المجتمع أما تحديد المصلحة المراد حمايتها بواسطة القانون الجنائي فهي مسألة غاية الاهمية لأن ذلك يشكل مصدر التجريم في تحديد عناصر الركن المادي وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة الواجب تطبيقها أو بعبارة آخري تصبح تلك المصلحة

([1])أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد ، **المحدث** : الألباني :صحيح الجامع، **ص** 1052 :أخرجه مسلم)2618(

(2) مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

([3])شرح مسلم " (3/ 164)

المحددة ضابطاً للتجريم. وإذا عرفنا الغاية من التجريم الجنائي دائماً واضحة لا لبس فيها لوضوح المصلحة المحمية بالقانون في الجرائم التقليدية (القتل. الجرح، السرقة) فالأمر يختلف في جريمة البيئة لعدم وضوح المصلحة محل الحماية بشكل قاطع.

هنالك جدل فقهي وتشريعي حول الغاية من التجريم البيئي أهي الإنسان أم البيئة في حد ذاتها إلي اتجاهين.

الاتجاه الأول:-

يري اصحاب هذا الاتجاه بأن الإنسان هو محل الحماية في جرائم البيئة . ويرون أن حماية البيئة تمثل وسيلة غير مباشرة لحماية الإنسان وذلك من خلال تركيز نصوص التجريم البيئي علي حماية صحته وحياته وسلامته وتجريم أي افعال بيئية تؤثر علي أموال أو قيم ضرورية ومفيدة له أو تهدد أمنه وسلامته بطريقة مباشرة من خلال تهديد بيئته فالإنسان هو محور الحماية الجنائية والتي تربط نصوص قوانينها بشكل رئيسي بين التلوث وصحة وسلامة الإنسان بغاية حماية الإنسان كفرد أو جماعة مستندة علي هذا الاساس في تجريمها للتلوث[1].

وأخذ السودان بهذا الاتجاه مثلاً القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الباب التاسع منه الخاص بالجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة الفصل الأول ، الافعال التي تسبب خطراً علي الحياة والأموال المادة 70 تلوث موارد المياه[2]. تلوث البيئة[3]. التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً.

الفصل الثاني : الإزعاج والخمر والميسر.

الفصل الثالث: الأطعمة والأشربة والأدوية.

([1])د/ سلمى عباس احمد ، احماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ص 56.

([2])القانون الجنائي 1991م المادة (71)

([3])القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (73)

بيـع أطعمـة ضـارة بالصـحة[1]. غـش الأطعمـة[2]. غـش الأدويـة [3]. بيـع الميتة[4].

الفصل الرابع القسوة علي الحيوان[5].

وقـانون السـلامة الحيويـة القـومي لسـنة 2010م وقـانون صـحة البيئـة لسـنة 2009م وغيرهـا مـن القـوانين التـي تـربط نصوصـها بشـكل رئيسـي بـين التلـوث وصحة وسلامة الإنسان.

الاتجاه الثاني:-

يـري هـذا الاتجـاه أن البيئـة فـي ذاتهـا محـل الحمايـة الجنائيـة إذ يقـود هـذا الـرأي الاتجـاه الجنـائي الحـديث فـي الـدول الصـناعية الكبـرى ، والتـي تـدعم تشـريعها مفهـوم حمايـة البيئـة فـي ذاتهـا بمعـزل عـن الإنسـان بمختلـف عناصـرها ومـا تحتويـه مـن مـوارد كفايـة مـن التجـريم لانتهاكـات الإنسـان ومـا يرتكبـه مـن أفعـال بمـا يقلـل مـن ادائهـا وقمتهـا الاقتصـادية والاجتماعيـة وتعتبـر حاجـات الإنسـان الاساسـية فـي الـدول التـي تتجـه إلـي حمايـة البيئـة فـي ذاتهـا مشـبعة بهـا نسـبة للإذدهـار والتقـدم الاقتصـادي ومسـتوى المعيشـة المرتفـع والـذي يجعـل الفـرد بهـا يسـعى إلـي الرفاهيـات . لـذلك تـري هـذه الـدول بـأن القـانون الجنـائي تنحصـر مهمتـه فـي حمايـة الأسـس الطبيعيـة للحيـاة مـن اعتـداءات الإنسـان وذلـك لصالح الإنسان نفسه.

فالقـانون السويسـري يعطـي نموذجـاً مثاليـاً لهـذا المفهـوم قـد جـرم فـي القـانون الجنـائي السويسـري الخـاص بحمايـة البيئـة فـي المـادة(37) مـن القـانون الاتحـادي لحمايـة الميـاه أي تشـويه أو افسـاد لنوعيـة المـاء ولا يشـترط أن يكـون

([1]) القانون الجنائي لسنة 1991م.المادة (82)

([2])القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (83).

([3])االقانون لجنائي لسنة 1991م المادة (84).

([4])االقانون لجنائي لسنة 1991م المادة (85).

([5])القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (87).

الماء معد للشرب أو أنه من الممكن أن يستخدمه الإنسان ، بل أنه لم يشترط أن يكون من شأن الفعل تهديد صحة الإنسان أو تعريضه للخطر. فيكفي فقط أن يؤدي الفعل إلي تلوث المياه[1].

المبحث الرابع:طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية في التشريع الاسلامي.

لا خلاف بين العلماء علي أن الشريعة الاسلامية تبني احكامها علي مصالح العباد وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم ولذلك يمكن تعريف المصلحة في الفقه الاسلامي بأنها الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده . حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء . ويحصل من ربط الحكم بجلب مصلحة أو دفع مفسده عن الناس كالمصلحة التي يراها الصحابة في قيام أجهزة الدولة ومقوماتها.

وهذه المصلحة تقسم الى ثلاثة اقسام وهي : هي مصلحة ضرورية ،مصلحة حاجية ومصلحة تحسينية.وعليه سيتم تقسيم هذه المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول القسم الأول : المصالح الضرورية.

أن حماية البيئة والمحافظة عليها يدخل ضمن الضروريات الخمس كلها .

الفرع **الاول : حفظ البيئة من المحافظة علي الدين**

وذلك لأن الجناية علي البيئة ينافي جوهر التدين الحقيقي ، وينافض مهمة الإنسان في الأرض أو يخالف ما أمر الله تعالي به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله[2].

أن الجور علي البيئة والقسوة عليها والأساءة إليها ينافي العدل والاحسان اللذين أمر الله بهما في كتابه (أن الله يأمر بالعدل والاحسان...) [3].

([1])د/ سلمى عباس احمد. الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ص58.

([2]) سورة النحل الآية (90).

([3]) د/ يوسف القرضاوي رعاية البيئة في شريعة الاسلام دار الشروق الطبعة الأولي 2001م ص47.

وهي تنافي مهمة الاستخلاف التي كلف بها الإنسان في الأرض فهذه الأرض ليست أرضه ولا ملكه أنما هي أرض الله تعالي وملكه.

ولا يجوز للإنسان أن ينسي أنه مستخلف في ملك الله وأرض الله ويتصرف كأنه هو السيد المالك الذي لا يسأل عما يفعل.

وهي أيضاً تنافي ما أمر الله به من عمارة الأرض واصلاحها وما نهي عنه من افساد وتخريبها كما قال الله تعالي(وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا) [1].

الفرع الثاني: حفظ البيئة من المحافظة علي النفس

المقصود بالمحافظة علي النفس : المحافظة علي الحياة البشرية وعلي سلامة البشر وصحتهم.

وأن إفساد البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم وكلما استمر تعدي الإنسان علي البيئة أزداد الخطر علي الإنسان وحياته يوماً بعد يوم.

بل قرر القرآن قيمة النفس الإنسانية وقدسية الحياة في الأديان قبل الإسلام وقد قرر في ذلك لأنه من قتل نفساً بغير نفس أو إفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ ..) [2].

ومعني الآية الكريمة .أن من استهان بنفس واحده فكأنما استهان بحياة البشر كلهم إذا لا فرق بين نفس وأخري.

وكما لا يجيز الإسلام قتل الغير نجدة كذلك لا يبيح قتل النفس (الانتحار) بحال من الأحوال ويتوعد من فعل ذلك بالنار والعذاب الشديد يوم القيامة وقد تعالي(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [3].

([1]) د/يوسف القرضاوي ،رعابة البيئة في شريعة الاسلام مرجع سابق ،ص 48

(2)سورة الآعراف ، الاية 56

(3) سورة المائدة الآية (32).

(4) سورة النساء الآية (29).

وهنالك نوع من القتل أو الانتحار البطئ يؤذي فيه الإنسان نفسه بسوء تصرفه وهو لا يشعر كالذي يتناول المسكرات أو المخدرات ونحوها من السموم وقريب منها التدخين الذي أجمع الأطباء علي ضرره بالإنسان وأصابته بكثير من الأمراض القاتلة لمتعاطيه

كذلك استخدام المبيدات والأسمدة علي الأرض الزراعية ويعاني المزارعون أنفسهم من الإصابة بالتسمم نتيجة إساءة استعمال هذه المبيدات ويفيد تقدير لمنظمة الصحة العالمية عام 1972م إلي عدد الذين أصيبوا بالتسمم نتيجة استخدام مبيدات الآفات بلغ نصف مليون شخص لقي آلاف منهم مصرعهم[1].

الفرع الثالث: حفظ البيئة من المحافظة علي النسل.

النسل هم ذرية الإنسان التي يستمر بها بقاء النوع الإنساني في هذه الأرض كما أراد الله سبحانه . فالنسل يعني : جيل المستقبل والجناية علي البيئة تهدد الأجيال المستقبلة بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار التي قد ينجو منها إلي حرما اجيال اليوم ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة للأجيال القادمة فنحن نستنزف الموارد المدخورة التي من حقهم ، لنسرف في استقلالها واستهلاكها ، ونحن نورثهم افات لا يملكون لها دفعاً مما تلوث به البيئة من حولهم ، ونحن نخل بالتوازن الكوني الذي يضر أخلاله بهم[2].

ومن المفاهيم الإسلامية المهمة ، تكافل الأجيال الاسلامية بعضها مع بعض بحيث لا يجوز أن يستأثر جيل بالخير والنعمة علي حساب جيل أو أجيال قادمة ، كما لا يجوز أن يطغي علي حقه أو يستنفد مصادره زرقة فأن هذا من الظلم الذي حرمه الله علي عباده . والله لا يحب

([1]) د/ حمدي عطيه مصطفى عامر حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي 2014م ص43

([2])د/ يوسف القرضاوي رعاية البيئة في شريعة الإسلام مرجع سابق ص49.

الظـالمين1.وقـال الرسـول(ص)(أنـك أن تـزر ورثتـك أغنيـاء خيـر مـن أن تـذرهم عاله يتكففون الناس) [1].

الفرع الرابع: حفظ البيئة من المحافظة علي العقل.

العقل منـاط التكليـف فـي الإسـلام فمـن فقـد العقـل فـلا تكليـف عليـه والقلـم مرفـوع عنه.

وحفـظ البيئـة بمعنـاه العـام – يقضـي المحافظـة علـي الإنسـان بكيانـه كلـه ، الجسـدي والعقلـي والنفسـي ولا معنـي للمحافظـة علـي الإنسـان إذا لـم تحـافظ علي عقله الذي ميزه الله به عن الحيوان.

وبعـض مـا يقـوم بـه الإنسـان المعاصـر اليـوم مـن اوسـاد للبيئـة وتعريضـها وتعـريض نفسـه معهـا للخطـر . وفـي مثلـه يخاطـب القـرآن المكلفـين بقولـه(افـلا يعقلـون) ومـن اجـل ذلـك حـرم الإسـلام الخمـر واوجـب فيهـا عقوبـة زاجـره لأنهـا تزيـل العقـل .وحـرم المخـدرات لـنفس العلـه ، فمـن حفـظ البيئـة أن تحـافظ علـي التفكيـر السـوي فـي الإنسـان الـذي يـوازن بـين اليـوم والغـد وبـين المصـالح والمفاسـد ولا يتعامـل مـع البيئـة تعامـل المخمـور السـكران أو المخـدر التائـه الذي الغي عقله باختياره فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره[2].

الفرع الخامس: حفظ البيئة من المحافظة علي المال.

لـيس المـال هـو الـذهب والفضـة والنقـود كمـا يتـوهم الـبعض بـل المـال أهـم مـن ذلـك وأشـمل . فكـل مـا يتمولـه الإنسـان ويحـرص علـي كسـبه واقتنائـه مـال، فـالأرض مـال، والشـجر مـال، والـزرع مـال، والانعـام مـال، والمـاء مـال، والمرعي مال.

([1])ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ص 244

([2]) د/ يوسف القرضاوي رعاية البيئة في شريعة الإسلام مرجع سابق ص50.

وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ علي المال بكل اجناسه وانواعه و نحافظ علي موارده فلا نتلفها بالسفه ونستنزفها بلا ضروره ولا حاجة ولا تحسن تنبتها ولا صيانتها، فنتعرض للهلاك والضياع .

أن احدي مشكلات البيئة الكبرى في عالمنا اليوم هي استنزاف الموارد وهو ما يهدد البشرية في مستقبلها القريب.

ولهذا كان من المقاصد الشرعية المحافظة علي المال يحث المحافظة علي موارده ونحمي انتاجه ونرشد استهلاكه ونحسن توزيعه وانفاقه [1].

وافساد البيئة اضاعة لمقاصد الشريعة

أذا كانت رعاية البيئة والحفاظ عليها واصلاحها يحقق مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس ،فأن إفساد البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها والاخلال بتوازنها . هو ما نعبر عنه اسلاميا بعبارة (الإفساد في الأرض) قال الله تعالي(ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) [2].

قال الامام المفسر أبي حيان في تفسيره البحر المحيط . هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وادخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض : إفساد النفوس والإنساب والاموال، والعقول والأديان وهي الضروريات الخمس .

ومعني بعد إصلاحها بعد أن أصلح الله خلقها علي الوجه الملائم لمنافع الخلق. ومصالح المكلفين [3].

المطلب الثاني :القسم الثاني:- المصالح الحاجيه.

هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقه بفوت المطلوب فأذا لم ترع دخل علي المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية .

([1]) د/ يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام مرجع سابق ص51.

([2]) سورة الآعراف الآية 56.

([3]) د/ يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام مرجع سابق ص52.

والحكم الشرعي فيها لا يكون لحماية أصل من الأصول الخمسة بل يقصد دفع المشقه أو الحرج أو الاحتياط لهذه الضروريات الخمسة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[1].ومثال ذلك كأباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ..

أن هذا الجانب من المصالح قد لقي حماية من قبل التشريع الإسلامي من ذلك مصلحة الإنسان في الحفاظ علي صحة البيئة . يؤيد هذا ويؤكده قول الرسول صلي الله عليه وسلم:(لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) [2]. ويقول أيضاً(لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) [3].

يدل الحديث أن هنالك أمراض كثيرة تنتج في الماء الراكد الذي سبق التبول فيه مثل البلهارسيا والكوليرا وغيرها.

وقال الرسول صلي الله عليه وسلم (اتقوا الملاعن الثلاث. البراز في الموارد. وقارعة الطريق. والظل).

فالحديث يدل علي أن وجود البراز في الماء يتسبب في تلوثه بالطفيليات والميكروبات والروائح الكريهة وحتي لا يكون البراز بكميات كبيرة كما هو عند تصريف مياه المجاري إلي المسطحات المائية كالبحار والأنهار والبحيرات وغيرها. فأن ذلك يؤدي إلي تلوث المياه واستنزاف الاوكسجين الذائب في مياه هذه المسطحات أثناء عملية التحلل للمواد العضوية

([1]) د/ حمدي عطية عامر ،حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي مرجع سابق ص62.

([2]) الترمزي (محمد عيسي الترمذي ت.279هـ)، سنن الترمذي دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية بباب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد . رقم الحديث 68. البخاري (عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 194هـ-256هـ) صحيح البخاري ، حققه محب الدين الخطيب، دار احياء التراث العربي .باب الطهارة رقم الحديث 291.

([3]) مسلم (الامام أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابودي 204- 261) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء الكتب العالمية، دار الكتب ، بيروت . باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم رقم الحديث95.

الموجـودة فـي ميـاه المجـاري. وهـذا أمـر يـؤثر فـي حيـاة الاسـماك والاحيـاء المائية الآخري في تلك المياه الملوثة[1].

المطلب الثالث :القسم الثالث: المصالح التحسينية.

وهـي الأخـذ بمـا يليـق مـن محاسـن العـادات وتجنـب الأحـوال المدنسـات التـي تأنفهـا العقـول الراجحـات .وبـذلك نجمـع قسـم مكـارم الأخـلاق وهـي جاريـه فـي العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[2].

ومثـل هـذه المصـالح إزالـة النجاسـة والطهـارات كلهـا ، وسـتر العـورة وأخـذ الزينـة وهـذه الأحكـام لا تبلـغ درجـة المصـالح الحاجيـة. ولا يلـزم مـن عـدم تشـريعها حـرج شـديد ولا مشـقة . غيـر أن هـذه الأحكـام تجـري مجـري التحسـين والتـزين. ولا شـك ايضـاً أن جانـب مـن هـذه المصـالح التحسـينية المتعلقـة بالبيئـة مشـمولة بحماية التشريع الإسلامي.

ومـن صـور ذلـك الترغيـب فـي بعـض السـنن كقـول الرسـول صـلي الله عليـه وسـلم(اسـتوكوا فـأن السـواك مطهـره للفـم مرضـاه للـرب... مـا جـاءني جبريـل إلا اوصـاني بالسـواك حتـي خشـيت أن يفـرض علـي وعلـي أمتـي ولـو لا أنـي اخـاف أن أشـق علـي أمتـي لفرضـته لهـم. وأنـي لأسـتاك حتـي لقـد خشـيت أن أحفـي مقادم فمي) [3].

والحـديث يـدل علـي الطهـارة . والطهـارة أنمـا شـرعت للحفـاظ علـي بـدن الإنسـان مـن الاوسـاخ والجـراثيم . والـذي يعتبـر عنصـر مـن عناصـر البيئـة الطبيعيـة فالإنسـان لا يعـيش بمفـرده علـي وجـه الأرض بـل يعـيش مـع غيـره. وثـم فأنـه يتأثر بصوره أو بأخري بصحة وطهارة غيره ممن يعيش معهم[4].

([1]) أ/ نور الدين حمشه ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.رسالة ماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر الجزائر 2005-2006م ص65

([2]) د/ حمدي عطية حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي مربجع سابق ص62.

([3]) أبن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني 207- 275هـ).سنن أبن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .دار احياء التراث العربي/ القاهرة 1395هـ - 1975م. باب السواك رقم الحديث 289.

([4])أ/ نور الدين حمشه ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق ص66.

نخلص من كل ما تقدم أن التشريع الإسلامي يحمي البيئة في حد ذاتها بوجه عام سواء اعتبرت مصلحة ضرورية كحفظ الدين والنفس....

أو إذا اعتبرت مصلحة حاجيه أواذا اعتبرت مصلحة تحسينية كماهو واضح في كثير من نصوص القرآن ونصوص السنة والقواعد الفقهية المستنبطة من الفقهاء.

ولذلك يمكن القول أن التشريع الإسلامي لم يفرط في حماية أي عنصر من عناصر البيئة بوجه عام فهو يحمي البيئة في حد ذاتها واعتبر الانسان هو مصدر الفساد . لذلك فهي حماية اشمل من تلك التي تحمي الإنسان في المقام الأول كجزء من عناصر البيئة وانا ارى حماية البيئة هي حماية لكل العناصر البيئية بمافيها الإنسان ومن يقصد حماية الكل يكون قد شمل الجزء ضمن ذلك والعكس وليس صحيح.

الفصل الثالث: مفهوم جرائم البيئة وخصائصها واركانها

مبحث أول : مفهوم جرائم البيئة في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي

المبحث الثاني : خصائص جرائم البيئة

المبحث الثالث: اركان جريمة البيئة في القانون الوضعي

المبحث الرابع :اركان جريمة البيئة في التشريع الاسلامي

المبحث الاول: المطلب الاول : مفهوم جرائم البيئة في القانون الوضعي.

بصفة عامة عرف المشرع السوداني الجريمة بأنها تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر [1].

كما قسم المشرع السوداني الجرائم إلي جرائم حدود والقصاص والتعازير [2].

كما عرف العقوبة التعزيرية أنها ((أي عقوبة غير الحدود والقصاص)) [3].

وجرائم البيئة تعتبر من جرائم التعازير أي إنها جريمة غير حدية أو جريمة قصاص علي الرغم من أنها قد تتداخل مع جرائم الحدود القصاص.

جريمة تلوث البيئة يقصد بها العدوان الذي يقع علي عناصر البيئة ويرتد أثره علي الإنسان والعناصر الحياتية الاخري (الحيوان والنبات) [4].

يقصد بالجريمة البيئية بشكل عام الضرر البيئي بفعل نشاط الإنسان الذي أدي الي تلوث البيئة وبالتالي يحدث المشاكل البيئية[5].

اوهي كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء علي احد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من اجل الحفاظ علي النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة بها[6].

([1])المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

([2]) أ.د/ محمد الفاتح اسماعيل القانون الجنائي (جرائم الحدود والقصاص والتعازير) التكنولوجيه للنشر والتوزيع الطبعة الاولي 2011م ص3.

([3])المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

([4])أ.د/ بابكر الشيخ ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب الفرقة الثالثة ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، 2007.

([5]) د/ معاذ فضل المولى ،ملامح عامة عن حماية البيئة ،مرجع سابق ص9.

([6]) أ/ سلمى محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر – بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016م ص20

هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة كل مباشر أو غير مباشر يحرم الاخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خاليه من التلوث.حددت الهيئات الدولية ،التي من قبيل مجموعة الثمانية والانتربول والاتحاد الاوربي ومعهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعداله ، الجرائم البيئية هذه :

الاتجار غير القانوني بالانواع البرية المهددة بلانقراض بما يعارض معاهدة التجارة العالمية لاصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض ،تهريب المواد المستنفذة للاوزون بمايعارض بروتوكول مونتريان،القاء النفايات الخطرة والاتجار فيها بما يعارض اتفاقية بازل 1989م بخصوص السيطرة على نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وعلى التخلص منها ،الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ، بمايعارض الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الاقليمية لادارة المسامك ،قطع الاشجار المحظور وما يتصل به من الاتجار في الخشب المسروق بمايخالف القوانين الوطنية (1)

الجدير بالذكر أن الجريمة البيئية وردت في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنها : تلوث الهواء والماء والارض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي[2].

كما أنها تعبر الحدود السياسية منتمية الي مجموعة الجرائم عبر الوطنية والتي تواجه ملاحقتها عدة صعوبات[1].

المطلب الثاني :مفهوم جرائم البيئة في التشريع الاسلامي .

([1]) أ/ زناتي زينب ،خصوصية الجريمة البيئية واليات مكافحتها في الجزائر بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة –2019 –2020م ،ص29

(2) د/ سلمى عباس احمد محمد صالح بشاشة ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات السودانية والأتفاقيات والمواثيق الدولية . رسالة ماجستير – جامعة النيلين كلية القانون 2006م ص50.

بصورة عامة عرف الماروردي الجريمة بانها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيير (1).وعرف الامام ابوزهرة الجريمة بقوله اتيان فعل معاقب على فعله او ترك فعل واجب معاقب على تركه(2) .ان الجريمة في القانون سواء كانت جناية اوجنحة او مخالفة هى جناية في التشريع الاسلامي بمعنى اخر ان الجناية في التشريع الاسلامي تعني الجريمة ايا كانت درجة الفعل من الجسامة

والجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه وفي الاصطلاح اسم لفعل مجرم شرعا سواء وقع الفعل على النفس او مال او غير ذلك .

وجريمة البيئة في التشريع الاسلامي تعني الفساد الذي يتسع لكل الاعمال الضارة بالبيئة وكل مايودي الى احداث خلل والاضطراب فيها وكذلك استنزاف مواردها والتبزير والافراط في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الاجيال القادمة كما ذكرنا سابقا.

المبحث الثاني :خصائص جرائم البيئة

تتفق الجريمة البيئية في جوهرها العام مع المفهوم العام للجريمة بإرتكاب سلوك ايجابي أو سلبي يسبب ضرراً بقيمة محمية بالقانون مما يجعله محل تجريم المشرع بما يستوجب العقاب وعلي الرغم من ذلك لا يمكن أن نضع جريمة البيئة في قالب الجريمة التقليدية للجريمة .

فهي ذات طابع انتشاري تتعدد فيه الاخطار والضحايا لدرجة يصعب معها التجسيد الفعلي للجريمة، حيث يصعب تحديد أثارها لما تتسم به من ضرر آجل وخطر عاجل يجعل الكثير من الافراد يعيشون في بيئات تشكل وسائط خطيره علي حياتهم وسلامتهم دون أن يدركوا أنهم مضرورين.

تميزت جريمة البيئة بمميزات تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى في أنها.

1/ أن جريمة البيئة جريمة مصطنعة (مستحدثة) بمعني أن المشرع ينشئها أنشئاً بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو التي تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام ، وحماية مؤسسات وموارد المجتمع.

هـذه الصـناعة مـن المشـرع يعنـي بأنهـا جريمـة نسـبية تتغيـر وتتبـدل بتغيـر ظـروف المجتمعـات بمعنـي أنهـا يمكـن أن تختلـف مـن مجتمـع الـي آخـر حتـي أدي ذلـك إلـي تعـدد القواعـد القانونيـة التـي تتعامـل مـع البيئـة ، لتشـمل سـلوكيات لـم يكـن يخطـر علـى افـراد المجتمـع بانهـا تشـكل جـرائم ولـم يكـن فـي تصـورهم بـأنهم عرضـه للمسـاءلة ، بـل أن معظـم أفـراد المجتمـع لا يعرفـون علـي وجـه الدقـة الجـرائم والقـوانين التـي تضـم البيئـة وهـي مجـال إلـي إمكانيـة تعطيـل قاعـدة الجهل بالقانون ليس بعذر[1].

وتثيـر جـرائم البيئـة جـدلاً كبيـراً مـن هـذه الناحيـة ((جريمـة مصـطنعة)) . فيـري الـبعض بأنهـا تخـالف المفهـوم التقليـدي للعدالـة الجنائيـة لأقتصـار وظيفـة القاضـي علـي مجـرد التثبـت مـن أدانـة المـتهم ثـم تقريـر العقوبـة الملائمـة وفـق مـا قررتـه النصـوص فـي كـل جريمـة وذلـك لأن تلـك الجريمـة لا تتطلـب الخطـأ . فهي مكتملة الاركان والعقوبة فيها لا يبررها سوى مخالفة نص القانون.

ويصـفها آخـرون بأنهـا جـرائم قانونيـة صـرفه لا تربطهـا أي علاقـة بظـاهر الاجـرام فهـي عبـارة عـن نظـم سياسـية مفروضـة علـي المجتمـع وفـي هـذه مناقضة ايضاً صفة التلقائية في الجرائم.

كمـا أن هـذه الجـرائم القانونيـة لا تعتبـر جـرائم بـل هـي مجـرد رد فعـل مسـبقاً كمـا يتوقعـه المجتمـع مـن انتهـاك بعـض افـراده للـنظم والتـدابير التـي يخطـط بهـا سياستة.

الأأن الطبيعـة المصـطنعة تناسـب جـرائم البيئـة لكونهـا جـرائم مسـتمرة الظهـور ومتجـددة بمـرور الـزمن وتطـور اسـتخدام الإنسـان لعناصـر البيئـة يجعـل الجريمـة البيئيـة لا تقبـل جمـود قالـب الجريمـة الطبيعيـة ، أذا تسـاعد هـذه الطبيعـة المصـطنعة فـي وضـع سياسـات جنائيـة تلائمهـا والتـي تتفـق مـع المضـمون الحقيقـي لتلـك الجـرائم بـالنظر إلـي طبيعتهـا الماديـة والفنيـة فأسـاس أختيـار العقوبـة فـي جريمـة البيئـة كجريمـة مصـطنعة ، يكـون بغـرض الـردع

([1])أ.د/ بابكر عبد الله الشيخ ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق.

العـام لافـراد المجتمـع أذ لا تتـوفر لـدى الافـراد وخصوصـاً فـي الـدول الناميـة ، الشعور باهمية حماية البيئة .

بـل أن المؤسسـات الحكوميـة نفسـها قـد لا تلتـزم بقـوانين البيئـة وتخالفهـا بسـبب ارتباطها بالعملية التنموية [1].

ولعـل ابـرز مثـال لـذلك مشـروع سـد مـروي وذلـك بمخالفتـه نـص الفقـرة(2) مـن المـادة(11) مـن الدسـتور 2/11 لا تنـتهج الدولـة سياسـات أو تتخـذ أو تسـمح بـأي عمـل مـن شـأنه أو يـؤثر تـاثير سـالباً علـي وجـود أي نـوع حيـواني أو صـف نباتي أو علي بيئتهما الطبيعية أو المختارة[2].

حيـث أشـار المعهـد الفـدرالي السويسـري لعلـوم وتكنولوجيـا الميـاة عـن سـد مروي.

1-خـلال فتـرة الصـيف تتشـكل بالضـرورة طبقـات مائيـة فـي بحيـرة السـد والطحالـب الراسـبة سـتعمل علـي انتـاج بيئـة خاليـة مـن الاوكسـجين فـي الميـاه العميقـة القريبـة مـن السـد ممـا يـؤدي الـي تنـاقص البيئـة الصـالحة لمياة الاسماك وتزيد من انبعاثات غاز الميثان وثاني اكسيد الكربون.

2-أن انسـداد مجـرى النهـر سـيؤثر علـي التنـوع الحيـوي فيـه خاصـة الانـواع التـي تهـاجر خـلال دورة حياتهـا بـين المجـرى الرئيسـي والـدوافر الـواردة إليـه تأثير السد علي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

1/ غرف الاراضي الزراعية والمساكن وكثير من الاثار التاريخية.

2/ الحـاق أضـرار اقتصـادية زراعيـة لاكثـر مـن مليـون فـلاح بسـبب شـح الميـاه ستذهب لصالح السد.

3/ تلف قسم كبير من بساتين النخيل وأشجار الفاكهة[3].

([1]) د/سلمي عباس احمد. الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق ، ص 50

([2]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، المادة 11

([3]) الاثر البيئي لسد مروي ، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية علوم الغابات والمراعي ، (د.ن ،)(د.ت) ، ص 6.

وانـا ارى أن محاولـة تكيـف جـرائم البيئـة مـع الجـرائم التقليديـة يجعـل العقـاب دائمـاً غيـر ملائـم وضـعيف ويرسـخ لـدى الافـراد والحكومـات عـدم احتـرام القواعـد البيئيـة.ويرى الـبعض ان للسـد اهميـة اقتصاضـية كبـرى لا تقـارن مـع مايسـببه مـن اضـرار علـى البيئـة الا اننـي ارى ان الفائـدة الاقتصـادية يجـب ان لاتكـون علـى مضـار البيئـة ويجـب اسـتتبدال المشـروعات التنمويـة (السـدود والبتـرول)بالطاقة المتجددة

2/ أنهـا نمـوزج لمـا يعـرف بـالجرائم الماديـة أو المطلقـة أو الجـرائم ذات المسؤلية الصارمة.

فهـي جريمـة لا يشـترط فيهـا القصـد الجنـائي لأن اثبـات القصـد فـي هـذا النـوع مـن الجـرائم يتطلـب مـن وكالـة النيابـة أن تثبـت علـم المـتهم بـالاداة الملوثـة والنتائج والاثار وهذا امر يكاد يكون مستحيلاً من الناحية العملية[1].

والحـق الفقـه حـديثاً جـرائم البيئـة بـالجرائم الاقتصـادية لأنهـا غالبـاً تـنجم عـن ممارسـة الانشـطة الصـناعية والكيمائيـة والزراعيـة دون مراعـاة قيـود ومواصـفات السلامة المقرره بهذه الشأن.

يلاحـظ أن الجريمـة البيئيـة لـم تأخـذ حجمهـا الطبيعـي فـي التطبيـق القضـائي فـي السودان ومثال لذلك قضية إلقاء النفايات في غابة السنط في الخرطوم[2].

المتهمـين فـي تلـك القضـية هـم محليـة الخرطـوم وشـركة الخرطـوم للنظافـة والتـي كانـت تلقـي المخلفـات والنفايـات فـي موقـع غابـة السـنط بالخرطوم.حيـث تقـدم الشـاكي زهيـر محمـد محمـد خيـر والجمعيـة السـودانية لحمايـة البيئـة بشـكوى ضد محلية الخرطوم وشركة الخرطوم للنظافة العامه

والتـي تـتخلص مـن نفايتهـا الصـلبة وتقـوم بحرقهـا هنالـك فضـلاً عـن طرحهـا لتلـك النفايـات فـي هـذا الموقـع السـياحي الـذي يمثـل رئـة تـنفس للعاصـمة وموئـل لمجموعة من الطيور والحيوانات ويمثل منظومة بيئية هامة جداً.....

([1])أ.د /بابكر عبد الله الشيخ ،محاضرات في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق

([2]).د/ سلمى عباس احمد ،الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ، ص51

فالشركة المتهمة كانت تقوم بعملية الالقاء هذه وفقاً لتعليمات محلية الخرطوم حسب ما جاء في اقوال الشاكي علي الرغم من مخالفة ذلك لقانون حماية وترقية البيئة لسنة 1997م

الزمت المحكمة المتهمين بإيقاف رمي النفايات والانقاض في الموقع ووضع الملصقات بتحذير الجمهور والجهات المختلفة من رمي النفايات وشطبت البلاغ.

هذه القضية تمثل عدم تأهيل القضاء في توقيع العقاب علي مرتكبي جرائم البيئة.

فهو كما قال فقيه القانون الجنائي بروفسير بابكر الشيخ رحمة الله في تعبير له عن قضاء مثل ذلك.

لو طلبنا من رسام ليرسم لوحة فنية يعبر فيها عن قضاء متسرع لما وجد نموذج أدل في الدلالة وأصدق في التعبير عن هذا القضاء.

فهناك جريمة اضرارها وقعت بالفعل وأضرار سوف تظهر بعد والقضاء لم يوقع عقوبة على المتهمين بل وشطب البلاغ وكأن شئ لم يكن.ولا يوجد نص يقضي بشطب البلاغ.

3/ أنها جريمة عابرة للأوطان أو الحدود بمعني أن التعدي علي البيئة يقع في ولاية دولة معينة أو في رقابتها لتصل أثارها في دولة آخري [1].

ولعل ابرز مثال لهذه الخاصية في مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الامريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة ترايل الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن . فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم قد ادعت الولايات المتحدة أن الادخنة المتصاعدة من المصنع و المحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد الحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن و المناطق المجاورة

([1]) د/ محمد الفاتح الجزولي، المدخل لدراسة تشريعات البيئة ، مرجع سابق

. وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة وحكمت بتعويضها عن الاضرار التي لحقت بها [1].

4/ الجرائم البيئية ليست حبيسة القانون الجنائي فقط [2]. بل هو يمثل الشريعة العامة وهنالك قوانين خاصة بالبيئة نذكر منها قانون حماية البيئة 2001م . قانون ترقية وحماية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008م . قانون صحة البيئة وقانون السلامة الحيوية.

5/ الجرائم البيئية المنصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي فقد تعتبر من جرائم الارهاب وجرائم غسل الاموال وجرائم المنظمات الاجرامية [3].

6/ هذه الجريمة يتداخل فيها الحق العام والحق الخاص . الحق الخاص الذي يعتدي عليه الاجرام البيئي في حالة وقوع ضرر مباشر علي بعض الافراد ، من جرائم البيئة ومثال ذلك وقوع جريمة تلوث مياه عذبة والتي يقع ضررها مباشرة علي الافراد الذين شربوا تلك المياه الملوثة وهذه تشمل غالب جرائم البيئة التي تنتج عنها ضحايا كثير يحق لأي منهم تحريك الدعوى الجنائية كحق محمي بالقانون كغيره من الحقوق التقليدية.

وقد لا يتحقق الضرر في جرائم البيئة مباشرة علي الافراد بعينهم بالرغم من وقوع فعل التلوث وهنا تكون أمام جريمة خطر تتعلق بالحق العام أو المصلحة الجماعية ويمكن اعتبار البيئة ذاتها ضحية الاجرام البيئي في هذه الحالة ويكون لكل فرد في المجتمع الحق في تحريك الدعوى الجنائية تمثلهم في ذلك النيابة العامة.

وقد تبنى المشرع السوداني هذه الاتجاه في عدد من القوانين نذكر منها قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة (117) واجب

([1]) د/ نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصه المخاطر مجلة افاق علمية المجلد 11 العدد 51 لسنة 2019م ص205 .

([2]) د/ نفيس احمد ،الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصه المخاطر، المرجع السابق ، ص206

([3]) د/ سلمي عباس احمد، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 51

التبليغ عن الجرائم والمساعدة (3/ علي كل شخص أن يبلغ اعجل ما تيسر له اقرب وكيل نيابة أو شرطي أو أداري متي علم بخطر وقوع الجريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم .....او بالسلامة والصحة العامة.....).

وقانون حماية البيئة 2001م المادة (19) واجب الكافة في الابلاغ عن المخاطر(يجب علي كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً الابلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لاحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والامكانات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذه الواجب نحوه.).

هذه من الناحية الجنائية أما من الناحية المدنية تنص الفقرة الثانية من نفس المادة(مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والاجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبه في رفع دعوى مدنية أذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر).

يري البعض من الناحية العملية يصعب الفصل بين المصلحة الفردية والجماعية في جرائم البيئة أذا أن المقصود بالحماية الجنائية هو الانسان سواء كان فرداً أو جماعة حيث تبين أن طبيعة الجريمة البيئية مختلطة وفي أغلب الحالات تقع الجريمة علي البيئة عامة فتسبب ضرراً مباشراً خاصاً علي بعض الافراد[1].

من ناحية آخري يصعب من الناحية العملية حصر جريمة البيئة في أطار الجريمة الفردية الخاصة لعدم تحديد المجني عليه علي وجه الدقة في كثير من الاحيان أما لتاخر ظهور الضرر أو لوقوع تلوث علي احد عناصر البيئة ، وهنا يثور تساؤل علي أي اساس يتم تحديد المجني عليه هل هو الدولة الواقع بإقليمها التلوث أم الاشخاص المضرورين من فعل التلوث، وغير ذلك من الصعوبات التي تجعل منها جريمة مركبة تختلط طبيعتها بين

([1]) د/ سلمي عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 53

الحق الفردي والجماعي عند وقوع ضرر مباشر أو جريمة ذات طابع عام لأن المجتمع جمعية حالئذ ضحيتها إذا لم يظهر الضرر مباشرة . علي أن هنالك فرق بين المجني عليه والمضرور في الجرائم البيئية المختلفة . فإذا أخذنا التلوث الواقع علي أحد عناصر البيئة بإقليم دولة معينة هنا تكون هذه الدولة المجني عليه بالجريمة البيئية . فأذا تسبب هذا التلوث في ضرر مباشر لإفراد يكون هؤلاء الأفراد المضرورين نتيجة لذلك الاعتداء.

وللتفريق بين المجني عليه والمضرور اهميته التي تظهر في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية لبيان صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومدى الاخذ بالرضا الصادر من المضرور . علي أن المسألة تثير لبس في التطبيق القضائي في كون الدولة هي المجني عليه في الجريمة المختلطة يعطيها الحق في التعويض المدني إلي جانب حقها في توقيع العقاب الجنائي علي الجاني.

ولقد حاول جانب من الفقه التدقيق في وصف تلك المسألة له بأن الفكرة الجوهرية لفساد البيئة تتمثل أساساً في الأضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة لذلك فأن الضرر البيئي من الناحية الفنية ليس ضرراً شخصياً وكنتيجة منطقية لذلك فأن التعويض عنه يؤول إلي البيئة ذاتها وينوب عنها في ذلك الشخص الذي يعينة القانون لحمايتها وتكون صفة هذا الشخص الممثل للبيئة التي لا تعتبر شخصاً قانونياً بالمعني الفني[1].

وجدير بالذكر هذه الممثل هو المجلس الأعلى للبيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية بنص المادة (5) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

ولكن ليس من اختصاصات المجلس وسلطاته تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بالبيئة حسب المادة (7) من نفس القانون.

وأرجو أن تكون هذه السلطة (تحريك الدعوى الجنائية البيئية) من صميم اختصاصاتة.*

([1]) د/ سلمي عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 53

وينبغي التمييز بين الضر البيئي وضرر الضرر البيئي والذي يطلق عليه بالخطأ الضر البيئي وهو ضرراً خاصاً.

وقد شرحت قضية باستيابابطاليا 1976م تلك المسألة بشكل واضح حيث جاءت وقائعها بأن أحدي المؤسسات قامت بإلغاء مخلفات صناعية سامة تسمي بالطين الاحمر في عرض البحر الذي يطل علي جزيرة كوستريكا ونتج عن ذلك تلوث بحري كبير في أعالي البحار والمياه الاقليمية للجزيرة مما تسبب في أضرار بالمنطقة مثل عرقلة عمليات الصيد الطبيعية وتلوث المياه وهذه يمثل الضرر البيئي[1].

ثم إنقاص قيمة الممتلكات علي شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي تحصلها المحليات والمحافظات ونقص محصول الصيد ويمثل ذلك ضر الضرر البيئي ويتم إصلاح ذلك وفقاً لقواعد المسئولية المدنية لتعلق الضرر بالحقوق الخاصة.

أما الضرر البيئي فتتم ملاحقته تأسيساً علي قواعد المسئولية المدنية و الجنائية لقيامه علي مبدأ حديث في القانون هو مبدأ عدم جواز إفساد البيئة.

7/ أنها جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب لسنة 2001م تنص علي المادة (12) منه.

كل من يرتكب فعلاً ضرراً جسيماً ويعرض حياة الناس للخطر يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عن الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة.

8/ العائدات من الجريمة البيئية تعتبر عائدات اجرامية أن خفيت وأدخلت في معاملات آخري مشروعة تعتبر جريمة غسل أموال[2].

([1]) أ.د. بابكر الشيخ ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب الفرقة الثالثة ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، 2007

(2) أ.د/ بابكر عبد الله الشيخ. مرجع سابق.

(3) د/ بشير محمد امين ،الحماية الجناية للبيئة اطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة الجيلاني اليابس ،الجزائر 2016م،ص23

ونص علي ذلك قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2003م في المادة (2) (لأغراض هذه القانون تكون الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه أموالاً مغسولة وغير مشروعة) 6000- الاضرار بالبيئة .....

9/ جريمة البيئة جريمة ذات طبيعة مزدوجة بمعني. أنها نموزبج لجريمة الضرر وجريمة الخطر.(3)

يعرف جانب من الفقه الجنائي الخطر بأنه أمكانية تولد الضرر . بمعني هو واقعة تتعلق بالحياة وتضمن أمكان حدوث وتحقيق الضرر، كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه احتمال حدوثه أو استبعاد غيابة أو قرب أمكان حدوثه.

وهنالك جانب آخر يعرف جريمة الخطر بأنها تلك التي يترتب علي السلوك فيها مجرد احتمال العدوان علي الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[1].

ويراد بالخطر الضرر المحتمل وهو الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون ، أما جرائم الضرر هي اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي علي مال أو مصلحة محمية قانوناً.

ولعل أهم ما يميز الجريمتين هي النتيجة فالنتيجة في كل من النوعين لها صورة معينة فجرائم الضرر تفترض وقوع فعل إجرامي نتجت عنه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال علي الحق.أما جرائم الخطر فتمتاز بأن أثار الفعل الجرمي تمثل اعتداء محتملاً علي الحق[2].

موقف الفقه من جرائم الخطر

وافق جانب من الفقهاء علي مبدأ جرائم الخطر لأنها تسمح بتخفيض نسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

([1]) أ.د/ بابكر عبد الله الشيخ ، مرجع سابق

([2]) د/ حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف ، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي. مجلة المحقق العلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة الثانية عشر 2020م ص380ومابعدها .

أما البعض الآخر فقد كان أكثر صرامة لاعتقادهم بأن توسيع العقاب لن يكون إلا علي حساب حرية الشخصية وأمن القانون ويعتقد هذا الأتجاة بوجود خطر التعسف الذي يكون مصدراً لإنعدام المساواة لا سيما وأن أطار التجريم غير معروف تعريفاً دقيقاً ويتمتع القضاء بسلطات كبيرة لتحديده ، وقد تبنى جانب ثالث أن الصعوبات كبيره في الإثبات ولا يمكن تجاوزها إضافة لمخالفة مبدأ افتراض البراءة[1].

والغالب في مجال الحماية الجنائية أن المشرع لا يتوسع في جرائم الخطر. غير أنه في مجال حماية البيئة تحديداً لابد ان يتوسع في هذه الجرائم وتبدو أهمية هذه السياسة البيئية فيما يلي:-

1/ قد يتراخى وقوع الضرر في جرائم الاعتداء علي البيئة مدة طويلة تصل إلي سنوات . ومن شأن انتظار الضرر حتى يكتمل الركن المادي للجريمة أن تنقضي الدعوى بمضي مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص (لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدأً من تاريخ وقوع الجريمة وهي[2]:

أ/ عشر سنوات في جريمة معاقب علي ارتكابها بالاعدام أو السجن عشر سنوات فأكثر.

ب/ خمس سنوات في أي جريمة معاقب علي ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة.

ج/ سنتان في أي جريمة آخري.

وهذه يتنافي مع علة التجريم وهي المحافظة علي البيئة.

2/ قد يقع الضرر في زمان ومكان مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقع فيها السلوك الاجرامي وهو ما يثير مشكلات عديدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق علي الواقعة الاجرامية وتحديد المحكمة المختصة مكانياً

([1]) د/ رنا إبراهيم العطور ،جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية سنة 2011م ص153 ..

([2]) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة(38).

بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة . ولاشك أن التوسيع في جرائم الخطر يساعد علي التغلب علي هذه المشكلات.

3/ يؤدي التوسع في جرائم الخطر إلي التغلب علي كثير من الصعوبات القانونية المتصلة بالضرر . أهمها أثباته ، وأثبات مصادره واثبات علاقة السببية بينه وبين السلوك الإجرامي وتحديد المتسبب بالضرر في حالة تعدد الجناة وتحديد المجني عليهم المصابين بالضرر نظراً لإنتشاره واصابته عدداً كبيراً من الضحايا وامتدادة إلي مختلف عناصر البيئة[1]

10/ كثرة عدد الضحايا :قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات من الممكن ان يذهب ضحيتها عدد لاحصر له ،لاسيما اذا وقعت في المناطق السكنية او التي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصورة دورية في الاماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميايه وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها.**(2)**

11/جريمة وقتية ومستمرة :ان طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التميز بين كونها وقتية او مستمرة بغض النظر اذا كان هذا السلوك ايجابيا اوسلبيا فاذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ،اما اذا استمر السلوك الاجرامي فترة من الزمن نكون امام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ،اذ لايعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه و الاستعداد لاقترافه او بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه اثاره الجزائية في اعقابه،حيث انه من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه اشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل احكامه الجديدة.(3)

([1]) أ.د/محمد أمين يوسف ، المسئولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ، مرجع سابق ص157.

(2) د/ بشير محمد امين الحماية الجنائية للبيئة مرجع سابق ص25.

(3) د/ فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، الجزائر 2016-2017 م، ص 36

المبحث الثالث :أركان جريمة البيئة في القانون الوضعي.

الـركن الاول:- الاسـاس القـانوني لجريمـة البيئـة أو مايسـمي بـالركن الشـرعي والذي يؤكد بأن السلوك المرتكب جريمة.

الـركن الثـاني:- المظهـر الخـارجي للسـلوك أو الفعـل المـادي ويسـمي بـالركن المادي.

الـركن الثالـث:- الـدافع الـداخلي لارتكـاب السـلوك الخـارجي أو المـادي ويسـمي بـالركن المعنـوي ويشـترط لإثباتـه أن يكـون مرتكـب السـلوك يتمتـع بالاهليـة الجنائيـة لتحمـل تبعـات اعمالـه كمـا يجـب أن يكـون قـد ارتكـب فـي مباشـرة هـذا السـلوك خطـأ يوجـب مسـئوليته وهـذه الاركـان العامـة والتـي يشـترط توفرهـا فـي أي جريمـة تلـوث بالبيئـة إذا يشـكل الأطـار العـام لهـذه الجريمـة [1].وسـيتم مقارنة هذه الاركان مع التشريع الاسلامي في المبحث الرابع

المطلب الاول: الركن الشرعي في القانون الوضعي.

تـأتي أهميـة الـركن الشـرعي مـن كونـه خـالق الجريمـة قانونـاً فهـي لـم تكـن معروفـة كفعـل غيـر مشـروع قبـل وجـود الـنص الجنـائي الـذي يحـدد شـروط عـدم مشـروعية لفعـل الأعتـداء علـي البيئـة والتـي ينطبـق علـي مـن تحققـت فـي فعلـه صفة الذنب أو التأثيم من قبل المشرع [2].

أن الشـرعية الجنائيـة تقتضـي وجـوب وجـود نصـوص قانونيـة سـابقة لفعـل الأعتـداء بحيـث يكـون هـذا إلاخيـر معرفـاً فيهـا بشـكل واضـح وهـذا إقـراراً لأهـم مبادي القانون الجنائي إلا هو مبدا شرعية الجريمة والعقوبة [3].

حيـث نـص علـي ذلـك قـانون الإجـراءات الجنائيـة . تراعـى عنـد تطبيـق أحكـام هذه القانون المبادي الأتية.

ب- لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق [4].

([1]) د/ سلمى عباس احمد الحماية الجناية للبيئة مرجع سابق ص62.

([2]) د/. سلمى عباس احمد الحماية الجنائية للبيئة مرجع سابق ص64.

([3]) د/ محمد الفاتح الجزولي. المدخل لدراسة تشريعات البيئة ، ص151

([4]) المادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991م.

ولا بد أن يكون المصدر الوحيد للتجريم والعقاب عن أفعال الأعتداء علي البيئة هو القانون المكتوب ولا يكفي وجود نص تجريمي بل لابد من نفاذه قبل أرتكاب الجريمة.

كذلك لابد أن تكون نصوص التجريم واضحة الصياغة ومحدده ودقيقة بحيث لا تدع مجالاً لتحكم في التفسير وهذا هو الأطار العام لمبدأ الشرعية في كل الجرائم ، والأخذ به في مجال التجريم البيئي ينبغي أن يكون أكثر وضوحاً بسبب الطابع الفني لجرائم البيئة [1].

وقد تناولت هذه المبدأوالحكمة منه سابقه ، حكومة السودان / ضد/ عثمان محمد سليمان [2].

والتي جاءت في مبادئها بأنه لا يجوز تطبيق القوانين العقابية التى تحد من حرية الناس بأثر رجعي لأن الحكمة من مبدأ الشرعية أن يعرف كافة الناس مواطن الذلل قبل الوقوع فيه وما قد تجره عليهم تصرفاتهم من ويلات العقاب والمحاسبة ردعاً وزجراً لهم ولغيرهم ولهذا قال الله تعالى(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [3].

وتسري نفس القاعدة علي التحريم والعقاب في مجال البيئة وهذا ما أكدته سابقة

حكومة السودان / ضد/ سامي صالح محمد سكر [4].

والتي جاء المبدأ الذي تضمنته تأكيداً لمبدأ الشرعية وتطبيقه علي جرائم البيئة بقولها بأن قانون حماية وترقية البيئة لسنة 1997م والذي تعالج مواده أمر توصيلات مياه الصرف الصحي لا يسري بأثر رجعي لذلك فهو لا يطبق علي الشكوي محل النظر [5].

([1]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق ص65.

([2]) الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق سابق رقم م أ/أ س ج 1983/1793م.

([3]) سورة الأسراء الاية (15).

([4]) الموسوعة السودانية للاحكام والسوابق القضائية مجلة عام 1999م سابقة رقم (م ع/ ط ج/1999/607م.)

([5]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ص66.

هـذه السـابقة جانبهـا الصـواب وذلـك لأنـه الطبيعـة الخاصـة لجريمـة البيئـة تتطلب سياسات خاصة في التعامل التشريعي.

الفـرع الاول :مـدى تناسـب الإطـار العـام لمبـدأ الشـرعية مـع جـرائم البيئـة ، اختلفت الاراء الفقهية حول ذلك إلي :

أولاً:- المدرسـة الوضـعية الإيطاليـة تـرى مبـدأ الشـرعية قاصـراً علـي تـوفير الحمايـة الجنائيـة للبيئـة بالشـكل المطلـوب لأنـه بفسـح المجـال للمسـاس بـالكثير مـن المصـالح البيئيـة الجـديرة بالحمايـة الجنائيـة للسـلوكيات غيـر السـوية وغيـر الاخلاقيـة الناتجـة عـن الجـاني ممـا يترتـب عليـه تعـزر مواجهـة المشـرع لكافـة الافعـال الضـارة والخطـر ويعـد ذلـك قصـوراً واضـحاً فـي مبـدأ الشـرعية الإيفـاء بالحماية المطلوبة.

ثانيـاً:- كمـا يـرى أخـرون بـأن التطـور السـريع والمتلاحـق لجريمـة البيئـة وأشـكالها ومـا لهـا مـن طـابع نسـبي ومتغيـر ممـا يـؤدي ألـي التفـريط فـي مبـدأ الشـرعية نفسـه لصـالح هـذه التغيـرات السـريعة فقـد ذهبـوا إلـي ضـروه مسـايره القـانون كـل المتغيـرات بـل يجـب أن يكـون أسـرع مـن التقانـة وأسـبق مـن جميـع المتغيرات.

وتـرى الـدكتورة سـلمى عبـاس احمـد [1]. عـدم أمكانيـة تعمـيم مبـدأ الشـرعية الجنائيـة علـي اطلاقـه علـي جـرائم البيئـة التـي تحتـاج إلـي سياسـات جنائيـة خاصـة وذات مرونـة عاليـة تتناسـب وطبيعتهـا وتضـمن الملاحقـة الجنائيـة السـريعة ومعاقبـة مرتكبـي الجـرائم البيئيـة مـع تـأمين الاحتـرام الـلازم لهـذه القواعد.

الفرع الثاني :كيفية الخروج من مبدأ الشرعية بشرعية

وذلك بتطبيق مبدأ الاحتياطي أو شرط مارتينز.

مـارتينز هـو دبلوماسـي روسـي قـدم مقترحـاً تـم أدراجـة بالإجمـاع فـي مقدمـة أتفاقيـات لاهـاي بجنيـف فـي المـادة (2) ومـن المـادة الأولـي مـن البرتكـول الأول

([1]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ص70

الإضافي 1977م وتنص الفقرة علي أنه في الحالات التي لا ينص فيها علي حماية المدنيين في هذه الاليات يظل المدنيون تحت حماية وسلطات مبادي القانون الدولي والعرف ومبادي الإنسانية وما يمليه الضمير العام .وهكذا يتمتع المدنيون بالحماية حتى لو لم يكن هنالك نص صريح بذلك بموجب ذلك النص لذا فقد عرف شرط ماتينز بأسم ال(مبدأ البديل اوالاحتياطي) لحماية المدنين[1].

وانا ارى أذا تم إسقاط المبدأ (الاحتياطي) علي جرائم البيئة بحيث يجرم الفعل الذي يشكل إعتداء علي البيئة ولو لم يكن هنالك نص صريح طالما ينافي حماية البيئة والعرف والعدالة والانصاف والوجدان السليم .وليس القانون الجزائري منا ببعيد. حيث أقر المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفه مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي . مبداء الحيطةيجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال لا سيما عند وجود أحتمال بالخطر . بل عند وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء علي البيئة من جهة وعدم تمكين الجائح من الافلات من العقاب من جهة أخري [2]

المبحث الرابع :المطلب الاول :الركن الشرعي لجريمة البيئة في التشريع الإسلامي

توجب الشريعة لإعتبار الفعل جريمة أن يكون هنالك نص يحرم هذا الفعل ويعقاب على اتيانه ، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الشرعي للجريمة.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في اي وقت وفي اي مكان ومن اي شخص وانما يشترط

([1]) أ.د/عبد المنعم عثمان محمد.محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلاب الماجستير جامعة أفريقيا العالمية كلية الشريعة والقانون 2020م

([2]) د/ محمد الفاتح الجزولي. المدخل لدراسة التشريعات ، مرجع سابق ، ص 152

لعقاب على الفعل المجرم ان يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل ، وان يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل ، وعلى الشخص الذي اقترفه فاذا تخلف شرط امتنع العقاب على الفعل المجرم.

قواعد أصولية شرعية:

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) اي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها ولا حرج على المكلف أني فعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهناك قاعدة أساسية اخرى تقتضى بان (الأصل في الاشياء والأفعال والإباحة) اي أن كل فعل او ترك مباح أصلاً بالإباحة الاصلية فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله او تاركه .

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحد وهو ان قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " مبدأ الشرعية "[1].

ومصدر هذه القواعد الأصولية التي تقطع بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو القرآن الكريم قال الله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }[2] .

وقوله تعالى { لئلا يكون للناس على لله حجة بعد الرسل }[3].

كيف طبقت الشريعة الاسلامية مبدأ الشرعية؟

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فهناك النصوص الشرعية التي تقرر القاعدة وقواعد اصولية وضعت تطبيقاً لهذه القاعدة العامة ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقتضي بتطبيق

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 112 وما بعدها.

([2]) سورة الإسراء ، الآية 15

([3]) سورة النساء الآية 16

انظر كذلك الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص 171 بدون تاريخ.

القاعدة على كل الجرائم فإن الشريعة لا تطبق القاعدة على قرار واحد في كل الجرائم ، بل أن كيفية التطبيق تختلف بحسب ما اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود "، أو جرائم القصاص والدية ، او جرائم التعازير[1] وما يهمنا في هذا المقام كيف طبقت الشريعة مبدأ الشرعية في جرائم التعازير.

طبقت الشريعة قاعدة ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في جرائم الحدود والقصاص تطبيقاً " حقيقياً" وضيقاً" اما في جرائم التعازير فانها توسعت في تطبيق القاعدة لحدما. لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسيع الذي جاء على حساب العقوبة واغلب الأحوال ، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر.

وقد جاء التوسع على حساب العقوبة ، لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة بتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية ، فالقاضي ان يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة له وللقاضي أن يخفف العقوبة وان يغلظها .

وجاء التوسع على حساب الجريمة ، لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث بعينها النص تعيناً كافياً بل يكفى ان ينص عليها بوجه عام[2].

فالسياسة الشريعة التي تقتضي بالتوسع في مبدأ الشرعية اذا تم تطبيقها في جرائم البيئة لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير ولم تحررها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية وانما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وترتكت لأولى الامر في الأمة أن يحرموا ما يرون بحسب الظروف انه ضار بمصالح الجماعة وامنها ونظامها.

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 126

([2]) المرجع نفسه

وان يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجهها، ويعاقبوا على مخالفتها والقسم الذي ترك لأولى الأمر من جرائم التعازير اكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته . ولكن الشريعة لم تترك لأولى الامر حرية مطلقة فيما يحطون او يحرمون بل اوجبت ان يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية [1].

اقسام التعازير :

ينقسم التعزير الى ثلاث اقسام :

1. تعزير على المعاصي .
2. تعزير على المصلحة العامة .
3. تعزير على المخالفات.

فالتعزير على المعاصي فرض على افعال حرمتها الشريعة بزواتها ويعتبر اتيانها معصية والفعل محرماً دائماً ومعتبراً معصية.

والتعزير على المصلحة العامة فرض لافعال وحالات لم تحرم لزواتها وانما حرمت لاوصافها ولا يشترط في الفعل او الحالة المحرمة ان تكون معصية ولا يكون الفعل محرماً الا اذا توفر فيه وصف معين لأن الفعل ذاته ليس معصية.

اما التعزير على المخالفات فرض على افعال حرمتها الشريعة بذاتها ويعتبر اتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية ويكون الفعل مندوب او مكره ولا يعتبر معصية[2].

الفرع الاول :القسم الأول : التعزير على المعاصي

إن التعزير على المعاصي يكون في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله ، أو لحق أدمى.

أنواع المعاصي :

بقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع:

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مرجع سابق ، ص 128

([2]) المرجع نفسه

النـوع الأول: مافيـه حـد قـد تضـاف إلـى الحـد الكفـارة مثـل القتـل والزنـا وغيـر ذلـك مـن الحـدود وجـرائم القصـاص والديـة ولا يـدخل تحـت هـذه النـوع الا جـرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

والأصـل فـي هـذه النـوع النـوع مـن المعاصـي ان عقوبـة الحـد تغنـي فيـه عـن التعزيـر ولكـن لـيس ثمـة مـا يمنـع ان يجتمـع التعزيـر مـع عقوبـة الحـد اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

النوع الثاني: مافيه الكفارة ولا حد فيه:

كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام:

والكفـارة فـي أصـلها نـوع مـن العبـادة . وإذا فرضـت علـى معصـية فهـي عقوبـة خالصـة كالكفـارة فـي القتـل الخطـأ ، والكفـارة فـي هـذا تشـبه المـال فهـي قـد تكـون عقوبـة جنائيـة كمـا فـي حالـة الغرامـة ، وقـد تكـون تعويضـاً إذا حكـم بـه لتعويض الضرر.

والمعاصـي التـي تـدخل تحـت هـذا النـوع محـددة ، ومحلهـا افسـاد صـيام أو افساد إحرام أو حنث في مين او وطء في حيض أو ظهار.

ويختلـف الفقهـاء فـي جـواز التعزيـر فـي هـذا النـوع مـن المعاصـي ، فيـرى الـبعض أن لا تعزيـر فيـه إكتفـاء بالعقوبـة التـي حـددت لـه وهـي الكفـارة ويـرى البعض الآخر رأيهم الراجح أنه يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير[1].

النوع الثالث:

مـا لا حـد فيـه ولا كفـارة كالشـروع فـي السـرقة واكـل الميتـة ويـدخل تحـت هـذ النـوع مـا لا يـدخل تحـت النـوعين السـابقين فيـدخل تحتـه معظـم المعاصـي والمعاصـي التـي تـدخل تحتـه لا تعـد ولا تحصـر والمعاصـي التـي لأحـد فيهـا ولا كفارة لا تخرج عن احد أنواع ثلاثة :

أ. نوع شرع في جنسه الحد ولكن لاحد فيه ، كالسرقة من غير حرز.

ب . نـوع شـرع فيـه الحـد ولكـن امتنـع الحـد فيـه لشـبهة درأت الحـد كقتـل الأب ولده فإنه لا قصاص فيه ويحل محله التعزير.

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 132

ج . نوع لم يشرع فيه ولا في جنسها الحد ، ومن هذا النوع اكثر المعاصي مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير[1].

من هنا نستطيع ان نخلص إلى أن جرائم البيئة هي من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة والتي لم يشرع فيها ولا في جنسها حد وانها توجب التعزير قال تعالى { ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها}[2].

وقال تعالى { ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين}[3].

الفرع الثاني :القسم الثاني : التعزير للمصلحة العامة :

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ان التعزير لا يكون الا في معصية اي انه فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة ان يكون التعزير في غير معصية اي فيها لم ينص على تحريمه لذاته اذا اقتضت المصلحة العامة التعزير. والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعينها ولا حصرها لأنها ليست محرمة لذاتها ، وانما تحرم لوصفها ، فان توفير فيها الوصف فهي محرمة وان تخلف عندها الوصف فهي مباحة[4]. ويمكن القول بأن الأفعال او المشروعات التنموية اذا اضرت بالبيئة فهي محرمة للمصلحة العامة ويجب التعزير واذا لم تضر بالمصلحة العام ان ينسب الى الجاني احد امرين :

1. انه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة او النظام العام.
2. انه اصبح في حالة تؤذى المصلحة العامة او النظام العام.

وعليه يمكن تقسم جرائم البيئة في الفقه الإسلامي الى نوعين :

1-جرائم لاحد فيها ولا كفارة ولم يشرع فيها ولا في جنسها حد.

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 133

([2]) سورة الأعراف الآية 56

([3]) سورة القصص الآية 77

([4]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 146

2-جرائم التعزيز للمصلحة العامة .

وهذا ما تصطلح عليه اليوم بجرام تلويث البيئة ويمثل النوع الأول جرائم اعتداء على البيئة ويمثل النوع الثاني جرائم التلوث البيئي هي من قبيل المعاصي التي توجب التعزير وجرائم الاعتداء على البيئة هي من قبيل التعزير للمصلحة العامة.

وبمعنى اخر إن الشريعة اعتبرت الفعل مجرم ولم لم ينص على التحريم ولكن اذا كان وصف الفعل يضر بالمصلحة العامة فهو حرام ولو لم يرد نص بالتحريم بمعنى اخر ان الشريعة عرفت التوسع في مبدا الشرعية ويعزر الفاعل ولو لم يوجد نص وهذا يعني ان الفقه الاسلامي عرف مبدا الحيطة في جرائم التعازير قبل القوانين الوضعية باربعة عشر قرنا من الزمان وانا ارى هذا التوسع نحن بحوجه اليه في مجال البيئة لحمايتها ولو لم يوجد نص بالتجريم.

الفرع الثالث :عقوبات التعزير [1]:

أولاً: عقوبة الوعظ وعقوبة التهديد وعقوبة الجلد او الضرب هذه العقوبات نص عليها القران والسبنة.

قال تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن }[2].

هذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المراة التي لا تطيع زوجها وهي الوعظ والهجر والضرب وهذه عقوبات تعزيرية فرضت لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة واذا كانت الهجر في المضاجع عقوبة خاصة بالمراة لا يمكنه الا الزوج فان الهجر في المضاجع ليس الا نوع من الهجر وقد امر الرسول بهجر الثلاث الذين خلفوا فالهجر عقوبة عامة معناها المقاطعة وحدها توبة المهجور.

([1]) سورة النساء ، الآية 34

([2]) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 147

وقـال الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم (علمـوا اولادكـم الصـلاة لسـبع واضـربوهم على تركها لعشر وهذا النص صريح في جواز الجلد في غير حد).

فالقران والسنة يفرضان عقوبات الوعظ ولهجر والتهديد والجلد .

ثانيـاً: عقوبـة التـوبيخ ، يـروى عـن ابـي ذر انـه قـال مـا بـين رجـلا فعبرتـه بامـة فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـا ابـذر اعيرتـه بامـه ؟ انـك امـرؤ فيـك جاهلية).

فهذا هو الرسول ابا ذر بتوبيخه ومن ثم يكون التوبيخ عقوبة تعزيرية .

ثالثـا: الحـبس : الحـبس والصـلب ومصـدر هـاتين العقـوبتين هـو السـنة العلميـة فمهمـا يـروى عـن الرسـول انـه حـبس شخصـاً فـي تهمـة وانـه صـلب رجـلاً حيـاً على جبل يقال له ابو ناب.

رابعـاً: القتـل: محصـور هـذه العقوبـة السـنة القوليـة فيـروى عـن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم انـه قـال : (مـن اتـاكم وامـركم علـى رجـل واحـد يريـد ان يشـق عصامكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه).

خامساً: الغرامة والتشهير والنفس : ومصدر هذه العقوبات الاجماع.

ممـا سـبق يتضـح ان العقوبـات مصـدرها القـران والسـنة والاجمـاع ومـن ثـم فهـي عقوبات شرعية مقررة بطريقة شرعية.

ولكـن مـع ذلـك انعقـد الإجمـاع علـى ان يتـرك للقاضـي اختيـار العقوبـة الملائمـة وتقـديرها وهـو مـا نضـطلع عليـه اليـوم قانونـاً تعـين العقوبـة التعزيريـة المـادة 39 جنائي.

ويقـول دكتـور عبـد القـادر عـودة نسـتطيع ان تنبـين فيمـا يلـي الطـرق المختلفـة التـي اتبعتهـا الشـريعة فـي تطبيـق قاعـدة لا جريمـة ولا عقوبـة الا بـنص ومـدى الفرق بين هذه الطرق :

أولاً مـن حيـث الـنص علـى الجريمـة : حـددت الشـريعة عـين الفعـل المكـون للجريمـة تعيينـاً لا شـك فيـه فـي جـرائم الحـدود وجـرائم القصـاص والديـة وفـي جـرائم التعـازير الديـة فهـو جريمـة فـي اي وقـت وفـي اي طـرف امـا فـي التعزيـر لصالح العام فالفعل المجرم لم يحدد يعينه وانما حدد بوصفه .

ثانياً: من حيث العقوبة : نصت الشريعة على العقوبات المقروءة للجرائم في كل الأحوال ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة وجعلتها لازمة في جرائم الحدود والقصاص والدية اما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو للمصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم وتركت للقاضي ان يختار من ينشا العقوبة الملائمة هذا هو أثر قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في جرائم التعازير للمصلحة العامة فالقاعدة مطبقة ولكن في حدود واسعة ومن ثم فلا يمكن القول بأن الجاني يعاقب على فعل لم يحرم. او لم يعلم بسبق تحريمه فحماية المصلحة العامة تقضي نصوص مرنه بحيث اذا استطاع الجاني ان يفلت من احكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال ان يفلت من النصوص المرنة.

الفرع الرابع :لا رجعة في التشريع الجنائي

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ان النصوص الجنائية لا تسرى الا بعد صدورها وعلم الناس بها فلا تسرى على الوقائع السابقة على مرورها او العلم به.

ويقول د. عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي بعد ان تتبعنا ايات الأحكام الجنائية ان القاعدة العامة في الشريعة هي التشريع الجنائي ليس له اثر رجعي وان هذه القاعدة العامة لها استثناءان :

الأول: إن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له اثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الامن العام أو النظام العام.

الثاني : ان التشريع الجنائي يجب ان يكون له اثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني يجب أن يكون له اثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني.

القاعدة العامة لا رجعية في التشريع الجنائي

فقد نزلت جميع الاحكام التي حرمت المعاصي بعد ان فشا الاسلام فلم يعقاب بها على الجرائم التي وقعت قبل النزول .

فعلى سبيل المثال جاءت الشريعة بقطع يد السارق حيث يقول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله }[1].

ولا يعلم ان هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل نزوله ومن ثم فان هذا النص لم يكن له اثر رجعي .

وحرم الله على المجرم قتل الصيد وجعل على قتله عقوبة ولكن عفا عما سلف لبنيه على ان النصل ليس له اثر رجعي فقال الله تعالى {يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) [2].

الاستثناء الاول : جواز الرجعية في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الامن العام والنظام العام ومن الامثلة على هذا الاستثناء جريمة القذف والحرابة والظهار وليس لنا في هذه المقام استعراض هذه الجرائم والجدل الفقهي فيها (3) وانا ارى ان ما لا شك فيه إن الجرائم البيئة تمس الامن العام وتضر بمصلحة الجماعة ولا شك ايضا ان المصلحة العامة هي التي اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي وعقاب رادع على هذه الجريمة والعقاب الرادع يقتضي ان يجعل للنص اثر رجعي حفاظاً للامن العام وحماية الجماعة وتطلعها وان التقيد المطلق بمبدا عدم الرجعية ضار بمصالح الجماعة وان كان متفقا مع صالح الفرد وان صالح الجماعة يجب ان يرجح على مصلحة الفرد هذا من ناحية ومن ناحية اخرى على اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945م حاكمت الدول المنتصرة زعماء الدول المغلوبة " محكمة طوكيو ونروميج) قوادها وحكامها وحكمت عليهم بعقوبات تتراوح بين الاعدام والاشغال الشاقة والسجن وكان موضوع المحاكمة افعال لم تكن تعتبر جرائم لا في قوانين البلاد المنتصرة او المنهزمة ولا في القانون الدولي

([1]) سورة المائدة ، الآية 30

([2]) سورة المائدة الآية 95.

(3) د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 150

ولـم يكـن يعاقـب عليهـا مـن قبـل وهـذه المحاكمـة التاريخيـة تطبيـق واسـع لنظريـة رجعيـة القـوانين لـم يسـبق لهـا مثيـل .صـفوت القـول ان قـانون البيئـة قـانون حـديث ولايولـد قـانون باسـنانه وان المبـادي المسـتقرة اليـوم لـم تكـن كـذلك فـي وقت سابق

وانـا ارى أن التشـريعات البيئيـة اولـى مـن غيرهـا بتطبيـق رجعيـة الـنص وذلك لأسباب :

1. الجريمة متطورة بالتقدم التكنولوجي .
2. يمكن ان تكون هناك ملوثات اضرارها مرتاخية .
3. الردع العام .
4. تحقيق اقصى حماية للبيئة .

الاسـتثناء الثـاني : تطبيـق التشـريع الاصـلح للمـتهم علـى مـا سـبق مـن الجـرائم فهـو قاعـدة معتـرف بهـا فـي كـل القـوانين الوضـعية وانـا ارى اذا كانـت مصـلحة الفـرد فـي رجعيـة الـنص الجنـائي اذا كـان اصـلح لـه فـان مـن بـاب اولـى رجعيـة النص الجنائي في جرائم البيئة لمصلحة الجماعة.

الفرع الخامس :أثر الجهل في الفقه الإسلامي

متـى بلـغ الإنسـان عـاقلاً وكـان ميسـراً لـه ان يعلـم مـا حـرم الله عليـه امـا برجوعــه للنصــوص الموجبــة للتحــريم وامــا بســؤال اهــل الــذكر اعتبــر عالمــاً بالافعـال المحرمـة ولـم يكـن لـه ان يعتـزر بالجهـل او يحـتج بعـدم العلـم ولهـذا يقول الفقهاء :

" لا يقبل في دار الاسلام العزر بجهل الاحكام ".

ويعتبـر المكلـف عالمـاً بالاحكـام العلـم لا يتحقـق العلـم فعـلاً ومـن ثـم يعتبـر الـنص المحـرم معلومـاً للكافـة ولـو ان اغلـبهم لـم يطلـع عليـه او يعلـم عنـه شـيئاً مـا دام العلـم بـه كـان ممكنـاً لهـم ، ولـم تشـترط الشـريعة تحقيـق العلـم فعـلاً

لأن ذلك يؤدي الى الحرج ويتفح باب الادعاء على مصراعية ويعطل تنفيذ النصوص هذه القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها[1].

المبحث الثالث :المطلب الثاني :الركن المادي في القانون الوضعي

يقصد به السلوكيات الإجرامية للجاني وقد تكون إيجابية أو سلبية وتتكون من ثلاث عناصر :

أ. الفعل .

ب.لنتيجة الضارة .

ت. علاقة السببية[2].

لا تثير هذه العناصر بصورة عامة أي مشكلة قانونية فهي أما موجودة أو غير موجودة ولكن بالنسبة إلى جرائم البيئة فلا مر مختلف وذلك لطبيعتها الخاصة وتاثيرها على تلك العناصر يثير مشكلات قانونية دقيقة ومعقدة[3].

الفرع الاول: الفعل الإجرامي او السلوك الإجرامي

ويقصد به الفعل الذي يشكل إعتداء على البيئة سواء كان ايجابياً أو سلبياً وقد عرف الفقة الجنائي السلوك الإجرامي بأنه كل حركة أو عدة حركات عضيلة تصدر من جانب الجاني لتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة وفسر القانون الجنائي الفعل بأنه يعني الكلمات التي تدل على الفعل تشمل الامتناع المخالف للقانون كما تشمل الافعال المتعددة[4]).

إذا أن طبيعة الجريمة هي مخالفة للقانون وبمفهوم المخالفة إذا كان الفعل مشروع لا تقوم الجريمة.

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، ، دار الكاتب العربي ، بيروت. ص 430

([2])د/ بهاء الدين عباس محمد، الإفهام في شرح القانون الجنائي العام ، ، جامعة النيلين كلية القانون ، 2021م ، ص 54

([3]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ، ص 89

(4) د/ سلمى عباس احمد ،الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ص 89

ولكن يتميز فعل الإعتداء على البيئة بأنه قد يكون مصرح به قانوناً بل وقد يكون عنصراً اقتصادياً هاماً وهذا ما يحدث في غالب جرائم التلوث إذ يقع سلوك الاعتداء على البيئة اثناء ممارسة المنشآت الاستثمارية الانمائية لأعمالها والتي لا مناص من التعامل معها لدعم التنمية والتطور الإقتصادي وفي الغالب تكون تلك المؤسسات الجانية على البيئة وتتبع للدولة نفسها أو تقوم بعمل مشروع ومصرح به من قبل الدولة ولكنه يتسبب في إضرار جوهرية للبيئة .وانا ارى ان ذلك يشكل تناقضاً مع ما يهدف إليه المشرع ويضعف المجهودات لحماية البيئة ويجعل التصدى للسلوك الذي يلحق الضرر بالبيئة اكثر صعوبة .

والمقصود بالسلوك الإجرامي في مجال البيئة

يقصد به فعل التلوث البيئي وتوجد اشكال مختلفة ومتنوعة للتلوث حسب نوع وطبيعة المجال البيئي الذي يضع عليه ولكن جميع تلك الأنواع من سلوك التلوث يمكن حصره في ستة صور وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي (1).السلوك الإجرامي وفقاً لطبيعته وينقسم الى صورتين :

1-سلوك ايجابي وهو ان يقوم الجاني بارتكاب فعل مادي يؤدي إلى التلوث أو هو النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مخالفاً لما نهي عنه القانون وغالبية جرائم البيئة يكون السلوك الإجرامي فيها إيجابياً ومثال ذلك المادة 77 من القانون الجنائي 1991م يعد مرتكباً جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً).

وكذلك المادة 71 من القانون الجنائي من يفسر أو يلوث الهواء أو البيئة العامة وكذلك المادة 20 من قانون حماية البيئة 2001م بكل قراتها تتطلب سلوك إيجابي.

2-سلوك سلبي فهو الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون.

يتضح من هذا التعريف أن السلوك السلبي ليس عدماً أو سكوناً ولو كان كذلك ما شغلت به القوانين ولكنه إمتناع شخص عن الوفاء

أو القيام بالتزام مفروض عليه ولا يكفي أن يكون الالتزام خلقياً أو دينياً بل يجب ان يكون قانونياً بمعني أن يكون القانون هو الذي اوجب القيام بهذا السلوك .

وفي مقام التجريم يستوى في نظر المشرع أن يكون الإعتداء على البيئة محل الحماية القانونية بإرتكاب الاعمال المحظورة أو الإمتناع عن القيام بالاعمال الواجبة المفروضة[1].

والجرائم السلبية في مجال البيئة كثير الحدوث ففي حالة إنبعاث مخلفات المصانع من أدخنه وغازات وهي جريمة بيئة إيجابية وعدم منع هذه المخلفات من الإنبعاث تضع امام جريمة سلبية.

وتكمن أهمية التميز بين السلوك الإيجابي والسلبي في جرائم البيئة في تحديد مدى مسؤولية المتهم عن سعية لإرتكاب أو عدمه . وكذلك إهماله لما كان يجب عليه القيام به لمنع الإضرار بالبيئة[2].

ونص القانون الجنائي على جريمة البيئة السلبية كالآتي: من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو لاسلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل أن يسبب خطراً على حياه الناس أو خسارة أو مضايقة شديدة للجمهور يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة او العقوبتين معاً[3].

ونصت المادة 74 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر أو يحتمل معه تسبب أذى أو ضرر لأي شخص أو مال أو يمتنع عن إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الاخرين من خطر اي انسان او حيوان أو آله أو مواد تحت رقابته او في حيازته يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين).

([1]) ا.د/محمد امين يوسف ، المسؤلية الجنائية لجرائم التلوث البيئي ،مرجع سابق ،143ص

([2]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 91

([3]) المادة 73 من القانون الجنائي 1991

أمـا قـانون حمايـة البيئـة لسـنة 2001م لـم يـنص علـى الجريمـة السـلبية ونصـت المـادة 20 بكـل فقراتهـا علـى الجريمـة الإيجابيـة أو السلوك الإيجابي وانا ارى ان ذلك يخلق ثغرة في حماية البيئة .

الأهمية الخاصة للسلوك (الفعل) الإجرامي في جرائم البيئة:

السـلوك الإجرامـي هـو صـلب كـل جريمـة مـن جـرائم البيئـة ولا يمكـن أن يخلو من نص من نصوص التحريم[1].

فهـو العنصـر الـذي يؤكـد علـى وجـود الجريمـة لأنـه أكثـر العناصـر وضـوحاً حيـث يسـهل اثباتـه والتاكـد مـن وجـوده بشـكل أساسـي التـدخل العقابي في هذه الجرائم بالاعتماد على ما يحدث من اضطراب وخلل.

وأن المشـرع ذات نفسـه لا يتطلـب فـي كثيـر مـن الأحيـان لتـوفر جريمـة التلـوث البيئـة تحقـق نتيجـة ماديـة معينـة حيـث يـنص التحـريم علـى السـلوك الإجرامـي (إيجـابي وسـلبي) بغـض النظـر عـن اي نتيجـة مستقبلية يمكن ان يؤدي اليها النشاط) [2].

السلوك الإجرامي وفقاً لمدته وينقسم لصورتين :

1-السـلوك الـوقتي وهـو الـذي يقـع فـي وقـت محـدد ونتيهـي بوقوعـه الجريمـة سـواء كانـت ايجابيـاً أو سـلبياً دون إعتبـار لمـا قـد ينشـأ عنـه مـن اثـار ممتـدة فـي الـزمن ومعظـم جـرائم البيئـة يكـون السـلوك الإجرامي فيها وقتياً[3].

2-السـلوك المسـتمر: فهـو الـذي يحتمـل بطبيعيتـه الاسـتمرار فتـرة غيـر محـددة مـن الـزمن سـواء كـان ايجابيـاً أو سـلبياً ومعنـى ذلـك أن الجريمـة المسـتمرة تبـدأ مـن وقـت وقـوع السـلوك وتسـتمر ولا تنتهـي مـا دامـت حالـة وقوعـه وقائمـة غيـر منقطعـة بخـلاف الجريمـة الوقتيـة التـي تـتم وتنتهي بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المكون لها.

([1]) أ.د/محمد أمين يوسف ، المسؤلية الجنائية لجرائم التلوث البيئي ،مرجع سابق ، ص 138

([2]) د/ سلمى عباس أحمد ، الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ، ص 94

([3]) أ.د/محمد أمين يوسف ،المسؤلية الجنائية لجرائم التلوث البيئي ،مرجع سابق ، ص 147

ومثال ذلك ما ذهبت إليه بعض القوانين جريمة البناء بدون رخصة جريمة بيئة مستمرة لاستمرار الوضع غير القانوني منذ بداية البناء وحتى الانتهاء منه.

أهمية التمييز بين السلوك الوقتي والسلوك المستمر في جرائم البيئة

ان تحديد طبيعة السلوك من حيث التأقيت والاستمرار له اهميته البالغة لما يترتب عليه من نتائج قانونية تشمل نواحي مثل :

1. تقادم الدعوى .
2. تطبيق القانون من حيث الزمان ومالات الحال في حالة صدود قانون جديد ومبدا عدم الرجعية وايضا حجية الامر المقضي فيه[1].

السلوك الإجرامي وفقاً لعدد الافعال المكونة له

ينقسم السلوك الإجرامي وفقا لعدد الإفعال المكونة له الى سلوك بسيط وسلوك اعتياد:

1-السلوك البسيط هو السلوك الذي يتكون من عمل واحد تقع به الجريمة ايجابياً كان او سلبياً وقتياً كان ام مستمراً واغلب جرائم الاعتداء على البيئة يكون السلوك الإجرامي فيها من هذا القبيل .

2-سلوك الاعتياد فهو السلوك الذي يتكون من عمل يتكرر وقوعه على نحو يفيد الاعتبار بحيث اذا لم يقع هذا العمل الامر واحد فلا تقوم الجريمة وتكمن الخطورة في تكراره على نحو يشكف لدى الجاني من ميل اجرامي خاص [2]. نص المشرع السوداني على عقوبة العود في المادة 41 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

المبحث الرابع :المطلب الثاني :الركن المادي في التشريع الإسلامي

([1]) د/ سلمى عباس احمد، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 99

([2]) أ.د/ محمد أمين يوسف ، المسؤلية الجنائية لجرائم تلوث البيئة ، مرجع سابق ، ص 151

تعريف الركن المادي في الفقه الإسلامي يقصد به بوجه عام كل سلوك إيجابي أو سلوك محظور شرعاً ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعاً وهذا المعنى المستنبط من تعريف الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله هي محظور أن شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [1]. كذلك من تعريف الإمام ابو زهرة بقوله " إتيان فعل معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[2]

إن الجريمة في القانون سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة هي جناية في الفقه الإسلامي بمعني أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة اياً كانت درجة الفعل من الجسامة[3].

وحتى نكون أمام جريمة تامة يشترط توافر رابطة السببية بين النتيجة المجرمة والسلوك الإجرامي بنوعيه الفعل أو الامتناع.

الفرع الاول : السلوك الاجرامي في التشريع الإسلامي

يقصد بالسلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي بانه حصول فعل منهي عنه كالسرقة والقتل او حدوث ترك لواجب مامور به كالمتناع الشاهد عن اداء الشهادة.

بمعنى اخر كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس او غيرها. أن حصول فعل منهي عنه او ترك واجب مامورية في الحقيقة عبارة عن حركات عضلية ياتيها الجاني بقصد الحصول على نتيجة معينة وبالتالي فإن كلا المفهومين يكاد يكون واحد.

وجرائم البيئة لا تشذ عن ما تقدم باعتبار ان السلوك الإجرامي بمفهومه المعروف على مستوى الجرائم البيئية مع التغير فقط في نتيجة

([1]) الماوردي (الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري) الأحكام السلطانة في الولايات الدينية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، د.ت ، ص 219

([2]) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، د.ت ، ص 24

([3]) الجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه وفي الاصطلاح اسم لفعل مجرم شرعاً سواء وقع الفعل على النفس او مال او غير ذلك.

السلوك الإجرامي التي يرمي اليها الجاني الى المساس بالمصالح البيئية ولذلك يمكن القول ان الجرائم البيئية من الممكن أن ترتكب بأحد السلوكين التاليين :

1-اما سلوك ايجابي كقيام شخص بازعاج باصوات مكبرة مستخدماً الات مكبرة للصوت وهو بذلك مخالفة لامر الشارع الحكيم الذي يقول (واغض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير) [1].

فهذا النهي يسمح لولي الامر ان يستخدم احدى صلاحياته في سن احكام خاصة بجرائم تعزيرية تحمى المجتمع الإسلامي من التلوث المعروف بالضوضاء .

كذلك يجوز لولي الأمر على ضوء مصالح المجتمع ان ينهي عن القاء ايه مادة قياساً على (البراز) من شانها ان تلوث البيئة وذلك في الاماكن العامة واي مخالفة لهذا النهي يعتبر صاحبها مرتكباً سلوكاً ايجابياً محظوراً ولوي الأمر بعد ذلك توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني المرتكب لذلك السلوك

2- واما السلوك السلبي ويتكون من الامتناع عن اتيان فعل ماور به وفي مجال البيئة مثلا امتناع طبيب عن تطعيم الناس من مرض معد وفتاك ومثاله ايضا امتناع احد المتخصصين عن ادائه واجب بشان وقاية الزرع من الهلاك وان سلوكه يمكن اعتباره مخالفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما معن مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فياكل من طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة) [2].

وكذلك يقصد بالامتناع احجام شخص لالتزام اخلاقي يحتمه نص شرعي سواء من القران او السنة او عرف [3] فيه مساس بمصلحة بينة جاء الشارع الحكيم لتحقيقها .

([1]) سورة لقمان الاية 19

([2]) سبق تخريجه

(3) د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ،ص 435

الفرع الثاني:مقارنة بين السلوك الإيجابي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. يتفق كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي في اعطائهم مفهوم محدد للسلوك الايجابي والذي يرمي الجاني من خلال اتيانه بهذا السلوك الى مخالفة امر قانوني او امر شرعي (قران ، سنة) كما يتفقان ايضا من حيث تجريمهم للسلوك الحاصل من الجاني نظير تعديه على مصلحة بيئة حماها كلا من التشريعين الشرعي والوضعي .

الفرع الثالث: مقارنة السلوك الإجرامي السلبي بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي .

السلوك السلبي في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي تلاحظ لكي يكون الممتنع عن اتيان افعال معينة مسؤلا جنائياً :

1-ان يكون امتناعه مخالف لواجب شرعي او قانوني ، فمن خالف امر القانون الوضعي او الشرع يعتبر مسؤولاً جنائياً.

2-ان يكون امتناعه مخالف لالتزام شرعي او عرف وفق الفقه الإسلامي.

3-ان يكون امتناعه مخالف لنص قانوني وفق القانون الوضعي.

المبحث الثالث:المطلب الثاني: النتيجة في القانون الوضعي

وللنتيجة الإجرامية مفهومان احدهما مادي والاخر قانوني :

المفهوم المادي للنتيجة:

النتيجة بمفهومها المادي هي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الاجرامي متى كان المشرع يعتد به في التكوين القانوني للجريمة والنتيجة بهذا المفهوم لها اهميتها من ناحيتين :

الناحية الأولى : انها قد تكون شرطاً لتمام الجريمة وتوقيع العقوبة .

الناحية الثانية : انها قد تكون شرطاً لتشديد العقوبة.

المفهوم القانوني للنتيجة:

النتيجة بالمفهوم القانوني هي الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون والنتيجة بهذا المفهوم ليست مجموعة من الاثار المادية التي يمكن ادراكها والتمييز بينها وبين سلوك الجاني كما هو الحال في النتيجة بمفهومها المادي بل هي تكييف قانوني لسلوك حكم عليه من وجهة نظر المشرع.(1)

الفرع الاول: النتيجة الإجرامية في القانون الوضعي

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الاثر الذي ترتب على فعل الجاني سواء كان ايجابياً أو سلبياً.

او هي الأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي في شكل تغير محسوس في العالم الخارجي باخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة وهي مثل الفعل الإجرامي من حيث سهولة الإتيان في الجرائم التقليدية لأنها تكون ملموسة.

ولكن في جرائم البيئة تعد النتيجة الإجرامية اكثر عناصر الركن المادي تعقيداً نسبة لطبيعية هذه الجريمة التي يصعب فيها اثبات النتيجة الاجرامية لوجود ثلاث مشكلات.

1-تراخي ظهور النتيجة في جرائم التلوث في اغلب الاحوال الى فترة زمنية بعيدة .

2-انتشار الاثر البيئي لجرائم التلوث حيث تتعدى النتيجة الإجرامية الحدود المكانية لوقوع السلوك الإجرامي في غالب الحال في مكان لتظهر في مكان اخر.

3-قد لا تكون نتيجة اجرامية معينة اثر السلوك الإجرام([1]).

أولاً: عدم تكون نتيجة اجرامية في جرائم البيئة :

([1]) د. سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 59

(2) د/ بهاء الدين عباس محمد ،الافهام في شرح القانون اجنائي العام ، منشورات جامعة النيلين كلية القانون ،2021 م،ص54

قد لا تتكون نتيجة اجرامية معينة اثر السلوك الإجرامي ولكن مجرد تعريض احدى عناصر البيئة للخطر يعتد به في التجريم بل ان معظم جرائم البيئة لا تشترط تحقق نتيجة معينة.

وعلى الرغم من اختلاف المناهج التي تاخذ بها الانظمة القانونية كاساس لتجريم سلوكيات الاعتداء على البيئة الا ان جميعها تتفق في التفريق بين نوعين من الجرائم البيئة استناداً الى اشتراط تحقق النتيجة الاجرامية في الحال هما:

أ/ جرائم الخطر

جرائم البيئة تعبير لجرائم الخطر بصفة عامة هي الجرائم التي لا يشترط لاكتمال الركن المادي بها تحقق نتيجة مادية فعلية من وراء السلوك الاجرامي باحداث تغير في العالم الخارجي اذ ان مجرد ارتكاب السلوك المعين الذي يقع على احد عناصر البيئة المحمية قانوناً يعتبر قد حقق نتيجة قانونية مفادها تعريض لمصلحة المحمية للخطر ولكن لا يمكن انكار وجود ضرر فعلي قد يحدث في جرائم الخطر ولكن فقط لا يشترط كعنصر لاكتمال الركن المادي.

والعلة من التجريم الخاص الذي يكتفي بوجود نتيجة قانونية هي تهديد مصلحة معينة بالخطر ويرجع ذلك لامرين :

1-صعوبة تحديد المجني عليه المباشر في جرائم البيئة .

2-تراخي ظهور النتيجة في بعض جرائم البيئة مما يجعل التجريم المشروط بتحقق النتيجة مقيد اليدين باتنظار تحقق امر قد يطول ظهوره او يقصر وذلك حتى لا يواجه التطبيق القضائي مشكلة اثبات عناصر الجريمة بشقيها المادي والمعنوي[1].

([1]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 96

ومن امثلة جرائم الخطرجريمة الازعاج العام في القانون الجنائي السوداني 1991م تعد نموذج لجريمة الخطر فقد نصت المادة 1/77 يعد متركباً لجريمة الازعاج العام من يقع من فعل يحتمل ان يسبب ضرراً عاماً او خطراً مضايقة للجمهور او لمن يسكنون او يشلغون مكانا مجاوراً...).

نلاحظ أن المشرع لم يكلف المتضرر إثبات وقوع أضرار على جهازة العصبي ولكنه إكتفي بوقوع فعل الضوضاء لإكتمال الركن المادي بمعني آخر جرم السلوك (الازعاج) ولو لم يحدث ضرر وكذلك نص المادة 70 من القانون الجنائي السوداني 1991م التي جرمت تلوث موارد المياه والذي من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بإرتكاب سلوك وضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان أو أي مورد عام للمياه.

ب/ جرائم الضرر

جرائم الضرر بصفة عامة تعني ان الإعتداء قد وقع فعلاً اي أن فعل الجاني كان له نتيجة معينة ملموسة مادية عن الفعل[1]. بالحق او المصلحة محل الحماية القانونية[2].

وجود تجريم الخطر في مجال البيئة لم يمنع ان كثير منها يتطلب تحقق نتيجة مادية بوقوع ضرر فعلى مباشر لتكتمل عناصر ركنها المادي مثل قانون حماية البيئة 2001م حيث عكسن المادة 20 منه ذلك فقد سبقت كلمة تلوث جميع فقراتها الخاصة بمخالفات حماية العناصر البيئة وذلك يعطي مدلولاً واضحاً على اشتراط تحقق نتيجة فعل التلوث.

مما يدل على ان المشرع السوداني لم يتوسع في الاخذ بمفهوم جرائم الخطر في مجال البيئة متمسكاً بالأساس التقليدي للتجريم وهو أنه وجد أصلاً لمكافحة الأضرار الفعلية والحقيقية التي تترتب على النشاط الاجرامي الإضرار الفلعية وليس لمجرد تهديد المصلحة المعنية بالخطر وهذا يودي الى ان اثبات الضرر البيئي قد يكون من الصعوبة بمكان بالإضافة

([1]) د/ يوسف عيسى حامد ،القانون الجنائي لسنة 1991 القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 4

([2]) أ.د/ محمد امين يوسف ،الجنائية المسؤولية عن جرائم التلويث اليئي ، مرجع سابق ص 155

لصعوبة اثبات المسؤولية الجنائية نفسها لعدم القدرة على تحديد مصدر الفعل وصعوبة تحديد مفهوم الضرر البيئي.

وانا ارى كان على المشرع استخدام عبارة احتمال ان تسبب او تعريض العنصر البيئى للخطر او غيرها من المصطلحات المرنة التي يمكن ان توسع في المسؤلية الجنائية كتدبير احترازي لمنع وقوع الضرر.

التوسع فيما يعرف بجرائم الخطر : ومثال ذلك خروج المشرع السوداني من النظرية العامة للاشتراك الجنائي بنصه اذا اتفق شخصان على ارتكاب الجريمة ولم تقع فلا يعتبر اتفاقهما جرمية الا في حالات ثلاث (القتل ، الحرابة ، جرائم امن الدولة) هنا يظهر التوسع في جرائم الخطر وكذلك في نظرية التحريض في جرائم امن الدولة يعتبر جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم تقع [1].

وانا ارى على المشرع الاخذ بالتوسع في سياسة الخطر في مجال البيئة مثلما توسع في جرائم امن الدولة.

ويعتبر التوسع في سياسة الخطر في مجال البيئة حرص المشرع على توفير اكبر قدر من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع ليس ضد الأفعال التي تلحق الضرر بهذه القيمة فحسب وانما ضد الافعال التي يحتمل ان تسبب ذلك الضرر سواء في الحال او المستقبل ولا بد ان يعتمد المشرع السوداني على سياسة الخطر في مجال البيئة للحد من نطاق الاضرار الناجمة عن افعال التلوث البيئي والحيلولة دون استعمالها او انتشارها على نحو يصعب تداركه .

وبهذه الطريقة يمكن اثبات المسؤلية الجنائية عن مرتكبي جرائم تلويث البيئة التي يصعب اثباته على الاقل في الحال.

فيكفي بذلك اثبات مسؤلية الفاعل عن السلوك الاجرامي وليس اثبات النتيجة.

([1]) د/ يوسف عيسى حامد مخير ،القانون الجنائي لسنة 1991 القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 8

ثانياً: تراخي ظهور النتيجة

في جرائم البيئة تراخي ظهور النتيجة في جرائم البيئة من الناحية الزمنية مسالة غالبة الحدوث نسبة للطبيعة الاستثنائية للضرر البيئ والذي تظهر تاثيراته بعد فترة عبر حدود قد تصل الى عشرات السنين وهي فترة طويلة لا يمكن انتظارها لتحقق النتيجة من ثم المواجهة القانونية[1].

والإمتداد الزمني للنتيجة في جرائم البيئة قسمها الى قسمين هما:

أ. الجرائم الوقتية

هي التي يكتمل ركنها المادي بكل عناصره في نفس وقت وقوع النشاط الاجرامي وجرائم البيئة عند الفقه غالب تعد جرائم وقتية.

ب. الجرائم المستمرة:

هي التي يستمر الركن المادي فيها سواء كانت سلوكاً سلبياً أو إيجابياً بالحدوث لفترة من الزمن لاستمرار المساس بالمصلحة المحمية طيلة الوقت الذي تدخلت به إراده الجاني بصورة متجددة ومستمرة[2].

ومثال لذلك ما ذهبت اليه بعض القوانين جريمة البناء بدون رخصة جريمة بيئية مستمرة لاستمرار الوضع غير القانوني منذ بداية البناء وحتى الانتهاء منه. ويعتبر التميز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة في مجال البيئة مسالة في غاية الأهمية لما يترتب عليها من نتائج قانونية تشمل نواحي مثل:

1. تقادم الدعوى ففي الجريمة المؤقتة تحسب المدة المسقطة للدعوى من وقت ارتكاب الجريمة وفي الجريمة المستمرة تحسب المدة من انتهاء حالة التجدد او الاستمرار .
2. تطبيق القانون من حيث الزمان ومالات الحال في حالة صدور قانون جديد ومبدأ عدم الرجعية حيث لا تسرى التشريعات الجديدة على ما يقع قبلها من الجرائم ، ولكنها تسرى على الجرائم المستمرة التي بدات قبل

([1]) د/سلمى عباس أحمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 98

([2]) د/سلمى عباس أحمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، ص 99

صدور التشريعات الجديدة ، إذا ظلت حالة التجدد والاستمرار قائمة الى ما بعد العمل بهذه التشريعات.

3. حجية الامر المقضي فيه يعتبر الحكم في الجريمة المؤقتة صادراً عن الواقعة التي عرضت على المحكمة فاذا كانت هناك وقائع اخرى سابقة لم تعرض على المحكمة فلا يعتبر الحكم شاملاً لها ، ولو كانت من نوع الواقعة التي صدر عنها الحكم وكذلك الحال في الوقائع التي حدثت بعد صدور الحكم .

واذا كانت الوقائع السابقة واللاحقة ضمن نوع الواقعة المحكوم فيها جاز رفع دعوى من جديد عن الوقائع اللاحقة وامتنع رفعها عن الوقائع السابقة اما الجرائم المستمرة فيعتبر الحكم شاملاً لجميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى ولو لم تعرض بعض هذه الوقائع على المحكمة . لأن كل الوقائع تكون جريمة واحدة ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى من جديد عن الوقائع التي لم تعرض على المحكمة ما دامت سابقة على صدور الحكم اما الوقائع اللاحقة لصدور الحكم فهذه يجوز رفع الدعوى من جديد عنها اذا كانت الجريمة من الجرائم المتجددة ولا يجوز رفع الدعوى عنها اذا كانت من الجرائم المستمرة[1].

4. الاختصاص القضائي فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى في الجريمة المؤقتة هي المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المكون للجريمة اما في الجرائم المستمرة فان المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي كل محكمة وقع في دائرتها الفعل المستمر ولما كانت من الممكن ان يقع الفعل في امكنه متعددة فمعني ذلك ان المحاكم المختصة بنظر الجريمة المستمرة يصح ان تكون اكثر من محكمة واحدة[2].

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 98

([2]) المرجع نفسه ، ص 97

موقف المشرع السوداني من التمييز بين الجرائم المستمرة والوقتية في مجال البيئة

لم يتعرض المشرع السوداني لتوضيح المسالة في قانون حماية البيئة 2001م ولا في قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم 2008م انا ارى ان المشرع السوداني تبيني سياسة بيئة جانبها الصواب حيث يعتبر كل جرائم البيئة جرائم وقتية وجرائم ضرر لأنه يتشرط تحقق النتيجة الاجرامية لاكتمال الركن المادي وذلك واضح بجلاء في كلمة تلوث التي سبقت كل فقرات نص المادة 20من قانون حماية البيئة لسنة 2001 بل ذهب المشرع الى ابعد من ذلك حيث نص في المادة 28 من قانون السلامة الحيوية القومي لسنة 2010(يقع عبء الاثبات على الشخص المضرور في حالة الضرر) وفي حقيقة الامرقد يقع الضرر في جرائم البيئة ومع ذلك يصعب اثباته لتدخل عوامل اخرى قد تؤدي نفس الضرر وكذلك قد يقع الضرر والمضرور لايعرف انه مضرور

وانا ارى لا بد من تصحيح هذه السياسة البيئية ولم تفلت من تلك السياسة الا بعض النصوص في القانون الجنائي لسنة 1991م (1/70) تلويت موارد المياه (والمادة 73 التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة او ضرر الجمهور) (والمادة 74 الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس او الأموال) (والمادة 77 الإعاج العام).

ثالثاً: تعدى النتيجة الاجرامية الحدود المكانية للسلوك الاجرامي

تتميز جرائم البيئة بالانتشار المكاني السريع والكبير للاثر البيئي الذي قد يصل في بعض الاحيان الى اماكن بعيده جداً عن منطقة ارتكاب السلوك الإجرامي وهذه المسألة تشكل اكبر الهواجس للمجتمع الدولي فهي تعد اخطر اثار النتيجة الإجرامية او التلوث فما تقوم بارتكابه بعض الدول والحكومات من جرائم اعتداء على البيئة لا تتحمل اثره وحدها وانما يتحمله معها غيرها من الدول والشعوب التي ليس لاقاليمها علاقة بارتكاب السلوك

الإجرامي خاصة وان اكثر من الملوثات شيوعاً – النفط – لانه سريع التمدد والانتشار.

ويعتبر النطاق المكاني للنتيجة في جرائم البيئة هو اكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها ويضعها ضمن قائمة الجرائم المتعدية للحدود فما نعاني منه اليوم من ارتفاع حرارة الارض وما يتبعه من اثار خطيرة يعطي نموذجاً للاثر المكاني للنتيجة في جرائم البيئة . بل ومختلف انواع التلوث الفضائي والمائي التي تظهر به النتيجة بوضوح في مكان اخر غير مكان السلوك الاجرامي سواء كان داخل حدود الدولة ام عابر لحدودها الوطنية واهم نتائج الانتشار المكاني للجريمة البيئية هو انها خلقت التلوث عبر الحدود وهو التلوث الذي ياتي مصدره من دولة وينتج اثاره في دولة اخرى[1].

هذا الوضع يؤدي الى العديد من الاشكالات على مستوى الحماية التشريعية فقد يكون لمكان السلوك الإجرامي قوانين ومحاكم تختلف عن قوانين ومحاكم مكان النتيجة في هذه الحالة ما هو القانون الواجب التطبيق هل هو قانون دولة مصدر الفعل ام قانون الدولة محل التلوث (النتيجة) وهل يمكن للقاضي تطبيق القانون الأجنبي.

وفي حالة اختلاف الاساس القانوني الذي يتسند اليه في كل من الدولتين وبأي الأساسين يجب أن يؤخذ ولأي محكمة ينعقد الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الخاصة بهذه التلوث؟

سعى فقهاء القانون الى ايجاد حلول تناسب التطبيق العلمي وطبيعة هذه الجريمة والقضاء على تلك الإشكالات مع الاحتفاظ بسيادة كل دولة على اقليمها واختصاصها بردع كل فعل من شانه مخالفة قوانينها ونظمها والتي جاءت على النحو الآتي:

الحل الأول : معالجة مبدأ الاقليمية ليناسب جرائم البيئة ويوجود في هذه المجال اتجاهين فقهيين :

([1]) د/ سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، ، مرجع سابق ، ص101م

يـرى الإتجـاه الأول تطبيـق قـانون دولـة ارتكـاب الفعـل تماشـياً مـع مبـدا الاقليميـة وسـندهم فـي ذلـك الـتمكن مـن ملاحقـة الجنـاة بسـهولة وكـذلك تحديـد اساس المسؤولية الجنائية بناء على معرفة باعث الجريمة بسهولة.

امـا الاتجـاه الاخـر – وهـو الغالـب – الاعتـداد بمكـان السـلوك والنتيجـة معـاً وبنـاء علـى ذلـك اعطـاء الـدولتين حـق تطبيـق مبـدا الاقليميـة وقـد اخـذت معظـم الأنظمـة القانونيـة بهـذا الاتجـاه وهـو مـا يسـمى بـ (نظريـة الوجـود فـي كـل مكـان) وقـد عبـر عنهـا قـانون العقوبـات الفرنسـي والالمـاني ونـص علـى ذلـك المشـرع المصـري علـى ان تعبـر الجريمـة مقترفـة فـي الجمهوريـة اذا وقعـت فيهـا نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيها) [1].

الحل الثاني : تطبيق مبدأ العالمية:

ويـرى اصـحاب هـذا الاتجـاه تطبيـق قـانون عقوبـات الدولـة علـى اي جريمـة ترتكـب فـي الخـارج ايـاً كانـت جنسـيه مرتكبهـا طالمـا قـبض عليـه فـي اقليمهـا وذلـك لمراعـاة اعتبـار التعـاون الـدولي فـي مجـال مكافحـة الجريمـة عبـر الوطنيـة وايجـاد حـل لمشـكلة التلـوث عبر الحدود.

موقف المشرع السوداني من جريمة التلوث عبر الحدود

لـم يتنـاول المشـرع السـوداني ظـاهرة التلـوث عبـر الحـدود بشـكل مباشـر ويضـع لهـا حلـولا واضـحة لا تـدع مجـالا للشـك فـي مسـألة التلـوث عبـر الحـدود ممـا يجعلـه فـي حاجـة الـى تـدعيم حمايتـه الوطنيـة بالاتفاقيـات الدوليـة للتلـوث عبـر الحـدود لسـد القصـور التشريعي لمواجهة المنازعات المتوقعة في هذا المجال

المبحث الرابع :المطلب الثالث :النتيجة في الفقه الاسلامي

الفرع الاول :النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي

([1]) د/ سلمى عباس احمد ،الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص102

ان التجريم والعقاب في الإسلام ليس المقصودان لذاتهما وانما قدرهما الفقه الإسلامي حماية ملقاصدهما التي جاءت لتحقيقها من وراء سنها لمختلف الأحكام الشرعية لذلك اتفق فقهاء الفقه الإسلامي منصباً على جميع هذه المقاصد في ثلاث مصالح واي خلال بها يعني اخلال بهذه المقاصد .

هذه المصالح هي المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية وما يكملها من مكملات ولذلك فإن الجرائم الضارة باعتبار حدوثها تشكل اخلالاً بالمصالح الاساسية التي جاء التشريع الإسلامي لحمايتها ومن ثم فانه يمكن تعريف هذه الجرائم على النحو التالي:

هي تلك السلوكيات التي تؤدي الى تعريض الحياة الإنسانية او سلامة الأعضاء او الابدان او الأموال او الأعراض للخطر بمعنى اخر احداث ضرر محتمل يقول ابن حزم لا يجوز لاحد ان يدخن على جاره لأنه ازذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم[1].

وينقسم الضرر الى قسمين احدهما متفق عليه والاخر مختلف عليه فالمتفق عليه انواع فمنه ان يبني في داره فراناً او حماماً او كير جراء او صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه الا ان يحتال في ازالة الدخان بل ويعتبر من اسباب الضمان التسبب باتلاف ويصرب لذلك امثلة منها وقيد النار قريب المزرع فتعد وفتحرق ما جاورها[2].

ويذكر ابن القيم من بين الادلة على المنع فعل ما يؤدي الى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه البول في الحجر البراز في قارعة الطريق البول في الماء الدائم[3].

([1]) ابن حزم (ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي) 384-456 الملحي تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج7 ، ص 86

([2]) القرافي (شهاب الدين احجمد بن ادريس القرافي) الفروق ، دار الكتب ، بيروت ج2 ، ص 86

([3]) ابن القيم الجوزية ، الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي 691-751 اعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ، تحقيق محمد محمد الدين عبد الحميد ، دار الفكر، بيروت ، ط1397 و1977م ، ج3 ، ص 149 وما بعدها

ان الجرائم البيئية لا تفلت من مضمون هذا التعريف والاحكام الواردة فيه ذلك ان الجرائم البيئية ذات نتيجة ضارة هي تلك السلوكيات التي تؤدي الى تعريض البيئة بوجه عام الى ضرر محتمل .

ومثال ذلك جريمة تلوث البيئة فالتلوث اذن بعض النظر عن تحقيقه او عدم تحققه يمثل النتيجة الضارة المجرمة شرعاً والتي عبر عنها القران الكريم بلفظ الفساد الذي يعتبر لفظاً عاماً يشتمل التلوث وزيادة كما مر معنا سابقاً قال تعالى : { ظهر الفسد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليبقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون }.

الفرع الثاني :النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي

سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية بشأن الاهتمام بجرائم الخطر وكان له سبق الشأن في اعتبارها منذ اربعة عشر قرناً وهو المعبر عنها بلفظ جرائم استنزاف ويقصد باستنزاف الموارد استهلاك موارد البيئة بما يزيد عن الحاجة الحقيقية مما يسبب اضطرابا في النظام البيئي فقد خلق الله تعالى الموارد بكثرة ولكن الإنسان لم يحافظ عليها ولم يستخدمها باعتدال بل اسرف في استعماله لها مما يشكل خطراً على البيئة ويتمثل استنتزاف الموارد في عدة أمور منها ك

1. استخدامها في غير ما خلقت له
2. اساءة استعمالها واهمالها حتى تفسد .
3. الاسراف وتجاوز الحد في استهلاكها [1].

هذا الاستنتزاف للموارد الطبيعية المعبر عنها باللفظ في القرآن الكريم الإسراف الذي يحقق خطراً مجرداً لأن هذا الاسراف ينطوي على مخالفة امر الشارع في استخدام هذه الموارد قال تعالى : يا بني ادم خزو زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين}[2].

([1]) د/ محمد الفاتح الجزولي ، قوانين وتشريعات البيئة ، مرجع سابق ، ص 79

([2]) سورة الروم الآية 41

فمن شأن الاسراف في الاكل والشرب وفق مقتضي الاية ان يكون باعثاً لخطر استنزاف الموارد الطبيعية التي هي مقدرره ومحددة سلفاً لمصلحة الإنسان.

كما نهي الله تعالى عن الإسراف بنعمة الله التي انعمها على الإنسان ليحتفظ بها النوع والجنس البشري.

قال الله تعالى : { ولوطاً اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون}[1].

ان فعل قوم لوط يشكل جريمة خطر للنوع والجنس البشري لأنها تشكل اهداراً للقدرة الجنسية التي وهبها الله تعالى للبشرية[2].

كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية اذ روى عن عبد الله بن عمر (ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف قال : نعم وإن كنت على نهر جار) [3].

الفرع الثالث :مقارنة النتيجة الضارة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

لكل ما تقدم نخلص إلى ان هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بما فيه التشريع السوداني من تجريم النتيجة الضارة قبل تحققها فعلاً وبالتالي فإن من ارتكب سلوكاً معرفاً سلفاً أن مهدد ومفسد للبيئة يكون مسؤولاً في كلا التشريعين الشرعي والوضعي[4] .

([1]) سورة الأعراف ، الآية 80

([2]) سورة الأعراف الاية 31

([3]) ابن ماجة ، (الحافظ علي عبد الله بن يزيد القزويني) ، سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي احياء التراث العرابي ، القاهرة ، 1375هـ- 1975م ، رقم الحديث 425 ، ص118

([4]) د/محمد مرسي محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، اكاديمية للعلوم العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص163

الفـــرع الرابـــع :مقارنـــة النتيجـــة الخطـــرة فـــي التشـــريع الإســـلامي والقـــانوني الوضـــعي هنالـك اتفـاق بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي مـن جانب التجريم وإن كان يختلفان من حيث جانب التسمية .

فالفقـه الإسـلامي اطلقـت عليهـا اسـم جـرائم الفسـاد والإسـراف مـن حيـث إيرادهـا الكثيـر مـن نصـوص القـرآن والسـنة والقـانون الوضـعي اطلـق عليهـا اسـم جرائم الخطر.

المبحث الثالث:المطلب الرابع: رابطة السببية في القانون الوضعي

ان علاقة السببية تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية، فهي عنصر أساسي في الركن المادي بحيث تكون هنالك علاقة بين الفعل والضرر الناتج. [1]وقد عرفت المحـاكم السـودانية علاقـة السـببية فـي سـابقة حكومـة السـودان /ضـد/عبدالرحمن عبدالعزيز.

"لكي تتوفر علاقة السببية يجب ان تكون النتيجة ناجمة عن الفعل بمعنى ان تكون هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة علاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب كما يجب ان تكون هذه النتيجة مباشرة وواضحة وغير بعيدة [2] وفي مجال البيئة فإن الأمر ياخذ خصوصية إذ أن علاقة السببية لا تعتبر عنصرا" لازم الوجود في اغلب جرائم البيئة "جرائم الخطر"والتي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية.

واشتراط توفير علاقة السببية في جرائم البيئة يثير العديد من الصعوبات القانونية من ناحية عنصر الزمن وتأخر حدوث النتيجة هو الأمر الغالب في جرائم البيئة خاصة من ناحية التطبيق القضائي وذلك لتعدد المصادر التي تسهم مجتمعة في تلوث الاوساط البيئية في أغلب جرائم البيئة مع عدم وجود رابطة معنوية بينهم.

وهذا بدوره يؤدي الى عدد من الاشكالات منها:

- صعوبة بل إستحالة إثبات نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر وذلك لإندماج العناصر الملوثة مع بعضها في تسبب التلوث.

---

(2) د/ عادل ماهر الألفي. مرجع سابق، ص 310.

(3) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م، ص 128.

- صعوبة اثبات الضرر البيئي في بعض أشكال التلوث بعيد المدى"عبر الحدود".
- تراخي ظهور الضرر البيئي في حالات التلوث التدريجي بطئ التكوين والذي يؤدي الى صعوبة اثبات علاقة السببية[1].
- سرعة انتشار وتمدد التلوث البيئي في مساحات شاسعة حيث يؤدي الى المساس بقطاعات واسعة فيصعب تحديد المجني عليهمبشكل قاطع.

كل تلك الأسباب وغيرها مما يثيره إثبات علاقة السببية في جريمة التلوث جعل من الاهمية بمكان إيجاد حلول قانونية للمسألة مما أدى الى ظهور بعض النظريات الفقهية التي حاولت معالجة تعدد مصادر السلوك الاجرامي دون وجود رابطة معنوية بينهم ومن أهم هذه النظريات التي يمكن الأخذ بها في جرائم التلوث ما يلي:

الفرع الاول :نظرية تعادل الاسباب

ومؤداها ان جميع العوامل المؤدية الى تحقيق النتيجة الاجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية ، طالما ان كل منهما لازم لتحقيق النتيجة.

بمعنى آخر أن علاقة السببية تقوم دائما بين سلوك الشخص والنتيجة التي حدثت متى كان السلوك أسهم يوجه ما في إحداث النتيجة متى كان شرطا لازما لحدوثها،بحيث كان من المحتم ان يؤدي تخلفة الى تخلفها وكل الشروط طبقا لمدلولها متكافئة، وبغض النظر عن حجم كل منها ومدى اسهمها في احداثها ،وسواء تقدم اي منها السلوك ام قاربه ام اعقبه وترى الدكتورة سلمى عباس أحمد أن الاخذ بنظرية تعادل الاسباب لإثبات السببية في مجال جرائم البيئة ويوفر المعالجة المثلى لإشكالية إثبات السببية في جرائم البيئة ويوفر ردعاً أكبر لسلوكيات الاعتداء على البيئة[2].

(1) د/سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، ص 109

(1) د/سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 111

والانتقاد الذي وجه لهذه النظرية كونها تساوي في المسؤولية بين جميع الاسباب والعوامل التي أدت الى النتيجة بينها بينمى تلقي على احدها، كما تساوي بين السلوك الاصلي والعوامل الطارئة العارضة التي أدت الى النتيجة مما يؤدي الى تصادم هذه النظرية مع بعض قواعد القانون الجنائي، لأنها تساوي بين الفاعل والشريك.

الا ان انصار هذه النظرية قد دافعوا عنها لما يرونه فيها من بساطة ووضوح وسهولة في التطبيق وتوفر على القاضي عناء البحث عن مساهمة كل عنصر في احداث النتيجة مما يحقق الامن والحماية المطلوبة للمجتمع.

موقف المشرع والقضاء السوداني من النظرية

لم يحدد المشرع السوداني معيار علاقة السببية، كما لم تتعرض السوابق القضائية الى ذللك بشكل مباشر ولكن اتجاه الاحكام القضائية فيما يتعلق بإثبات السببية يوصح بعض القضاء السوداني عن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب مثل سابقة حكومة السودان // ضد // مهنا كوكو[1].

والتي أدانت محكمة الموضوع المتهم بإعتبار أن سلوكه هو السبب المباشر للجريمة، ولكن محكمة الإستئناف لم تؤيد الحكم بل أن عاملين جديدان قد دخلا في الصورة وقطعا السببية ولهذا عدلت الإدانة.

ويلاحظ أن المشرع السوداني والقضاء لم يفصلا بين جرائم البيئة وغيرها من الجرائم في مسألة السببية كغيرها من الجوانب القانونية المتعلقة بتلك الجرائم، وهذا الجانب تحديداً يستلزم تفعيل احكام خاصة بجرائم البيئة.

الفرع الثاني :نظرية الملائمة

(2) سابقة غير منشورة رقم (ا2/ا/ج/45/324) سنة 1945

بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجنائي سبباً في تحقيق النتيجة الإجرامية والبيئية إذا تبين أنه صالحاً لإحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى من إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو معاصرة ما دامت العوامل مألوفة ومتوقعة[1] فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تنتج عن السلوك لا تعتبر سبباً من وجهه نظراً للقانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهه النظر الطبيعية البحتة.

ولم تسلم هذه النظرية من الإنتقاد لما تتسم به المرونة تسمح بإفلات الجاني من الجريمة إذا ما تدخلت أسباب أخرى أقوى من فعله في إحداث النتيجة. كذلك قد قيل بان النظرية تخلط بين الركن المادي والمعنوي للجريمة لكونها أخذت فكرة التوقع بالإعتبار[2].

موقف المشرع والقضاء السوداني من هذا المعيار

بإستغراء نص المادة (22) من القانون الجنائي لسنة 1991م والتي تتعلق بالإشراك دون إتفاق جنائي والتي حددت مسؤولية كل الجناة ومعاقبته حسب فعله يتضح هنا ميل المشرع إلى الأخذ لهذا المعيار بهذا المعيار كذلك نصه على حالات الضرورة والحادث العرضي وغيرها من موانع المسؤولية الجنائية الذي يجعله يتفق مع مفهوم التفرقة بين الأمور المتوقعة والشاذة.

في هذا المجال يلاحظ ميل القضاء السوداني إلى الأخذ بهذا المعيار من خلال ما جاء في بعض السوابق القضائية مثل سابقة حكومة السودان // ضد // عبدالله محمد رمضان [3]والتي عدلت المحكمة فيها الإدانة بإعتبار أن السلوك الإجرامي للمتهم لا يرقى إلى درجة السبب الكافي لإحداث

---

(1) د/عادل ماهر الألفى ، مرجع سابق ،ص 315

(2) د/سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص112

(1) موسوعة الأحكام والسوابق ، سابقة رقم (م أ /م ك / 369 / 72)

النتيجة كما أكدت التقارير الطبية إذا أنه ومن المحتمل أن يكون سبب النتيجة عوامل أخرى تنفصل عن ذلك السبب. وقد جاءت مبادئ السابقة بالنظريات العامة المأخوذ بها كإعتبار لعلاقة السببية كالآتي :

1. لإثبات أن النتيجة قد نجمت عن الفعل، لا بد من إثبات أن هنالك علاقة مباشرة وواضحة بين الفعل والنتيجة، توضح أن علاقة السببية قائمة ولم تنقطع.
2. تنفصم علاقة إذ ما تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل خارجة لا صلة لها بفعل الجاني أو نشاطه.
3. الأمور المتوقعة أو المحتملة الحدوث هي تلك التي يمكن للرجل العادي أن يتكهن بحدوثها في إطار مألوف مما تجري به سلوك الحياة بالنسبة للفعل والنتيجة من جراء ذلك الفعل.

الفرع الثالث :خصوصية علاقة السببية في جرائم البيئة

قد تتعدد المصادر التي تسهم مجتمعه في تلويث الأوساط البيئية مما يؤدي إلى صعوبة بل إستحالة إثبات نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر وذلك لإندماج العناصر الملوثة مع بعضها في تسبب التلوث وصعوبة إثبات الضرر البيئي في حالات التلوث التدريجي بطيء التكوين والذي يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية وخصوصه الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة إضافة لصعوبة إكتشاف الضرر البيئي الذي يستلزم وسائل ومؤهلات بشرية أكثر تطوراً.

وعليه يمكن إيجاد حلول قانونية للمسألة بتوجه المشرع البيئي إلى الإعتماد في التجريم على أساس الخطر والبتالي يتقلص دور علاقة السببية في جرائم البيئة وبالتالي يختفي العائق الحقيقي في التطبيق العملي في جرائم البيئة.

المطلب الثالث:رابطة السببية في التشريع الإسلامي

المقصود بالسبب هو ما وضع شرعاً لحكم وذلك لعلة يتقضيها ذلك الحكم فالسبب بهذا المفهوم هو كل علة يقتضيها حكم من الاحكام فمتى وجدت تلك العلة وجد الحكم ومتى انعدمت انعدم الحكم بمعهي اخر ان العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً[1].

رابطة السببية هي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسال عنها او هي الرباط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول فاذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله واذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة او قامت هذه الرابطة تم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كانت النقطاع طبيعياً او بفعل شخص اخر فان الجاني يسال عن فعله فقط ولا يسال عن نتيجته[2].

ولا يشترط ان يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد احدث النتيجة بل يكفي ان يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في احداث النتيجة ويستوى بعد ذلك ان يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده او سببها معه افعال او عوامل اخرى وانا ارى ان ذلك يتفق تماماً مع جرائم البيئة.

والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة او كان علة غير مباشرة للنتيجة بل هو مسؤول ولو كانت النتيجة علة لعلة او علل اخرى تولدت من فعل الجاني ما دام المتعارف عليه بين الناس ان يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحال فما اعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو سبب لها ولو كان سبب بعيداً وما لم يعتبر العرف سبباً للنتيجة فهو ليس سبباً لها ولو كان سبباً قريباً[3].

([1]) الآمدي (سيف الدين ابن حسن علي بن ابي علي محمد الآمري) الأحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ج1 ، ص 21

([2]) د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 463

([3]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي السلامي مرجع سابق ، ص 463.

فمن يوقد ناراً في داره كالمعتاد ثم تهب الريح فجأة وأدت الى تطاير شراره من هذه النار : الأمر الذي نتج عنه احتراق نفس او اتلاف مال في مكان اخر في البلدة فلا ضمان ولا تعزير ، في حين انه يتغير الأمر اذا وقد الشخص ناراً في يوم ذي ريح عاصف فنتج عنه احراق شيء اذا يضمن الفاعل هنا ويعزر[1].

المبحث الثالث :المطلب الخامس: الركن المعنوي في القانون الوضعي

هو الحالة العقلية المطلوبة مصاحبتها للسلوك مع غياب ايا من الدفوع والاستثناءات الخاصة[2].

والمقصود به توافر القصد الجنائي او الاهمال لمرتكب السلوك الاجرامي حتى يكون محلا للمسائلة الجنائية[3].

فقد اوضح المشرع الجنائي السوداني ان اساس المسؤلية الجنائي في المادة2/8 "لا مسؤلية الا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد او يرتكب بإهمال"

جريمة البيئة في القانون الجنائي السوداني كغيرها من الجرائم اما ان يتخذ القصد الجنائي بها صورة العمد وتكون بذلك جريمة عمدية او يأخذ صورة الخطأ غير العمدي "الاهمال" وهنا تكون جريمة غير عمدية.

الفرع الاول: جرائم البيئة العمدية:

ويعتبر التعمد الصورة التقليدية للجريمة والتي تتطلب توافر القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي ابسط نماذج العنصر المعنوي حيث يمثل ارادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة ، ويقوم على عنصري العلم

([1]) الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير . دار الفكر ، بيروت ، ج4 ، ص 358

(3) أ.د/ ياسين عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، دار مكتبة الهلال ،ط 6 ، 1996 ، ص 81

(4) د/سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ، ص 115

بأركان الجريمة (كما عرفها القانون) واتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه واستخدم المشرع السوداني سبع كلمات للإشارة الى القصد الجنائي هي(علم–قصد–سوء قصد–قصدالغش–ما يحمله على الاعتقاد– احتمال– نتيجة راجحة) [1].

العنصر الأول العلم:

عرف المشرع العلم في المادة 3 تفسير وإيضاحات بإنه يقال عن الشخص يعلم شيئا إذا كان يدرك الشئ أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد به .

لقيام المسؤلية عن إرتكاب الجريمة كقاعدة عامة يجب ان يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذو أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكيف يضعه القانون على هذه الوقائع.

ونص المشرع في القانون الجنائي لسنة 1991 في المادة 191

يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد او بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبطا به ، مع علمه بذلك....

يلحق ضرر واسع النطاق طويل الاجل وشديد بالبيئة الطبيعية....

وقد يكون العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه وهذا متى تطلب القانون توافر صفة معينة في المجني عليه مثلا مرض الحيوان وهذا ما نص عليه المشرع السوداني في المادة 87 القسوة علي الحيوان (من يعامل بقسوة ظاهرة او يعذب او يرهق قصدا حيوانا او يحمله أكثر من ما يطيق او ينشط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب مرضه او سنه او يهمل حيوانا اهمالا ظاهرا يعاقب بالغرامة).

قد يكون العلم بالعناصر المرتبطة بشخصية الجاني والمقصود به علم الجاني بانه يقع ضمن الفئات المعتبرة قانونا في الجرائم البيئية التي تكون بها شخصية الجاني محل اعتبار القانون ، بحيث يتطلب قيام الجريمة

(1) د/ بهاء الدين عباس محمد ، الإفهام في شرح القانون الجنائي العام ، جامعة النيلين ، كلية القانون ، 2021 ، ص57

صدورها من اشخاص معينين سوا من حيث التخصص ام المركز الإداري وذلك غالبا يقع في شكل سلوكيات سلبية من قبل الاشخاص الذين تفرض عليهم نصوص قوانين البيئة القيام بواجبات معينة تتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وبالتالي يقع إمتناعهم من اداء تلك الاعمال ضمن دائرة التجريم العمدي مالم يثبتوا العكس.

مثال ذلك ما كان يفرضه نص المادة 3/10 من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 1997 ، من التزام يقع علي عاتق كل محلية بابلاغ ادارة الصرف الصحي او الهيئة كيفما يكون الحال في حالة تعرض اي خط من خطوط توصيلات المياه العذبة او الصرف الصحي داخل حدودها للكسر او التلف فورا.

اذا يدخل هنا ضمن نطاق التجريم عدم تبليغ الشخص المختص التابع للإدارة في الحالة المذكورة الذي يعلم بأن ذلك يقع ضمن واجباته ، في دائرة التجريم وقد يكون العلم بالقانون ومما مقرر في التشريع أن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له مفترض في حق كل انسان وهذا الافتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون علي قدم المساواة مع العلم المفترض به.

من ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية السويسرية في عام 1952 علي الاخوان Thommen الذين ادينا بتهمة تلويث مياه الشرب في نبع مياه عن طريق التصريف غير الواعي لمياه قزرة نابعة من حقلهما ، وقد جاء في قرار المحكمة بأن كل شخص يعرف او يجب ان يعرف ان الامر بالعناية بعدم الاضرار بصحة الغير وبصفة خاصة ، الجيران يضع حدود لنشاط المالك في ملكه حتي اذا كان يسعى الي أهداف معقولة ومرخص بها [1]

إلا ان القضاء السوداني يرى غير ذلك حيث جاءت مبادئ سابقة حكومة السودان /ضد/ زين العابدين علي نصر.

(1) د/سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص 120

يجـوز ان يعـذر الانسـان بجهلـه بتشـريع فرعـي ان لـم يصـل الـي علمـه وكـان حسن النية ان قام بفعل يعتبر مخالفة لتشريع فرعي.

وانـا ارى هنـا تظهـر خطـورة الوضـع اولا عنـدما وضـع المشـرع السـوداني جـرائم البيئـة فـي تشـريع فرعي"لائحـة ضـبط داري" ويعتبرهـا مجـرد مخالفـات ومـن ناحيـة أخـرى القضـاء جانبـه الصـواب فلـيس ثمـة مجـال للبحـث عـن حسـن النيـة وعـدمها فالجريمـة ماديـة حسـب التشـريع الفرعـي الـذي يـرى القاضـي ان يعـذر بجهله.لذلك ارجو تأهيل القضاء في مجال البيئة

وتـرى الـدكتورة سـلمى عبـاس أحمـد فـي رسـالتها الحمايـة الجنائيـة للبيئـة إن الخـروج عـن قاعـدة اقتـراض العلـم بالقـانون يجـب تعميمـه علـى قـوانين البيئـة للأسباب الآتية:

1. كون جرائم البيئة ذات طبيعة مصطنعة بفعل القانون.
2. فضلا عن إتساع مجالات التجريم البيئي.

وغيرها من الاسباب التي صاغتها.

إلا اننـي أرى غيـر ذلـك لأن خصوصـية الجريمـة البيئيـة تـأبى ذلـك فالجريمـة مسـتحدثة وصـعبة الاثبـات وقـد تسـقط بالتقـادم لتراخـي ظهـور النتيجـة وتكـون القشـة التـي قسـمت ظهـر البعيـر أن يعـذر فيهـا الانسـان بجهلـه وبالتـالي تكـون زريعـة للتحلـل مـن المسـؤلية والافـلات مـن العقـاب لـذلك فـي مجـال البيئـة يجـب الا يعذر الجاني بجهله بقانون البيئة.

العنصر الثاني الإرادة:

الإرادة هـي نشـاط نفسـي صـادر عـن وعـي وإدراك ينتجـه نحـو تحقيـق غـرض محـدد عبـر وسـيلة معينـة[1] ولا يمكـن تصـور وجـود القصـد الجنـائي بـدونها إذ

(1) د. بشير محمد امين ، الحماية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجيلاني اليابس ، الجزائر 2015-2016م ، ص 107

أنهـا تمثـل المعيـار الحقيقـي لإثبـات وجـود القصـد الجنـائي والـذي يكتمـل ويتـوفرالعلم فعنصـر العلـم يعـد عنصـرا مشـتركا بـين الجـرائم العمديـة وغيـر العمدية ولكن الادارة هي جوهر القصد[1].

الفرع الثاني :جرائم البيئة غير العمدية:

"**الخطأ غير العمدي أو الإهمال**"

لا تتميـز الجريمـة العمديـة عـن الجريمـة غيـر العمديـة إلا فـي الـركن المعنـوي فبينمـا يتخـذ هـذا الـركن فـي الجريمـة العمديـة صـورة القصـد الجنـائي فإنـه فـي الجريمـة غيـر العمديـة يتخـذ صـورة الخطـأ غيـر العمـدي.ويمكن تعريـف الخطـأ غيـر العمـدي بانـه "إتيـان الفاعـل سـلوكا ايجابيـا أو سـلبيا لـم يـراع فيـه الحيطـة الواجبـة التـي كـان فـي وسـع الرجـل العـادي مراعاتهـا فتقـع بنـاء"على ذلـك نتيجـة يجرمهـا القـانون[2].كـذلك يمكـن تعريـف الخطـا غيـر العمـدي بانـه اخـلال الجـاني عنـد سـلوكه بواجبـات اليقظـة والحـذر التـي يفرضـها القـانون ممـايؤدي الـى حـدوث نتيجـة غيـر متوقعـه فـي حـين كـان فـي اسـتطاعته ومـن واجبـه ان يتوقعهـا او يحـول دون حـدوثها ويمكـن تقسـيم صـور الخطـأ غيـر العمـدي فـي جرائم تلوث البيئة الى

الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم مراعاة القوانين والانظمة

ويقصـد بالاهمـال عـدم قيـام الشـخص بـالاجراءات والاحتياطـات الكفيلـة بمنـع الضـرر بالنسـبة للاخـرين وذلـك بـان يتخذالشـخص موقفـا سـلبيا حيـال هـذه الاجراءات والاحتياطات.

وعـدم مراعـاة القـوانين والانظمـة يقصـد بـه عـدم مطابقـة سـلوك الجـاني للقواعـد الآمـرة التـي تقررهـا السـلطات المختصـة ويكفـي مجـرد مخالفـة احـدى هـذه القواعد حتى يتحقق الخطأ(2)

---

(2) د. سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ،ص 121

(1) أ. د/ محمد امين يوسف ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ، مرجع سابق ، ص188

(2) أ.زناتي زينب ،خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتهافي الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور –الجلفة 2019م–2020م ص 40

ونجد ان أوضح نص يجرم الإهمال في ذاته ويعاقب عليه كجريمة بيئية هو نص المادة 74من القانون الجنائي لسنة 1991 والتي تنص:

من يرتكب بإهمال فعلا يعرض حياة الناس للخطر أو يحتمل معه تسبب أذى أو ضررا لأي شخص او مال أو يمتنع عن إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر اي انسان او حيوان او آلة أو مواد تحت رقابته او في حيازته يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر وبالغرامة أو بالعقوبتين معا.

عناصر الخطأ غير العمدي

ينشأ الخطأ غير العمدي نتيجة لإجتماع ثلاث عناصر

1. أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك دون النتيجة .
2. الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون .
3. وجود علاقة نفسية تربط بين الجاني والنتيجة الاجرامية.

أولا: إرادة السلوك دون النتيجة

يلزم إبتداء ان تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى مباشرة السلوك– الفعل أو الامتناع الذي ترتبت عليه النتيجة الاجرامية ويجب فضلا عن ذلك ان تكون نية إحداث النتيجة الاجرامية منتفية لدى الجاني فتخلف الارادة أمر جوهري يميز الخطأ من العمد[1].

ثانيا: الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون

يجب لقيام الخطأ غير العمدي أن يكون الجاني قد قصر في توجيه نشاطه الارادي الوجهة السليمة التي تتفق مع نواهي القانون وأوامره .

بمعنى آخر أنه لم يتزرع بالحيطة والحذر الواجبين على مثله وفي مثل ظروفه لتفادي حدوث النتيجة الاجرامية.

ومعيار الاهمال هنا معيار موضوعي أساسه الشخص المعقول وهو الرجل المعتدل السوي التقدير حسب ظروف بيئته المحليه وثقافته وتعليمه.

(1) أ. د/ محمد امين يوسف ،المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي ، مرجع سابق ، ص 190

ويتطلب قيام المسؤلية الجنائية على أساس الاهمال ومن ثم تحمل الجاني المسؤلية اثبات الاهمال أو قلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة .إن حجم الجرائم البيئية الواقعة بسبب الاهمال اي عدم التقيد بالانظمة والقوانين البيئية أو الناتجة عن قلة الاحتراز في التصرف وعدم الانضباط تتجاوز اضعاف مضاعفة حجم الجرائم العمدية التي تقع يقصد.

وهنا مكمن الخطورة فعلى البيئة ان تدفع ثمن اعتداءات الانسان العمدية وغير العمدية.

ثالثا:العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الاجرامية

تتبلور الصلة النفسية بين الجاني والنتيجة الاجرامية في إحدى الصورتين:

الصورة الاولى:ألا يتوقع الجاني أن سلوكه الإرادي قد يؤدي الى وقوع النتيجة الاجرامية وكان في استطاعته أو كان واجبا عليه أن يتوقعها.

الصورة الثانية:ان يتوقع الجاني أن سلوكه الارادي قد يؤدي الى حدوث النتيجة الاجرامية ،ولكنه يحسب أن بوسعه تجنبها.

وغنى عن البيان ان مفاهيم الركن المعنوي في جرائم البيئة ليس لها نفس الاهمية مقارنة بالجرائم الاخرى فهي تمتاز بضعف ركنها المعنوي وان نشأت فقل جرائم مادية ذات مسؤلية مطلقة .

والمشرع السوداني البيئي يميل الى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا او عن طريق الاهمال حيث سكت المشرع عن الركن المعنوي وإعتبارها جرائم مادية بحتة لا يلزم لقيامها سوى وقوع فعل التلوث ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الجاني قد تعمد المخالفة أم وقعت بسبب إهماله.وحسن فعل المشرع ذلك

حيث نصت المادة 21من قانون حماية البيئة لسنة2001 كل من يخالف أحكام المادة 20يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معا كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة.

الفرع الثالث :أوجه القصد الجنائي في الجرائم العمدية للبيئة

تخضع جرائم تلويث البيئة للقواعد العامة في القانون الجنائي فيما يتعلق بصور القصد الجنائي ولكن هناك صورتين فقط ذكرها المشرع السوداني من صور القصد في جرائم البيئة في القانون الجنائي السوداني وهي القصد المباشر والقصد الإحتمالي:

1/القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي بإتجاه ادارة الجاني لإرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها ومثال لذلك ما نص عليه القانون الجنائي لسنة1991 في المادة191 يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد او بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرطبا بة مع علمه بذالك ويقوم في ذات السياق باي من الافعال الاتيه

د. يلحق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية

2/ القصد الاحتمالي

هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني الي الفعل مع توقع النتيجة كأثرممكن لفعله.

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 في المادة 3 تفسير وإيضاحات "إحتمال" يقال عن الفعل إنه يحتمل ان تكون له نتيجة معينة او أثر معين إذا كان حدوث تلك النتيجة او الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي.

وذلك واضح في نصوص الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة المادة 71 تلوث البيئة (1) من يفسد او يلوث الهواء او البيئة العامة بحيث يحتمل أن تسبب ضررا بصحة الاشخاص او الحيوانات او النباتات والمادة 77 الإزعاج العام (1) يعد مرتكب جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يحتمل ان يسبب ضررا عاما او خطر.

.

المبحث الرابع :المطلب الخامس :الركن المعنوي في الفقه الإسلامي

يعبر عنه اسلامياً بقصد العصيان وهوتعمد اتيان الفعل المحرم او تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل او يوجبه [1].

وهناك فرق بين العصيان وقصد العصيان فالعصيان هو فعل المعصية اي اتيان الفعل المجرم او الامتناع عن فعل الواجب دون ان يقصد الفاعل العصيان اما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل الى الفعل او الترك مع علمه بان الفعل او الترك محرم وقصد العصيان او القصد الجنائي قد يوجد لدى الجاني قبل اقتراف الجريمة وقد يعاصر الجريمة يستوى في الشريعة ان يكون القصد سابقاً للجريمة او معاصراً لها فالعقوبة في الحالتين واحدة لأن اساس تقرير العقوبة هو القصد المقارن للفعل وقد توفر ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقبلاً عن الفعل. والقاعدة الشريعية ان لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها[2]. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم) [3].

الفرع الاول :صور القصد في الفقه الإسلامي

القصد له صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم فقد يكون قصداً عاماً او خاصاً او معيناً او غير معين او مباشر او غير مباشر.

القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بان يتركب محظورا وهو تعمد الجاني اتيان الفعل المراد مع علمه بانه ياتي فعلاً محرماً

([1]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي السلامي ، مرجع سابق ، ص409

([2]) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 412

([3]) الراوي ، أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، صحيح البخاري الصفحة أو الرقم 2528 :

وفي بعض الجرائم لا يكتفى الشارع بالقصد العام بل يشترط ان يتوفر معه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة او ضرر خاص فمثلاً في جريمة السرقة لا يكفى ان ياخذ الجاني مال الغير خفية وهو عالم بان هذا الفعل محرم بل يجب ان يتعمد مع ذلك تملك المال ، فاذا اخذه وهو لا يقصد تمكله لم تتكون جريمة السرقة.

القصد المعين والقصد غير المعين

يكون القصد معيناً اذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص او اشخاص معينين .

ويكون القصد غير معين اذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين ، ويعتبر الشخص غير معين اذا لم يكن في الامكان تعيينه قبل الجريمة.

ويستوى عند الفقهاء الإسلاميين بصفة عامة ان يكون القصد معين او غير معين فحكمهما واحد من حيث مسؤولية الجاني وتكييف فعله ان تقسم القصد في الشريعة الى معين وغير معين مقابل تقسيم في القانون الوضعي الى محدد وغير محدد.

القصد المباشر والقصد غير المباشر

يعتبر القصد مباشراً سواء كان معين أو غير معين إذا ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما اذا كان يقصد شخصاً معيناً او لا يقصد شخصاً معيناً.

ويعتبر القصد غير مباشراً اذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً ولم يقدر وقوعها ويسمى القصد المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي[1].

([1]) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 418

(2)أ/ نور الدين حمشة ،،الحماية الجنائية للبيئة مرجع سابق ، ص120

(3) سورة الاحزاب الاية 5

الفرع الثاني :الخطأ غير العمدي في التشريع الاسلامي

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة الى جانب القصد الجنائي .يعتبر العقاب علي الخطأ في التشريع الاسلامي استثناء من الاصل العام الذي يقتض المسؤلية الجنائية لاتكون الا حيث يتعمد الشخص اتيان ما حرمه الشارع(1)قال الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (2)وقال الرسول الله (ص)(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(3) ومن ثم لايجوز لولي الامر ان يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما ان ذلك يعداصلا في الفقه الاسلامي ،ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطي وفق ماتقتضيه امر المصلحة العامة .وبالتالي فان المصلحة العامة ،تعد مبررا كافيا لاعمال السلطة التقديرية لولي الامر لتقرير ماياسب فاعل الجرم خطأ او نسيانا ، ولايلجا الى هذه الا على سبيل الاستثناء. وجرى تقسيم الخطأ في الفقه الاسلامي الى نوعين رئسيين

النوع الاول الخطأ المتولد

ويعني ماتولد عن فعل غير مشروع ،او فعل مباح ،او فعل اتاه الفاعل وهو يعتقد انه مباح (4)(عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ص435)كمن يلقي مواد كيميائية حارقة نحو انسان معينا واقفا على شاطي بحيرة يقصد قتله ، فتخطئه هذه المواد وتصب و الماء بالتلوث ،وتقتل الاسماك الموجودة بالبحيرة لاشك ان عقوبة الفاعل في هذه المثال هو التعزير جزاء شروعه في قتل انسان كما انه سينال عقوبة تعزيرية اخرى جزاء ارتكابه جريمة تلوث مياه البحيرة وقتل الاسماك (5)(نور الدين حمشة ص122)والخطا المتولد وفق المعنى السابق ذكره اما ان يكون مباشرا واان يكون بالتسبيب . كما ان الخطأ المباشرثلاثة انواع : اما ان يكون متولد عن فعل مباح ، او متولد عن فعل يعتقد انه مباح ،او متولد عن فعل غير مشروع .كما ان الخطأ بالتسبيب نوعان امااان يكون متولدعن فعل مباح

،واما ان يكون ان يكون متولد عن فعل غير مشروع ،وسوف نتطرق الى هذه الانواع المختلفة من الخطأ على النحو التالي :

1- الخطأ المباشر المتولد عن فعل غير مشروع

كمن رمى بسهمه نحو انسان معين واقف يريد قتله ،فاخطأ واصاب غيره فقتله ، كان قتله لهذا الاخير خطأ،فعقوبة هذا المخطي هى تعزيره من قبل الامام على شروعه في قتل الانسان الاول كما يجب عليه التعزير والدية على قتل الثاني خطأومثاله في جرائم البيئة كمن يلقي مواد كيمياوية حارقة نحو انسان معين واقف على شاطى بحيرة يقصد قتله ،فتخطئه هذه المواد وتصيب الماء بالتلوث وتقتل الاسماك الموجودة في البحيرة ،فعقوبة هذا الجاني هي تعزيره عن فعل الشروع في القتل ،كما يعزر عن ارتكاب جريمة اعتداء على البيئة المتمثلة في تلوث الماء وقتل الاسماك

3-الخطأ المباشر المتولد عن فعل مباح

كمن يرمي جنديا في صفوف الاعداء او عليه لباسهم معتقدا انه العدو فيتضح بعد الجريمة انه من جنود الوطن

اما في نطاق جرائم البيئة كمن يلقي بمواد سامة في بئر في الصحراء معتقدا انها –اي البئر- مهجورة ولايستخدمها احد فيتضح بعد الجريمة انها المصدر الاساسي لشرب قبيلة من قبائل البدو الرحل فعقوبة هذا الجاني هى التعزير جزاء اهماله وعدم احتراسه مماتسبب في حدوث نتيجة اجرامية جرمها الشارع الحكيم (نور الدين حمشة ص123)

النوع الثاني الخطأ بالتسبيب والخطأ بالتسبيب نوعان

1- الخطأبالتسبيب المتولد عن فعل غير مشروع ويكون هذا الخطأ متى قصد شخص بفعله الحاق الضرر بغير معين ابتداء ،كائنا من كان ،سواء كان ادميا او دابة كمن يلقي بمواد كيمياوية في مجرى مائي ليقتل اي كمية من الاسماك الموجودة في هذا المجرى ،فيقتل عددا كبيرا منها بالفعل

2-الخطأ بالتسبيب المتولد عن فعل مباح

كمـن ينشـي مصـنعا بتـرخيص مـن ولـي الامـر ولكنـه –صـاحب المصـنع– لايتخـذ الاجـراءت الكفيلـة بمنـع تلـوث البيئـة مـن دخـان المصـنع اومخلفاتـه الاخـرى او يقـوم ببنـاءه فـي منطقـة آهلـة بالسـكان مـن غيـر قيامـه باخـذ الحتياطـات الكفيـاة بصـرف المخلفـات او تجنب تنفسها من قبل الناس (نور الدين حمشه ص123)

مـن كـل مـا تقـدم نخلـص الـى ان الخطـأ فـي الفقـه الاسـلامي معتبـر وتترتـب عليـه المسؤلية الجنائيـة سـواء كـان الخطـأ متولـد مـن فعـل مبـاح او مـن فعـل عيـر مشـروع وانـا ارى ان ذلـك يحقـق روح الشـريعة الاسـلامية فضـلا عـن انـه يحقـق احترامـا افضـل للمصـالح التـي تحميهـا الشـريعة الاسـلامية فـي المجتمع المسلم بما في ذلك المصالح البيئية

الفصل الرابع :الدور الموضوعي والاجرائي للتشريعات البيئية في حماية البيئة

مبحث أول : الدور الموضوعي للتشريعات البيئية في حماية البيئة.المطلب الاول:المخالفات في القانون الوضعي

المطلب الثاني :المخالفات في التشريع الاسلامي .

المبحث الثاني :المطلب الاول :العقوبة في جرائم البيئة في القانون الوضعي

المطلب الثاني العقوبة في جرائم البيئة في التشريع الاسلامي.

المبحث الثالث : الدور الاجرائى للتشريعات البيئية في حماية البيئة.

المطلب الاول :التقادم السقط للدعوى الجنائية.

المطلب الثاني :وقف الدعوى الجنائية .

المطلب الثالث :عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة اوالادانة

المطلب الرابع :سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام واسقاط العقوبة او الادانة.

المبحث الاول : الدور الموضوعي للتشريعات البيئية في حماية البيئة

المطلب الاول :المخالفات في القانون الوضعي

نص قانون حماية البيئة لسنة 2001م في المادة 20 تحت عنوان المخالفات والجزاء والعقوبات.

المخالفات:

على الرغم من أحكام اي قانون اخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون اي فعل من الافعال الاتية:

أ. تلوث الهواء باحداث اي تغير في مكوناته كماً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالانسان والكائنات الحية الأخرى او أي من عناصر البيئة.

ب. تلوث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لاستخدام الإنسان أو الحيوان.

ت. تلوث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتيريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيمياويات أو المعادن الثقيلة او بالغبار بانواعه او الأتربة بانواعها.

ث. تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها او بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد او القاء القازورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة.

ج. التلويث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون والجزام وغيرها من الأمراض.

ح. التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية او الانشطار الذري وخلافه.

خ. التلويث الصوتي الناتج عن الاصوات العالية او الضجيج او الضوضاء .

د. التلويث الضوئي بتعريض اي شخص للاضاءة الصناعية الزائدة او غير المناسبة.

ذ. تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية والكيميائية او خلافها والذي يؤثر على الغلاف الجوي للارض او الفضاء الخارجي.

ر. تهديد الحيوانات والكائنات الحية الاخرى بالصيد الجائر او الإعتداء على بيئاتها ومحمياتها الطبيعية.

ز. الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدى على الغطاء النباتي.

س. تغير مسار المجاري الطبيعية للمياه والانهار والأدوية والسيول والتعدي عليها.

ش. نشر الكائنات المعدلة وراثياً دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

هذا النص مقابل لنص المادة 30 من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008م.

المخالفات لا تخرج عن كونها عدم امتثال لأمر ونهي ومن غير قصد أحياناً والأصل انها تحمي مصالح طارئة او عارضة مما يجعلها عرضة للالغاء والتعديل ولا تعتبر المخالفة جريمة جنائية وانما ادارية فتشارك الإدارة في تقريرها وتقوم بتتبع المخالف ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ ما يحكم به وتكون الغرامة هي الجزاء الوحيد للمخالفة[1]. بمعنى آخر المخالف ليس مجرم انما هو شخص لم ينفذ التزام اداري في مواجهة الإدارة العامة .

وانا ارى ان المشرع السوداني جانبه الصواب مرة في تسمية جرائم البيئة بالمخالفات فالمادة 20 بكمل فقراتها تسبب امراض خطرة على الانسان تؤدي الى الموت فمن الجور ان تكون هذه الجرائم مخالفات فمثلاً تلوث الهواء بالغازات الدفيئة وغازات الاحتباس الحراري غاز ثاني اكسيد الكربون الذي ينتج عن احتراق الوقود كما يحدث من محركات السيارات وكفاة المركبات وفي المصانع وهو غاز غير سام ولكنه يسبب الاختناق عند زيادة

([1]) أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، بيروت ، 1429هـ – 2008م انظر كذلك الدكتور رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الإسكندرية ، 1971م ، ص 41.

نسبته في الهواء وزيادته في الهواء تؤدي الى الاحتباس الحراري اي الاحتفاظ بالحرارة في جو الأرض.

وكذلك غاز اول اكسيد الكربون فانه ينتج عن الاحتراق غير الكامل وهو غاز شديد السمية ويسبب الموت السريع .

وايضاً غاز اكاسيد النتروجين وينتج عن احتراق الوقود ويساعد على تكوين الضباب الدخاني.

وهذه الملوثات تسبب الاصابة بالسرطان او الفشل الكلوي او الامراض الجلدية او الامراض القلبية.

وبالنسبة لتلوث المياه فهو من العوامل التي تشكل خطورة بالغة على صحة الإنسان والحيوان والنبات ويؤدي هذا التلوث الى الاصابة بامراض الكلي والمسالك البولية.

والتلوث بمياه الصرف الصحي الزراعي والادمي والصرف الصناعي مما يؤدي الى زيادة البكتيريا والطحالب وكذلك نقص الاوكسجين المذاب في المياه مما يؤدي الى موت الكائنات المائية كما يؤدي الى الاضرار بلون الماء وطعمه ورائحته ويجعله غي صالح للاستعمال.

وتلوث الماء بالزيت والنفط يؤدي إلى قتل الأسماك والطيور البحرية ويقضي التلوث بالزيت والنفط على غذاء الأسماك في المياه وتخزين المركبات البترولية في كبد الكائنات المائية او البحرية وفي دهونها وخياشيمها واذا تناولها الإنسان فانها تؤدي الى الاصابة بالاورام الخبيثة اما بالنسبة للتلوث الاشعاعي فانه يؤدي الى الاصابة بالسرطان فمثلا اشعة اكس تؤدي الى الاصابة بفقر الدم والعقم وتهتك الجلد وسقوط الشعر وهنالك الاشعاع النووي ويؤدي الى الحروق والاوراق والى الوفاة ويؤدي الغبار النووي الى تلويث الارض وكل عناصر البيئة ويدخل هذا الغبر في سلاسل الغذاء ويصيب المياه الجوفية[1].

([1]) د/ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006م ، ص 24 وما بعدها.

هـذا علـى سـبيل المثـال ولـيس الحصـر فكـل هـذه الأمـراض التـي تـؤدي مباشـرة الـى المـوت والمشـرع السـوداني رغـم ذلـك وفـي خطـوات متثاقلـة يـرى جـرائم البيئـة مجـرد مخالفـات اداريـة والمشـرع السـوداني جانبـه الصـواب تـارة اخـرى حينمـا نظـم جـرائم البيئـة فـي قـوانين اداريـة التـي لـيس مـن اختصاصـها التجريم والعقاب بقدر ما هي مختصة بالتنظيم وتسيير المرافق العامة.

وانـا ارى لا بـد مـن تصـحيح الوضـع بإصـدار قـانون جنـائي بيئـي يحـدد الافعـال التـي تعتبـر اعتـداء علـى البيئـة و اعطـاء جـرائم البيئـة مكانتهـا الطبيعيـة فهـى انتهاكـات جسـيمة والمعاقبـة عليهـا بصـورة رادعـة لحمايـة البيئـة في حد ذاتها .

هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة اخـرى اشـترط المشـرع السـوداني فـي المـادة 20 مـن قـانون حمايـة البيئـة لسـنة 2001م تحقـق الضـرر ولـيس الخطـر او تعـريض العنصـر البيئـي للخطـر او الضـرر المحتمـل فـان كلمـة تلـوث التـي سبقت جميع فقرات المادة الخاصة بالمخالفات تدل على ذلك

والاصل في سياسة التجريم البيئي انها تجرم السلوك وليس النتيجة.

المطلب الثاني : المخالفات في التشريع الإسلامي

المخالفـات هـي إتيـان مكـروه وتـرك منـدوب بمعنـي اخـر ان الجـاني يعاقـب لالاعتباره عاصياً ولكن باعتباره مخالفاً اي تاركاً لمندوب او فاعلاً لمكروه.

حيـث ورد عـن فعـل عمـر رضـي الله عنـه انـه مـر علـى شـخص اضـجع شـاه يـذبحها وجعـل يحـد الشـفرة فعـلاه بالـدرة وقـال هـلا حـددتها اولاً؟ ويلـزم ان يتكـرر اتيـان المكـروه وتـرك المنـدوب مـرتين علـى الاقـل حتـى يمكـن العقـاب وهـذا راي القـائلين بـالتعزير علـى المخالفـات وهنالـك راي اخـر يـرى ان لا عقـاب علـى فعـل مكـروه او تـرك منـدوب[1].ومـن هنـا نخلـص الـى ان المخالفـات سـواء فـي

([1]) انظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص155

وكذلك احمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991م ، 1412هـ ، ص 333

الفقه الوضعي او الاسلامي ليست بجريمة فكيف للمشرع السوداني ان يسمى جرائم البيئة بالمخالفات؟في قانون حماية البيئة لسنة 2001م وقانون حماية وترقبة البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م

المبحث الثاني :العقوبة في جريمة البيئة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون نتيجة مخالفته ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم المنصوصة عليها باسم المجتمع ولصالحه وتعرف القوانين البيئية الى حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل الى ذلك الا اذا دعت هذه القوانين بالجزاءات والعقوبات الرادعة التي تضمنت تحقيق هذا الهدف.

وانا ارى ان العقوبات الواردة في قوانين البيئة عقوبات ضعيفة لا تتناسب وفداحة الجريمة ويعتبر هذا خروج من مبادئ العقوبة (فلندع العقاب يناسب الجريمة).

وعلى الرغم من ان القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نص على عقوبة الإعدام في المادة 191م الفقرة (د) الخاصة بالإضرار الشديدة للبيئة الا ان النص بطبق في حالة النزاع المسلح وبمفهوم المخالفة اذا حدثت اضرار شديدة بالبيئة ولم تكن في نزاع مسلح فلا عقوبة بالاعدام .

والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة هي خليط من العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية.وعليه سنتناول هذه العقوبات في ثلاثة مطالب ،المطلب الاول العقوبات الجنائية ،المطلب الثاني العقوبات المدنية ،المطلب الثالث العقوبات الادارية

المطلب الاول: العقوبات الجنائية:

1-الإعـــدام 2- الســـجن المؤبـــد 3- الغرامـــة 4- المصـــادرة 5- السجن 6- الابادة (المادة 29 من قانون السلامة الجوية .

الفرع الاول: عقوبة الإعدام

نـص عليهـا القـانون الجنـائي لسـنة 1991م فـي نـص المـادة 191 وهـو نـص فريـد مـن نوعـه فـي عقوبـات جـرائم البيئـة ولـم تـرد عقوبـة الإعـدام فـي اي تشريع اخر للبيئة .

جرائم الحرب الخاصة باساليب القتال المحظورة:

يعقـاب بالإعـدام او السـجن المؤبـد او بـاي عقوبـة اقـل كـل مـن يتركـب فـي سـياق نـزاع مسـلح دولـي أو غيـر دولـي ومرتبطـاً بـه مـع علمـه بـذلك ويقـوم فـي ذات السياق باي من الافعال الاتية :

(د) يتعمـد شـن هجـوم مـن شـأنه ان يسـفر عـن خسـائر عريضـة فـي الأرواح أو إصـابات بـين المـدنيين أو يحلـق أضـراراً بأعيـان مدنيـة أو يحلـق ضـرراً واسـع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة والطبيعة .

وانـا ارى أن عقوبـة الإعـدام عقوبـة شـديد إلا إن المشـرع إفـرغ المـادة مـن محتواهـا فـإذا كانـت الجريمـة فـي غيـر نـزاع مسـلح فـلا جريمـة وكـذلك يشـترط المشـرع السـودان ان يعلـم الجـاني ويتعمـد الاضـرار بالبيئـة وفـوق ذلـك كلـه ان يكـون الضـرر واسـع النطـاق وطويـل الأجـل بمفهـوم المخالفـة اذا لـم يكـن يعلـم الجـاني او لـم يتعمـد او لـم يكـن الضـرر طويـل الأجـل وواسـع النطـاق فـلا عقوبـة وتـؤمن علـى ذلـك المـادة 4 مـن قـانون حمايـة وترقيـة البيئـة ولايـة الخرطـوم لسـنة 2008م حيـث عرفـت المـادة الكارثـة بانهـا الحـادث النـاجم عـن عوامـل الطبيعـة او بفعـل الانسـان اذا ترتـب عليـه ضررشـديد بالبيئـة . ولـم يـنص القـانون علـى عقوبـة خاصـة للكارثـه بفعـل الانسـان واعتبرهـا مجـرد حادث.

المطلب الثاني: السجن المؤبد

نـص عليـه القـانون الجنـائي فـي المـادة 191 سـابقة الـذكر وكـذلك فـي قـانون مكافحـة الإرهـاب السـوداني لسـنة 2001م فـي المـادة 12 كـل مـن يرتكـب فعـلاً يلحـق ضـرراً جسـيماً بالبيئـة ويعـرض حيـاة النـاس للخطـر يعـد مرتكبـاً جريمـة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة .

مـا يؤخـذ علـى المـادة اشـتراط الضـرر الجسـيم بالبيئـة وجريمـة البيئـة جريمـة خطـر ولـيس ضـرر اضـف علـى ذلـك ان المقصـود بالحمايـة لـيس البيئـة فـي ذاتهـا وانمـا تعـريض حيـاة النـاس للخطـر وانـا ارى كـان اولـى بالمشـرع ان يـنص على تعريض البيئة للخطر.

الفرع الثالث :الغرامة

نصـت المـادة 34 مـن القـانون الجنـائي السـوداني لسـنة 1991 علـى تقـدر المحكمـة للغرامـة بـالنظر الـى طبيعـة الجريمـة المرتكبـة وقـدر الكسـب غيـر المشـروع فيهـا ودرجـة مشـاركة الجـاني وحالتـه الماليـة هـذه المـادة تعتبـر موجـه للمحكمـة فـي تقـدير الغرامـة وانـا ارى ان هـذه المـادة اولـى بهـا المشـرع البيئـي حينمـا يضـع الغرامـة عقوبـة للجـاني البيئـي لـيس لـه فـي هـذه الحالـة وضـع حـد اعلـى للغرامـة بـل يتـرك امـر تقـديرها للمحكمـة ، هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة اخـرى القـدرة الماليـة للجـاني البيئـي لا تجعـل عقوبـة الغرامـة عقوبـة مناسـبة لـه فربما السجن يكون زاجراً له ولغيره.

والغرامـة مـن العقوبـات التـي عـول عليهـا المشـرع كثيـراً فـي جـرائم البيئـة منهـا المـادة 70-71-74 مـن القـانون الجنـائي والمـادة 21 مـن قـانون حمايـة البيئة.

الفرع الرابع : المصادرة

عرفـت المـادة 36 مـن القـانون الجنـائي السـوداني لسـنة 1991م المصـادرة بانهـا الحكـم بايلولـة المـال الخـاص الـى ملـك الدولـة بـدون مقابـل وتعويض.

والمصـادرة قـد تكـون عقوبـة وقـد تكـون تـدبير احتـرازي . والمصـادرة كعقوبـة تصـب علـى الامـوال التـي تكـون حيازتهـا مشـروعة ولكـن اتصـلت

بوقائع الجريمة اما اذا كان المصادرة تدبير احترازي فلا تنصب الا على الاموال التي تكون حيازتها غير مشروعة لحماية المجتمع من خطر الوقوع جريمة في المستقبل دون حكم قضائي لذلك المصادرة كعقوبة لا تنصب الا على مال المدان في حين ان المصادرة كتدبير لا تشترط ان يكون ذلك المال للمتهم[1].

وهذه العقوبة –المصادرة– لابد ان يتضمنها النص العقابي والمصادرة قد تكون ضمن العقوبات الرادعة في جرائم البيئة والتي يجب على المشرع التعويل عليها كثيراً.

ومن امثلة المصادرة الواردة في جرائم البيئة نص المادة 191 في القانون الجنائي لسنة 1991 وكذلك قانون الغابات والموارد المتحددة لسنة 2002م نص على مصادرة الاموال التي ترتكب بواسطتها جرائم الغابات في المادة 55.

اما العقوبة في قانون حماية البيئة لسنة 2001م فتنص المادة 1/21 كل من يخالف احكام المادة 20 يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او الغرامة التي التي لا تتجاوز مليون دينار سوداني او العقوبتين معاً كما تجوز المصادرة للمواد موضوع المخالفة .

2ـ يجوز للمحكمة في حالة الإدانة ايقاف المشروع او المنشاة او المكان مصدر المخالفة كلياً او جزئياً او بالغاء الترخيص كلياً او جزئياً .

4–يجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البندل (1) في حالة تكرار المخالفة .

5–يجوز الحكم بالتعويض لجبر الاضرار المادية عن المخالفة لاحكام هذا القانون.

يلاحظ على النص ان العقوبة بسيطة لا تتناسب خطورة جرائم البيئة وجسامه اضرارها الزمانية والمكانية وهذه سمة غالبة في التشريعات البيئة وذلك لانها تشريعات ادارية وهذه التشريعات تعني بالتدابير البيئية الوقائية

([1]) أ.د. بابكر عبد الله الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق.

المتمثلة في المنع والحظر والغاء الترخيص وتلاحظ ايضا ان العقوبات الواردة في القانون الجنائي والقوانين المكملة له عقوبات شديدة (الاعدام والسجن المؤبد والجن عشرة سنة) وذلك لانه اداءة التجريم والعقاب .

لذلك لابد من اصدار قانون جنائي بيئي يحدد افعال الاعتداء ويضع العقوبة المناسبة لها بجانب قانون اداري بيئي يضع التدابير الاحترازية لحماية البيئة .

الفرع الخامس :السجن

عقوبة السجن وهي عقوبة سالبة لحرية ومن النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن قانون غسل الاموال السوداني لسنة 2003م حيث نص في المادة 2/3 لاغراض هذا القانون تكون الاموال المتحصلة من الجرائم المذكورة ادناه اموال مغسولة وغير مشروعة (و) الاضرار بالبيئة ونص في المادة 22 من نفس القانون يعاقب عند الادانة كل من يخالف احكام هذا القانون السجن مدة عشرة سنوات وكذلك القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة 70 تلويث موارد المياه يعقاب السجن مدة لا تتجاوز ثلاث اشهر .

والمادة 1/71 تلويث البيئة يعاقب بالسجن من لا تتجاوز ثلاث سنوات .

تلويث المياه الإقليمية او مياه اعالى البحاري المتاخمة للمياة الاقليمية السودانية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

كذلك قانون السلامة الحيوية القومي لسنة 2010م:

المادة 29 كل من يخالف احكام هذه القانون او اللوائح او الاوامر او القواعد الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن .

وكذلك قانون صحة البيئة لسنة 2009م في المادة 14 يعاقب كل من يخالف احكام هذ القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة .

المطلب الثاني: العقوبات المدنية

نص قانون حماية البيئة لسنة 2001م في المادة 4/21 يجوز الحكم باتعويض لجبر الاضرار المادية الناجمة عن المخالفة لاحكام هذا القانون .

هـذا الـنص يعطـي المحكمـة سـلطة الحكـم بـالتعويض عقابـاً علـى تلـك المخالفات بجانب العقوبة الجنائية .

الا ان الضـــرر البيـــئ لـــيس كســـائر الاضـــرار الاخـــرى التـــي تعرفهـــا المحـاكم بـل ان المضـررو نفسـه قـد لا يعـرف انـه مضـرور اضـف الـى ذلـك تراخـي ظهـور الضـرر. وانـا ارى ان عقوبـة التعـويض عقوبـة غيـر متوافقـة مـع جرائم البيئة وذلك لخصوصية الضرر البيئي.

كـذلك نـص قـانون السـلام الحيويـة القـومي لسـنة 2010م فـي المـادة 1/26 يكـون الشـخص الـذي يسـتورد او يتـولى نقـل او اسـتخدام محصـور او يطلـق او يعـرض فـي السـوق كـائن معـدل جينيـاً او منـتج مـن كـائن معـدل جينيـاً مسؤولاً عن اي ضرر يسببه والتعويض الكامل عنه.

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية

1-الايقاف

2-الغاء الترخيص

3-المنع او الحظر

الفرع الاول: الغاء الترخيص

يقصـــد بـــالترخيص الإذن الصـــادر عـــن الإدارة المختصـــة لممارســـة نشـــاط معـين والتـرخيص مـا هـو الا وسـيلة مـن وسـائل الضـبط الاداري وهـو عبـارة عـن قـرار صـادر عـن السـلطة العامـة الهـدف منـه تقييـد حريـات الافـراد بمـا يحقـق النظـام العـام داخـل المجتمـع ولهـذا الاسـلوب تطبيـق واسـع فـي مجـال حمايـة البيئة[1].

ويجـب علـى الإدارة المختصـة ان تبـرر موقفهـا فـي حالـة رفـض تسـليم الرخصـة ويمكـن للمعنـي فـي هـذه الحالـة ان يتقـدم بـالطعن فـي القـرار الاداري وعقوبـة الغـاء الرخصـة تصـدر مـن المحكمـة حيـث نـص علـى ذلـك المـادة 21 من قانون حماية البيئة لسنة 2001م الفقرة 2.

([1]) أ. اسامة عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس في القانون ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص23

يجـوز للمحكمــة فــي حالــة الإدانــة الغــاء التــرخيص كليــاً او جزئيــاً وجــدير بالــذكر ان المجلــس الأعلــى للبيئــة كشخصــية معنويــة اداريــة تعنــي بحمايــة البيئــة لــيس مــن اختصاصــاتها وسـلطاتها حسـب المــادة 7 مــن قــانون حمايــة البيئـــة لســـنة 2001م الاخطـــار كتنبيـــه للمخـــالف لجعـــل نشـــاطه مطابقـــاً للمقــاييس القانونيــة قبــل الغــاء التــرخيص وكــذلك لــيس للمجــس ســلطة ســحب الرخصــة فــي حالــة صــدور حكــم قضــائي بايقــاف المشــروع او المنشــاة تســحب الرخصــة فــي حالــة صــدور حكــم قضــائي بايقــاف المشــروع او المنشــاة وانــا ارى ان الاخطـــار وســـحب الرخصـــة عقوبـــات اداريـــة يجـــب ان يوقعهـــا المجلـــس الأعلى للبيئة.

وينبغــي القــول ان الغــاء الرخصــة يســبقه اخطــار او اعــذار حيــث نــص القــانون الجزائــري فــي قــانون الميــاه الجديــد 2/05 الــذي جــاء فــي مادتــه 87 علــى انــه تغلــي الرخصــة او امتيــاز اســتعمال المــوارد المائيــة بعــد انــذار يوجــه لصــاحب الرخصــة او الامتيــاز فــي حالــة عــدم مراعــاة الشــروط والالتزامــات المنصـــوص عليهـــا قانوناً.ويقصـــد بالاخطـــار تنبيـــه الادارة المخـــالف لاتخـــاذ التــدابير اللازمــة لجعــل نشــاطه مطابقــا للمقــايس القانونيــة المعمــول بهــا (1)(د. بشير محمد امين الحماية الجنائية للبيئة مرجع سابق ص 266)

الفرع الثاني: إيقاف المشروع او المنشاة

حيــث نصــت المــادة 21 مــن قــانون حمايــة البيئــة لســنة 2001م الفقــرة 2 يجــوز للمحكمــة فــي حالــة الإدانــة ايقــاف المشــروع او المنشــاة او المكــان مصــدر المخالفة كلياً او جزئياً.

وكذلك نصت المادة 15 من قانون صحة البيئة :

يجـــوز للـــوزير بتوصـــية مـــن الادارة وبالتشـــاور مـــع الجهـــات ذات الصـــلة ايقــاف اي مؤسســة قوميــة تنــتج نفايــات صــحية خطــرة او ايقــاف نشــاطها متــى ما ثبت ان هذه المؤسسة تمثل خطراً صحياً على المواطنين .

الفرع الثالث: المنع او الحظر

ويقصد به المنع من ممارسة النشاط كتدبير احترازي يهدف الى منع الجانح البيئ من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة او النشاط عاملاً مسهلاً لارتكابها[1].

ونص على ذلك قانون صحة البيئة لسنة (2009) في المادة 7 منع تلوث المياه لا يجوز لاي شخص ان يلقي او يعمل على تصريف او القاء اي مواد صلبة او سائلة او غازية في اي مصدر من مصادر مياه الشرب مما يضر او يحتمل ان يضر بصحة الإنسان او استعمال الإنسان للمياه في الاغراض الاخرى ومع عدم الاخلال بعموم ما تقوم لا يجوز لاي شخص ان يلقي في مصادر مياه الشرب اي :

1. فضلات صناعية صلبة او سائلة او غازية معالجة او غير معالجة.
2. مواد كيميائية تدخل في اي نوع من انواع الصناعة معالجة او غير معالجة.
3. مياه مجاري او مياه مجاري معالجة ناتجة عن دورات المياه او المطابخ او الحمامات او المراحيض.
4. مخالفات صلبة معالجة او غير معالجة ناتجة عن استعمال الإنسان في السكن او المصنع او اي مكان اخر.
5. حيوانات نافقة او بقايا حيوانات او روث بهائم بالقرب من او داخل بئر او ترعة.

كذلك نص قانون السلامة الحيوية القومي لسنة 2010م في المادة 18 مع مراعاة احكام المادة 7 يسعى المجلس الى (ثانياً) منع استيراد او نقل او استخدام محصور او اطلاق او عرض في الاسواق اي كائن معدل جدينياً او منتج من كائن معدل جينياً اذا كان يحتوي على خصائص قد تؤدي الى مخاطر على صحة الإنسان او النوع الاحيائي او البيئة او

([1]) د/محمد الفاتح الجزولي ، المدخل لدراسة التشريعات البيئية ، مرجع سابق ، ص 169

الظـــروف الاجتماعيـــة او الاقتصـــادية (تاســـعاً) منـــع اســـتيراد او نقـــل او الاسـتخدام المحصـور او اطـلاق كـائن معـدل جينيـاً او منـتج مـن كـائن معـدل جينياً يمكن استخدامه لغرض عدائي.

ان معظـم الأضـرار البيئـة التـي تحـدث جـراء الاعتـداء عليهـا لا يمكـن اصـلاحها واعـادة الحـال الـى مـا كـان عليـه لـذلك يلجـاء المشـرع للحظـر كتـدبير وقـائي حيـث نـص علـى ذلـك قـانون صـحة البيئـة لسـنة 2009م فـي المـادة 1/9 يحظـر علـى اي شـخص ممارسـة اي نشـاط يتسـبب فـي تلـوث الهـواء ممـا يؤثر على صحة الإنسان.

يحظـر التصـديق باقامـة المصـانع والمنشـات الصـناعية داخـل المنـاطق السـكنية او بـالقرب منهـا وذلـك بالتنسـيق مـع الجهـات ذات الصـلة وفقـاً للمسافات التي تحددها اللوائح .

المبحث الثالث:الدور الإجرائي للتشريعات البيئة في حماية البيئة

مهما نجح المشرع في وضع قانون جنائي موضوعي فإن هذا النجاح يظل محصوراً فـي دائـرة نظريـة ضـيقة مـا لـم يكفـل المشـرع تنظيمـاً إجرائيـاً فعـالاً يكفـل الضـمانات الأسياسية للمتهم ويضمن تحقيق أهداف العقاب.

إن القانون الموضـوعي الذي يبين الجريمـة والعقوبـة هو قانون هام للمجتمـع بـالطبع ولكن ما لم يقف بجانبه على الدوام قانون إجرائي كاداة فعالة تحول تلك النصوص إلى لغة المحاكم أوامر وتنفيذاً فعلياً فإن القانون الموضوعي يصبح وكأنه لم يكن ولذلك قيل بأن من يتقن قانون العقوبات ثم يترك قانون الإجراءات بدون إتقان يكون كمن يبني قصراً في الهواء.(ياسين عمر يوسف ص17)

وفـي مجـال البيئـة تنهـض الحمايـة الموضـوعية علـى تجريم أنمـاط معينـة مـن السـلوك الإجرامي يعتبرها المشرع ماسة بالمصلحة القانونية التي يعبر عنها بجرائم البيئة غير أن تلـك الحمايـة لا تسـتقيم مـا لـم تقتـرن بخطـة إجرائيـة تكفـل مكافحـة جـرائم البيئـة وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال .وفي جرائم البيئة قد يتراخي ظهور الضرر البيئ

في حالات التلوث التدريجي بطيئ التكوين فاذا ظهر الضرر البيئي بعد مضى مدة التقادم في هذه الحالة لا يجوز فتح الدعوى الجنائية فاذا لم تسقط مدة التقادم وفتحت الدعوى الجنائية قد توقف بقرار صادر من وزير العدل بوقف الدعوى الجنائية ومن ناحية اخرى لا يجوز العود للمحاكمة بعد البراءة او الادانة وفوق ذلك كله جريمة البيئة من الجرائم التي يجوز ان يشملها العفو من راس الدولة .

ومن ذلك نخلص الى ان جرائم البيئة في امس الحاجة الى الحماية الإجرائية بقدر الحماية الموضوعية وسوف اتناول هذه الاشكالات الاجرائية في اربعة مطالب:

المطلب الاول : التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

المطلب الثاني : وقف الدعوى الجنائية

المطلب الثالث : عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة او الادانة

المطلب الرابع : سلطة راس الدولة في العفو العام

المطلب الأول: التقادم المسقط للدعوى الجنائية :

تنص المادة (38) على انه [1]:

1- لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية اذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهي :

أ. عشر سنوات في اي جريمة معاقب على ارتكابها بالاعدام او السجن عشرة سنوات فاكثر.

ب.خمس سنوات في اي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن اكثر من سنة واحدة .

ج. سنتان في اي جريمة اخرى .

([1]) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، المادة 38

مفهوم التقادم :

تقادم الدعوى الجنائية هو مضى فترة من الزمن يحددها القانون بدا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ خلالها اجراءات ويترتب على هذا التقادم سقوط الدعوى[1].

وعلى الرغم من ان التقادم نظام اجرائي ينصرف تاثيره الى الدعوى فينهيها فانها ترتبط به اثار موضوعية لازمة ذلك ان الدعوى هي السبيل الوحيد لتقرير الادانة والحكم بالعقوبة ومن ثم ينبني على هذا السبيل ان يصير من المستحيل هدم قرينة البراءة التي يستفيد منها الجاني اي يستحيل تقرير الادانة والنطق بالعقوبة وجريمة البيئة يصعب فيها اثبات الضرر البيئي في بعض اشكال التلوث بعيد المدى والذي يصعب تحديد اثاره ونتائجه بدقة وقد يتراخى ظهور الضرر البيئي في حالات التلوث البيئي بطيئ التكوين واضافة الى ذلك سرعة انتشار وتمدد التلوث البيئي في مساحات شاسعة حيث يؤدي الى المساس بقطاعات واسعة قد يصعب تحديد المجني عليهم بشكل قاطع كل تلك الاسباب وغيرها تجعل من نص المادة 38 اجراءات جنائية عقبة تقف دون ملاحقة الجاني اجرائيا وبالتالي يفلت من العقاب بمسوغ قانوني ولم ينص قانون حماية البيئة لسنة 2001م استثناء جرائم البيئة من التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

المطلب الثاني : سلطة النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية :

تنص المادة (58) [2]:

1-يجوز لوزير العدل في اي وقت بعد اكتمال التحرى وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية ان يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد اي متهم ويكون قراراه نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلى المحكمة عنئذ ان توقف الاجراء وتصدر الاوامر اللازمة لانهاء الدعوى الجنائية.

([1]) أ.د. ياسين عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، ص 108

([2]) قانون الاجراءات الجنائية المادة 58

2-لا يجوز صدور قرار وقف البند (1) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص او الجرائم التي يجوز فيها لاتنازل الخاص عن الدعوى الجنائية . الاصل انه بعد احالة الدعوى الجنائية للمحاكمة تكون قد خرجت من حوزة سلطة النيابة ودخلت في حوزة المحكمة الا انه استثناء يجوز لوزير العدل بعد اكتمال التحرى وقبل صدور الحكم الابتدائي ان يتخذ قراراً مسبباً بوقف الاجراءات ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه .

وعلى المحكمة ان توقف الاجراءات وتتخذ قرارها بانهاء الدعوى الجنائية وقد امنت على ذلك المادة (37) من هذا لقانون على ان تنقض الدعوى الجنائية بصدور قرار مسبب من النائب العام بوقف الدعوى وبذلك يكون قرار النائب العام في وقف الاجراءات هو احد الاسباب التي تنقض بها الدعوى الجنائية [1].

لم يحدد القانون الاسباب التي توجب على النائب العام تدخله في وقف الاجراءات الجنائية ولم يتعرض لها القضاء في احكامه غير ذكر ذلك عرضاً " بان النائب العام لا يتدخل في وقف الاجراءات الا اذا كانت المصلحة العامة تبرر تدخله كذلك لم يناقش الفقه في السودان معيار المصلحة العامة .

ويرى بروفسيور ياسين عمر يوسف [2] ان النائب العام قد يتدخل من تلقاء نفسه او بناء على طلب من ذوى المصلحة او يطلب من مؤسسات الدولة اذا كانت هنالك مصلحة اجتماعية او اقتصادية او امنية او سياسية تكون اولى بالرعاية من استمرار المحاكمة ولكنني ارى ان ذلك اجتهاد فقهي ومقدر ولكن النص يمنح النائب العام هذه السلطة وليس هنالك ضابط سوى ان تكون الجريمة جريمة تعزيرية وجرائم البيئة من الجرائم التعزيرية ولطبيعة جريمة البيئة كما اشرنا آنفاً ارجو استثناء جرائم البيئة من نص المادة 58 اجراءات.

([1]) أ.د. ياسين عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، ص 146

([2]) قانون الاجراءات الجنائية ، المادة 58

المطلب الثالث : عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة او الادانة :

تنص المادة (132) على انه :

1. لا يجوز العود لمحاكمة اي شخص عن اي جريمة سبق ان نال فيها حكم نهائي بالبراءة او الادانة امام محكمة مختصة .
2. يجوز محاكمة اي شخص عن النتائج المترتبة على فعله التي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة اذا شكلت تلك النتائج جريمة اخرى مستقلة عن التي حوكم بها .
3. يجوز الدفع بالحكم النهائي في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجوز الافراج عن المتهم متى ما ثبت ذلك [1].

وبناء على ذلك يشترط لتطبيق المبدا ما يلي :

اولاً: ان يكون الشخص قد سبقت محاكمته من محكمة مختصة عن نفس الواقعة التي اسندت اليه التهمة عنها لاحقا سواء كان لها وصف واحد او عدة اوصاف وحوكم عن احد هذه الاوصاف على وجه التبادل او عنها جميعا ثم اسندت اليه التهمة بوصف كان الممكن ادانته على اساسه في المحاكمة السابقة .

ثانياً: ان يكون الشخص قد حكم بادانته او براءته في الاجراءات السابقة اما اذا كان قد اطلق سراحه دون اتخاذ اجراءات قضائية او عقب سماع الشاكي او عقب التحقيق القضائي فان هذا لا يمنع من العودة الى التحقيق او التحرى مرة اخرى ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بالدفع بعدم محاكمته مرة اخرى .

ثالثاً: ان يكون حكم الادانة او البراءة سارى المفعول فاذا شطب من السلطات الاستثنائية او سلطة الفحص او التاييد والنقض فانه يجوز اعادة المحاكمة من جديد[2].

([1]) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة 132

([2]) د. ياسين عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، ص 253

سبق بيان ان الطبيعة الخاصة لجرمية البيئة تتطلب سياسات خاصة في التعامل التشريعي حيث ان المشرع السوداني لم يتوسع في الاخذ بمفهوم جرائم الخطر في مجال البيئة متمسكاً بالاساس التقليدي للتجريم على اشتراط تحقق نتيجة فعل التلوث فقد سبقت كلمة تلوث جيع فقرات المادة 20 من قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

فمبدا عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة والادانة مبدا يتعارض مع حماية البيئة وطبيعة جريمة البيئة وذلك لعدة اسباب :

1-تراخي ظهور النتيجة في جرائم التلوث في احيان كثيرة الى فترة زمنية بعيدة .

2-انتشار الاثر البيئي لجرائم التلوث حيث تتعدى النتيجة الاجرامية الحدود المكانية لوقوع السلوك الاجرامي في غالب الاحيان لتظهر في مكان اخر.

3-قد لا تكون نتيجة معينة اثر السلوك الاجرامي .

لذلك ارجو استثناء جرائم البيئة من نص المادة 132 عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة او الادانة واتباع ساسية مجرد تعريض احدى عناصر البيئة للخطركاساس يعتد به في التجريم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة .

المطلب الرابع : سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام واسقاط الادانة والعقوبة

تنص المادة (211) على انه :

1-يكون لرئيس الجهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام بشروط او بدوها عن اي حالات اشتباه او اتهام بجرائم لم يصدر بشانها حكم نهائي.

2-تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل.

3-لا يجوز فتح دعوى جنائية في اي شبهة او تهمة يكون قد شملها عفو عام واتسوفيت شروطه [1].

([1]) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة 211

تنص المادة (208) على انه :

1-يكون لرئيس الجمهورية سلطة اسقاط الادانة او العقوبة في غير جرائم الحدود.

2-على الرغم من احكام البند (1) لا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار امر باسقاط الادانة والعقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوة الجنائية الا بموافقة المضرور او اوليائه او بعد استيفاء الحق المحكم به [1].

هذه السلطات تكون لرئيس الجمهورية في الجرائم التعزيرية وجرائم البيئة من الجرائم التي يجوز فيها العفو العام واسقاط الادانة او العقوبة لذلك ارجو استثناء جرائم البيئة من نص المادة 208 و 211.اجراءت جنائية

وصدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذي يشمل الدعوى الجنائية يعتبر سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية ونصت على ذلك المادة 37 من قانون الاجراءات الجنائية .

فاي حماية كفلها المشرع السوداني للبيئة عندما اخذ بمفهوم تحقق الضرر ولم يتوسع في مفهوم الخطر في مجال التجريم ولم يستثنى جرائم البيئة من التقادم المسقط للدعوى الجنائية ومنح وزير العدل سلطة وقف الدعوى الجنائية ولم يستثنى جرائم البيئة من المادة 58و تارة اخرى عندما لم يستثنى جرائم البيئة من العفو العام واسقاط العقوبة والادانة .

([1]) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة 208

الخاتمة:

الحمـدلله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات واصـلى واسـلم علـى سـيد ولـد آدم علية الصلاة وأتم التسليم وبعد.

إن الحمايـة القانونيـة للبيئـة لا تتحقـق إلا بالبنـاء القـانوني لجريمـة البيـة هـذا مـا إنتهـى اليـه هـذا البحـث والـذي خلـص الـى عـدد مـن النتـائج فضـلا عـن عدد من التوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج:

1- لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه يبين ماهية البيئة.

2-ان مصـطلح البيئـة هـو مصـطلح إسـلامي لـذكر إشـتقاقاته فـي عـدة سـور من القرآن الكريم.

3- إهتمام الاسلام للبعد الجمالي للبيئة.

4-اسـتعمل التشـريع الإسـلامي لفـظ الفسـاد وهـو اشـمل وأقـوى دلالـة مـن لفـظ التلوث.

5- ان الاسـلام حمـى البيئـة فـي حـد ذاتهـا وهـي حمايـة شـاملة لكـل عناصـر البيئة واعتبر الانسان هو سبب الفساد.

6-تعدد القوانين البيئية يؤدي لعدم الإلمام بها وبالتالي لعدم فعاليتها.

7- أن الجريمـة البيئيـة جريمـة متميـزة وذات طبيعـة خاصـة ومختلفـة عـن الجرائم الاخرى.

8-ان الجريمـة البيئيـة جريمـة مسـتحدثة وغالبـا مـا تكـون مجهولـة للأفـراد بـل هم لا يجدون غضاضة في إرتكابها.

9-الدولة نفسها ترتكب جرائم البيئة بدافع المشروعات التنموية ما يؤدي الى اضعاف القدرات الموجهة لمكافحة جرائم البيئة.

10- ان الجريمة البيئية لم تأخذ حجمها الطبيعي في التطبيق القضائي وعدم توقيع القضاء العقاب المناسب على مرتكبي جرائم البيئة.

11- أن التشريعات البيئية لا تسري بأثر رجعي.

12- ان الشريعة الاسلامية توسعت في تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في جرائم التعازير للمصلحة العامة ولخطورة الجريمة.

13- لا يقبل في دار الاسلام العزر بجهل الاحكام ولم يشترط الفقه الاسلامي تحقق العلم فعلا لأن ذلك يؤدي الى الحرج ويفتح باب الإدعاء على مصرعيه ويعطل تنفيذ النصوص هذه القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ولا استثناء لها.

14-ان فعل الاعتداء على البيئة قد يكون مصرح به قانونا وقد يكون عنصرا اقتصاديا هاما.

15-ان قانون حماية البيئة لسنة2001 لم ينص على الجريمة السلبية مما يخلق ثغرة في حماية البيئة.

16-ان المشرع السوداني لم يتوسع في الاخذ بمفهوم الخطر في مجال البيئة "قانون حماية البيئة" متمسكا بالاساس التقليدي للتجريم بإشتراط تحقق نتيجة فعل التلوث.

17- ان المشرع السوداني لم يميز بين الجرائم المستمرة والوقتية في قوانين البيئة .

18-ان المشرع السوداني لم يتناول جريمة التلوث عبر الحدود.

19- صعوبة اثبات علاقة السببية في جريمة التلوث البيئي.

20-يجوز العزر بالجهل بالتشريعات البيئية.

21 –ان جـرائم البيئـة تمتـاز بضـعف ركنهـا المعنـوي فهـي جـرائم ماديـة ذات مسؤلية مطلقة والعقوبة فيها لا يبررها سوى مخالفة النص القانوني.

22 –ان الفقــه الاســلامي ســبق القــوانين الوضــعية بشــأن الاهتمــام بجــرائم الخطـر وعبـر عنهـا بلفـظ جـرائم اسـتنزاف المـوارد الطبيعيـة المعبـر عنهـا باللفظ في القرآن الكريم بالإسراف.

23 –ان المخالفـة لا تعتبـر جريمـة جنائيـة والمخـالف لـيس مجـرم انمـا هـو شخص لم ينفذ التزام اداري في مواجهة الادارة العامة.

24–العقوبـات المقـررة لجـرائم الاعتـداء علـى البيئـة هـي خلـيط مـن العقوبـات الجنائية والمدنية والادارية.

25–ان القـدرة الماليـة للجـاني البيئـي لا تجعـل عقوبـة الغرامـة عقوبـة رادعـة .

26– ان الحمايــة الموضــوعية للبيئــة لا بــد ان تقتــرن بحمايــة اجرائيــة تكفــل مكافحة جرائم البيئة وملاحقة مرتكبها على نحو فعال.

27–لــم يــنص المشــرع الســوداني علــى اجــراءات خاصــة بجــرائم البيئــة وبالتالي تخضع جرائم البيئة لقواعد الاجراءات الجنائية.

التوصيات:

الاتفاق على مفهوم موحد يبين ماهية البيئة

1-إصدار قانون جنائي بيئي يحمي البيئة لذاتها بغض النظر الى اطراف العلاقة .

2-اصدار قانون جنائي بيئي موحد يبين أفعال الإعتداء على البيئة.

3-سريان التشريعات البيئية بأثر رجعي و إقرار مبدأ الحيطة في مجال البيئة.

4-ضرورة مساءلة الدولة عن جميع الاضرار البيئية الناجمة عن مؤسساتها كما يتوجب عدم الاعتراف بأي امتيازات او حصانة يمكن ان تكون سببا للإعفاء من المسؤلية القانونية الناجمة عن تلوث البيئة.

5-عدم إستثناء جرائم البيئة من قاعدة الجهل بالقانون ليس بعزر حتى لا تعطل تنفيذ النصوص البيئية وتمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

6-ضرورة النص على الجرائم السلبية في مجال البيئة.

7-ضرورة التوسع في الأخذ بسياسية الخطر في جرائم البيئة.

8-ضرورة التميز بين الجرائم المستمرة والوقتية في مجال البيئة.

9-يجب وضع نصوص خاصة لجريمة التلوث عبر الحدود.

10-يجب الإرتقاء بدور الجريمة البيئية واعتبارها انتهاكات جسيمة و ليست مجرد مخالفات.

11-تخصيص مبلغ الغرامة المحكوم به على مرتكبي جرائم البيئة لتحقيق أغراض تتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث وإزالة الآثار المترتبة عليه.

12-النص على إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية البيئية .

13-استثناء جرائم البيئة من نص المادة 35 اجراءات جنائية تقيد فتح الدعوى الجنائية.

14-استثناء جرائم البيئة من التقادم المسقط للدعوى الجنائية المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

15-استثناء جرائم البيئة من المادة 58 وفق الدعوى الجنائية من قانون الاجراءات الجنائية .

16-استثناء جرائم البيئة من نص المادة 132 عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة والإدانة من قانون الإجراءات الجنائية.

17-استثناء جرائم البيئة من نص المادة 211 سلطة رأس الدولة في العفو العام.

18-الإهتمام بالقضاء المتخصص في مجال البيئة بالتأهيل والتدريب وجمع ونشر السوابق القضائية في مجال البيئة.

19-رفع الوعي بالبيئة وسيادة السلوك البيئي في المجتمع.

20-تطوير الاعلام لتوضيح خطورة تلوث البيئة.

مقترحات لمذيد من الدراسة :

1-مبداء الشرعية في جرائم البيئة

2-مبداء الجهل بالقانون ليس بعزر في جرائم البيئة

3-المسؤلية الجنائية في جرائم البيئة

4-الضرر البيئي

فهرس الايات القرانية

الرقم	طرف الاية	السورة	الاية	رقم الصفحة
1	(وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ)	ال عمران	211	16
2	(وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا)	يونس	182	22
3	(وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا)	الاعراف	74	22
4	(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)	الاعراف	85	23
5	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	العنكبوت	20	23
6	(قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ)	يونس	101	23
7	(وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ)	ال عمران	112	23
8	(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَ)	القمر	49	23
9	(وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ)	الحجر	19	24
10	(لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)	الانبياء	22	32
11	(ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)	الروم	41	33
12	(نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة	النحل	90	34
13	(قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)	الزمر	10	
14	{ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}	النمل	88	49
15	{ وجعلنا من الماء كل شيء حي}	الانبياء	30	50
16	{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}	المؤمنون	18	50
17	{ ۞ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِين	الملك	30	50
18	{ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ }	الواقعة	68	50

19	{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	الاعراف	31	51
20	{ *وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا*)	النحل	18	51
21	{ **وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** }	البقرة	211	52
22	وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ.	الاعراف	56	52
23	{ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ (10) يغشي الناس هذا عذاب أليم (11) }	الدخان	11	52
24	{ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا }	الاسراء	110	52
25	{ **ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** }	الحجرات	12	52
26	{ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }	لقمان	19	52
27	{ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ}	البقرة	29	52
28	{ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ {	ال عمران	56	52
29	{ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }	الكهف	77	53
30	{ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)	البقرة	205	54
31	(وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا)	الاعراف	56	60
32	مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ)	المائدة 32	المائدة 32	60
33	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	النساء 29		60

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	أصلي في مباءة الغنم؟ قال نع	11
2	في المدينة ههنا المتبوأ	11
3	من استطاع منكم الباءة فاليتزوج	11
4	أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي	11
5	(ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره)	34
6	(ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)	34
7	(لا ضرر ولا ضرار)	34
8	(يا عبادي أني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.....).	35
9	(المسلمون شركاء في ثلاث :في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام)	35
10	(لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)	50
11	(إتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)	50
12	((غطوا الاناء واوكئوا السقاء).	50
13	(من أكل ثوماً و بصلاً فليتعزلنا أو لعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)	52
14	(ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً فتاكل منه طيرا أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة)	53
15	(اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ان يغرسها فيفعل)	53

16	(من قطع سدرة صوب الله راسة في النار)	53
17	(أن الله طيب يحب الطيب ، جواد يحب الجود كريم يحب الكرم نظيف يحب النظافة)	54
18	(نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود)	54
19	(البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)	54
20	(أعزل الأذى عن طريق الناس)	55
21	أتقوا اللعانين)	55
22	استوكوا فأن السواك مطهره للفم مرضاه للرب	64

فهرس الاعلام

الرقم	اسم العلم	تاريخ الميلاد او الوفاة	الصفحات
.1	البخـــــاري (عبـــــد الله محمـــد بـــن اســـماعيل البخاري)	194هـ- 256هـ)	15
.2	ابـــن منظـــور (ابـــي الفضـــل جمـــال الـــدين محمـــد بـــن مكـــرم بـــن منظور)	630هـ-711هـ	15
.3	الفيـــروز ابـــادي (مجـــد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيروز ابادي)	729هـ-817هـ	25
.4	ابـن حبـان (محمـد بـن حبـــان بـــن احمـــد التميمي البستي)	توفي 354هـ	16
.5	الرازي(محمـــد بـــن ابـــي بكـر عبـد القـادر الـرازي)	860هـ-95هـ	25
.6	مسـلم (ابـو الحسـن بـن الحجـاج بـن مسـلم بـن ورد بـن كوشـاذ القشـري النيسابوري)	206هـ-261هـ	50
.7	المنـــزري (زكـــي الـــدين ابـو محمـد عبـد العظـيم عبـد القـوي بـن عبـد الله	581هـ-656هـ	52

	بن سلامه بن سعد المنزري)		
.8	مالك (ابو حمزة انس بن مالك النجاري)	10ق،هـ-93هـ	53
.9	ابي داؤد (شمس الدين محمد بكر الزرعي الدمشقي)	691هـ-751هـ	54
.10			
.11	ابن حجر(احمد بن علي ابو الفضل العسقلاني الشافعي)	773هـ-852هـ	61
.12	ابن ماجه (الحافظ ابي عبد الله محمد بن يذيد القزويني)	207هـ-275هـ	64
.13	الماوردي(ابو الحسن علي بن محمدبن حبيب البصري الماوردي)	364هـ-450هـ	100
.14	ابن حزم (ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي)	354هـ-456هـ	112
.15	القرافي (شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي)	626هـ-684هـ	112
.16	الآمدي (سيف الدين	551هـ-631هـ	120

	ابـو الحسـن علـي بـن علـي بـن محمـد بـن سـالم بـن محمـد الآمدي)		
.17	الدسوقي(محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي)	1230هـ	121

المصادر والمراجع

المصادر:

القران الكريم

السنه النبوية الشريفة

1-(أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسـقلاني 773هـ – 852هـ) فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري حققـه محـب الـدين الخطيـب ، دار الريـان للتـراث بالقاهرة ، الطبعة الثانية، 1407 هـ – 1987 هـ.

2-ابـن ماجـة (الحـافظ ابـي عبـدالله محمـد يزيـد القزوينـي) سـنن ابـن ماجـة ، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار احيـاء التـراث العربـي ، القـاهرة 1395هـ - 1975هـ .

3-الترمـذي (محمـد عيسـى الترمـذي ت. 279هـ) سـنن الترمـذي دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية.

4- البخـاري (عبـدالله محمـد بـن اسـماعيل البخـاري 194هـ - 256 هـ) صـحيح البخـاري، حققـه محـب الـدين الخطيـب ، دار إحيـاء التـراث العربـي بيروت.

5-ابـو داؤد ،سـنن ابـي داؤد تحقيـق محمـد محـي الـدين عبـد الحميـد ، المكتبـة العصرية ،بيروت .

6-المحـدث العينـي ، نخـب الأفكـار ، اسـنادان صـحيحان ص 6/140 النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ج 1

7-مسـلم(الامـام ابـي الحسـن بـن الحجـاج القشـيري النيسـابوري 204هـ - 261هـ) صـحيح مسـلم تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي دار احيـاء الكتـب العلمية ، دار الكتب العلمية بيروت.

8-المنـذري، مختصـر صـحيح مسـلم ،تحقيـق محمـد ناصـر الـدين الالبـاني ،المكتب الاسلامي ،بيروت 1987م.

المعاجم:

9-ابـي الفضـل جمـال الـدين ابـن مكـرك ابـن منظـور ، لسـان العـرب ، دار صادر.

10-الـرازي (فخـر الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن عمـر بـن الحسـن بـن الحسـين التيمـي الـرازي ، مختـار الصـحاح ، دار الجيـل بيـروت طبعـة 1407هـ - 1987هـ
11-الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
12-محمـد مرتضـى الحسـين تـاج العـروس دار مكتبـة الحيـاة ، بيـروت – لبنان.
13-المعجـم الـوجيز معجـم مصـطلحات العلـوم الاجتماعيـة – الـدكتور احمـد زكي بدوي

القوانين:

14-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م.
15-برتكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الاوززن .
16-اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة
17-دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة2005م.
18-قانون الاجراءات القانونية لسنة 1991م.
19-القانون الجنائي لسنة 1991م.
20-قانون السلامة الحيوية لسنة 2010م.
21-قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
22-قانون الموارد المائية لسنة 1995م.
23-قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م.
24-قانون حماية البيئة لسنة 2001م.
25-قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم 2008م.
26-قانون صحة البيئة لسنة 2009م.
27-قانون غسل الاموال لسنة 2003م.
28-قانون مكافحة الارهاب السوداني لسنة 2001م.
29-لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016م.

مراجع الفقه الاسلامي:

30-ابن القيم الجوزية (الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي) اعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ، تحقيق محمد محمد الدين عبدالحميد ، دار الفكر بيروت طبعة 1397هـ - 1977م ج 3.
31-ابن حزم (ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي) دار الكتب العلمية تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي ، بيروت.
32-أحمد فتحي بهنس ، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي.
33-الامام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي الاسكندرية (د.ت)
34-الامدي (سيف الدين ابن حسن علي بن ابي علي محمد الامدي) الاحكام في اصول الاحكام ، دار الحديث القاهرة . ج1
35-الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي) عائشة الدسوقي علي الشرح الكبير الدردير، دار الفكر بيروت 440.
36-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د.ت).
37-القرافي (شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي) الفروق، دار الكتب بيروت ج 2.
38-الماوردي (الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري) الاحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.

مراجع البيئة:

39- أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث ج 2 ، تنظيم القانون الدولي لحماية الغلاف الجوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الاولى2010م.
40- احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2001م.

41- حـــاج آدم حســـن الطـــاهر ، أحكـــام البيئـــة فـــي التشـــريعات الســـودانية والعالمية عتيق للطباعة ، الخرطوم ، الطبعة الثانية 2017م.
42- حمـــدي عطيـــة مصـــطفى عـــامر، حمايـــة البيئـــة فـــي النظـــام القـــانوني الوضـــعي الاســـلامي دار الفكـــر الجـــامعي الاســـكندرية ، الطبعـــة الاولـــى 2014م.
43- داود عبـد الـرازق البـاز ، الاسـاس الدسـتوري لحمايـة البيئـة مـن التلـوث دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية (د.ت).
44- زكـي زكـي حسـين زيـدان، الاضـرار بالبيئـة وأثرهـا علـى الانسـان وكيـف عالجها الاسلام ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2004م.
45- طـارق ابـراهيم الدسـوقي ، الامـن البيئـي – النظـام القـانوني لحمايـة البيئـة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2009م.
46- عـادل مـاهر الالفـي ، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة ، دار الجامعـة الجديـدة للنشر ، 2009م.
47- عبـدالرحمن محمـد العيسـوي ، شـرح قـانون البيئـة مـن المنظـور النفسـي والتربوي دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2006م.
48- ليلـى احمـد محمـد المهـدي، التشـريعات الدوليـة البيئيـة واثرهـا علـى القـوانين الســودانية لحمايــة البيئــة ، المكتبــة الوطنيــة للنشــر – الســودان الطبعة الاولى 2017م.
49- ماجـد راغـب الحلـو ، قـانون حمايـة البيئـة فـي ضـوء الشـريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2007م.
50- ماجـد راغـب الحلـو قـانون حمايـة البيئـة دار الجامعـة الجريـدة للنشـر الاسكندرية طبعة 2007م.
51- محمـد الفـاتح الجزولـي قـوانين وتشـريعات البيئـة ، الـدار العالميـة للنشـر والتوزيع الطبعة الاولى 2020م.

52- محمد الفاتح الجزولي المدخل لدراسة تشريعات البيئة، الدار العالمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2018م.
53- محمد أمين يوسف ، المسؤلية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى 2019م.
54- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، (د.ن) (د.ب) 2002م.
55- معاذ علي فضل المولى، ملامح عامة عن حماية البيئة دراسة مقارنة . جامعة النيلين كلية القانون2019م.
56- موسى محمد مصباح ، المدخل لدراسة تشريعات البيئة ، جامعة النيلين ، كلية القانون 2018م.
57- نادية ضياء شكارة ، علم البيئة والسياسة الدولية (د،ن)(د،ب)(د،ت).
58- يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الاسلام ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الاولى2001م.

مراجع في القانون الجنائي:

59-اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة بيروت 1429هـ - 2008م.
60-بهار الدين عباس محمد ،الافهام في شرح القانون الجنائي العام ،جامعة النيلين كلية القانون ،طبعة 2021م
61-رمسيس بهنام ،نظرية التجريم معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ،منشأة المعارف الاسكندرية 1971م
62-محمد الفاتح اسماعيل ،القانون الجنائي (جرائم الحدود والقصاص والتعازير) جامعة افريقيا العالمية الطبعة الاولى 2011م
63- ياسين عمر يوسف شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

64-يوسف عيسى حامد ،القانون الجنائي لسنة 1991م،القسم الخاص جامعة النيلين كلية القانونن(د.ت)

بحوث دكتورة وماجستير والمقالات:

65- بشير محمد امين الحماية الجائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلاني اليابس ، الجزائر ، 2016م .

66- حسام عبدالحليم عيسى ، دور القانون الاداري في حماية البيئة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون ، جامعة طنطا كلية الحقوق 2018م.

67- حسن خجر عجيل وصادق يوسف خلف تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول السنة الثانية عشر 2020م.

68- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية والقانونية ، كلية الحقوق الجامعة الاردنية،2011م.

69- ريان ابراهيم فضل المولى ، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني دراسة مقارنة ، بحث تكميلي نيل درجة الماجستير جامعة النيلين كلية القانون2019م.

70- زناتي زينب ، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور –الجلفة 2019-2020م

71- سلمى عباس احمد ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات السودانية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين كلية القانون 2009م.

72- سلمى محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خليفة – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية.

73- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بتانة ، 2017م.
74- ليلى احمد محمد المهدي ، التشريعات الدولية البيئية واثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة شندي ، 2015م.
75- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر مجلة آفاق علمية المجلد 11، العدد51، لسنة 2019م.
76- نور الدين حمشه ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي مزكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج الخضر ؟؟؟؟ الجزائر 2005م – 2006م.

السوابق القضائية:

77- موسوعة الاحكام والسوابق القضائية مجلة عام 1977م
78- موسوعة الاحكام والسوابق القضائية مجلة عام 1983م.
79- موسوعة الاحكام والسوابق القضائية مجلة عام 1999م.

محاضرات:

80- بابكر عبدالله الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب الفرقة الثالثة بكالريوس جامعة النيلين كلية القانون سنة 2007م
81- عبد المنعم عثمان محمد محاضرات في القانون الدولي الانساني لطلاب الماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة أفريقيا العالمية 2019م.